

اللائحة التنفيذية
الكتاب الثالث عشر

أنظمة الاستثمار الجماعي

هَيْبَةُ رَبِّكَ أَقْوَمُ الْمَالِ



جدول المحتويات

الفصل	العنوان
الفصل الأول :	أحكام عامة
1-1	صور أنظمة الاستثمار الجماعي
2-1	ترخيص الهيئة
4-1	استرداد الوحدات
5-1	التزامات مدير نظام الاستثمار الجماعي
6-1	التزامات مستشار الاستثمار
7-1	الأمر المحظورة على أنظمة الاستثمار الجماعي
8-1	استبدال أحد مقدمي الخدمات
9-1	تعديل العقد أو النظام الأساسي
10-1	إلغاء الترخيص
13-1	التوقف المؤقت عن مهام مدير أو أي من مقدمي خدمات نظام الاستثمار الجماعي وعن عملية الاسترداد والاشتراك
14-1	تأسيس أو إدارة الشخص المرخص له لنظام استثمار جماعي خارج دولة الكويت
15-1	تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت
17-1	مدة الترخيص وتجديده
18-1	تقديم طلب التجديد
19-1	البت في طلب التجديد
20-1	رفض طلب التجديد
الفصل الثاني :	الصناديق
1-2	الشخصية الاعتبارية
2-2	أشكال الصناديق وأنواعها
4-2	رأس مال الصندوق
5-2	تعريف الوحدات
6-2	متطلبات تأسيس الصندوق
7-2	الاكتتاب في وحدات الصندوق
8-2	أحكام الصندوق الخاص المؤسس في دولة الكويت

9-2	تحويل تصنيف الصندوق
10-2	النظام الأساسي
11-2	مقدمو خدمات الصندوق
13-2	التزامات عامة
14-2	مدير الصندوق
15-2	مراقب الاستثمار
16-2	أمين الحفظ
17-2	حافظ سجل حملة الوحدات
18-2	نظام الرقابة الشرعية
19-2	مراقب الحسابات الخارجي
20-2	شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات
21-2	قيود المناصب وتعارض المصالح
22-2	ترويج الوحدات وبيعها
23-2	إدراج وتداول الوحدات
24-2	تقويم أصول الصندوق
25-2	تسجيل الوحدات
26-2	التقويم والاشتراك والاسترداد
27-2	مدة الصندوق
28-2	نقل الملكية
29-2	المساواة بين حملة الوحدات
30-2	القيود على الصناديق
31-2	ضوابط الاستثمار
32-2	المعلومات الجوهرية للجمهور
33-2	القوائم المالية
34-2	التقارير الدورية لحملة الوحدات
35-2	جمعية حملة الوحدات
36-2	انقضاء الصندوق
37-2	التصفية
38-2	مدير بديل

الفصل الثالث :	أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية
1-3	نطاق التطبيق
6-3	الترتيب التعاقدى للنظام
8-3	شكل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
9-3	رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
10-3	تعريف الوحدات
11-3	الاكتتاب والاشتراك في الوحدات
12-3	ترويج وبيع الوحدات
13-3	متطلبات تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدى
15-3	عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
16-3	إقرار إخلاء المسؤولية
18-3	تعديل عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
19-3	حملة الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
20-3	الشركة ذات الغرض الخاص
21-3	مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
23-3	التزامات مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
26-3	مدير نظام الاستثمار الجماعي
27-3	مراقب الاستثمار
28-3	أمين الحفظ
29-3	حافظ سجل حملة الوحدات
30-3	نظام الرقابة الشرعية
31-3	مراقب الحسابات الخارجى
32-3	شغور منصب أحد أعضاء الفريق التنفيذى أو أي من مقدمي الخدمات
33-3	تعارض المصالح
34-3	القيود على نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
35-3	مخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض
36-3	تقييم الأصول العقارية
37-3	حق الأولوية لحملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
38-3	البيانات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدى

39-3	التقارير الدورية المقدمة لحملة الوحدات
40-3	تعيين مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي
41-3	انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي
الفصل الرابع :	
1-4	الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي نطاق التطبيق
2-4	تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص
3-4	أغراض الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات استثمار جماعي تعاقدي
4-4	مدة الشركة ذات الغرض الخاص
6-4	النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص
8-4	الإعفاءات
9-4	شكل الشركة وشخصيتها المعنوية ورأس مالها
10-4	إدارة الشركة
14-4	حل وتصفية الشركة ذات الغرض الخاص
الفصل الخامس :	
1-5	تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت نطاق التطبيق
2-5	ترخيص الهيئة
3-5	طبيعة نظام الاستثمار الجماعي ومديره
4-5	متطلبات تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت
5-5	الاكتتاب في نظام الاستثمار الجماعي المؤسس خارج دولة الكويت والذي سيتم تسويقه في دولة الكويت
6-5	مستند طرح نظام الاستثمار الجماعي (نشرة الاكتتاب) في دولة الكويت
7-5	التزامات مسوق نظام الاستثمار الجماعي المؤسس خارج دولة الكويت
8-5	ترويج نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت
9-5	سجل حملة الوحدات
10-5	نقل ملكية وحدات نظام الاستثمار الجماعي

الملاحق :

ملحق رقم (1)

تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت
مرفق رقم (1): نموذج طلب تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس
خارج دولة الكويت

مرفق رقم (2): نموذج تقرير نتائج تسويق وحدات نظام استثمار جماعي
مؤسس خارج دولة الكويت

مرفق رقم (3): نموذج نشرة اكتاب نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة
الكويت

مرفق رقم (4): التسويق المؤسسي لوحدات نظام استثمار جماعي مؤسس
خارج دولة الكويت

ملحق رقم (2) : نموذج طلب تأسيس صندوق محلي

ملحق رقم (3) : نشرة الاكتاب

ملحق رقم (4) : ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق

مرفق (1) : ضوابط الاستثمار في صناديق الأوراق المالية

مرفق (2) : ضوابط الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة

مرفق (3) : ضوابط الاستثمار في صناديق أسواق النقد

مرفق (4) : ضوابط الاستثمار في صناديق أدوات الدين

مرفق (5) : ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية

مرفق (6) : ضوابط الاستثمار في الصناديق القابضة

مرفق (7) : ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة)

مرفق (8) : ضوابط الاستثمار في صناديق التحوط

مرفق (9) : ضوابط الاستثمار في صناديق رأس المال المخاطر

مرفق (10) : ضوابط الاستثمار في الصناديق المستدامة

مرفق رقم (11) : ضوابط الاستثمار في الصناديق متعددة الأصول

مرفق رقم (12) : ضوابط الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة

ملحق رقم (5) : نموذج المعلومات الشهرية

ملحق رقم (6) : نموذج طلب تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدى

ملحق رقم (7) : نموذج طلب تأسيس شركة ذات غرض خاص التي تصدر وحدات نظام استثمار
جماعي تعاقدى

ملحق رقم (8) : نموذج مسودة النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات
نظام استثمار جماعي تعاقدى

ملحق رقم (9) : نموذج طلب تجديد نظام استثمار جماعي

ملحق رقم (10) : التقرير الربع سنوي عن أعمال التصفية

ملحق رقم (11) : بيان اكتاب تفصيلي

صور أنظمة الاستثمار الجماعي

مادة 1-1

يقصد بنظام الاستثمار الجماعي أي من الصور التالية:

مادة 1-1-1

ق
76

1. صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

2. نظام استثمار جماعي تعاقدى يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة، يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.

3. ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاستثمار الجماعي.

وتخضع أنظمة الاستثمار الجماعي للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب.

مادة 2-1-1

لا يدخل ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي ما يلي:

1. منتجات التأمين التي يكون الغرض منها دفع مبالغ معينة بسبب الوفاة أو العجز أو بلوغ سن معينة أو عند انقضاء الأجل المتفق عليه أو التأمين على الحياة دون أن يتحمل العميل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة.

2. حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

3. المحافظ الاستثمارية.

4. التعاقدات التي تتم بين شركات تنتمي إلى مجموعة واحدة.

5. أنظمة الادخار أو المعاشات أو التقاعد أو المزايا التي تنشأ لصالح موظفي الشركات.

6. أي حالات أخرى تقرر الهيئة استبعادها من نطاق أنظمة الاستثمار الجماعي.

ترخيص الهيئة

مادة 2-1

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة عنها، واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

ق
77

مادة 3-1

لا يجوز تأسيس نظام استثمار جماعي إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك وقيده في سجل الهيئة، ويقتصر تأسيسه على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي.

استرداد الوحدات

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقد.

مادة 4-1

ق
79

التزامات مدير نظام الاستثمار الجماعي

يجب على كل شخص يعمل مديراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:

مادة 5-1

1. أن يكون مرخصاً له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي.
2. أن يدير نظام الاستثمار الجماعي بما يحقق أهدافه الاستثمارية وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقد.
3. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
4. عدم تعريض نظام الاستثمار الجماعي لأي مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض النظام وسياسته الاستثمارية.
5. إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

التزامات مستشار الاستثمار

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:

مادة 6-1

ق
81

1. أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب له.
2. أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.
3. أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.
4. أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه، وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.

مادة 7-1

ق
82

الأمور المحظورة على أنظمة الاستثمار الجماعي

يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية:

1. منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
 2. شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون وهذه اللائحة.
 3. شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون وهذه اللائحة.
- ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل أنظمة الاستثمار الجماعي.

استبدال أحد مقدمي الخدمات

مادة 8-1

ق
83

لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار نظام الاستثمار الجماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب.

تعديل العقد أو النظام الأساسي

مادة 9-1

ق
84

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.

وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات.

إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية:

مادة 10-1

ق
85

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
3. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وتبت الهيئة في الطلب خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات.

للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعته لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

مادة 11-1

ق
86

على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب على الهيئة في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام - فوراً وكتابة - بالإجراء الذي اتخذته.

مادة 12-1

ق
87

ولا تسري أحكام التصفية الواردة في هذا الكتاب على المصفي المعين من المحكمة.

التوقف المؤقت عن مهام مدير أو أي من مقدمي خدمات نظام الاستثمار الجماعي وعن عملية الاسترداد والاشتراك

للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات نظام الاستثمار الجماعي بأحكام القانون أو هذه اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:

مادة 13-1

ق
90

1. أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.
2. أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملتزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول النظام لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.

تأسيس أو إدارة الشخص المرخص له لنظام استثمار جماعي خارج دولة الكويت
يجب على الشخص المرخص له إخطار الهيئة قبل قيامه بتأسيس أو إدارة نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت، ويقتصر ذلك على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي.

تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

لا يجوز تسويق وحدات في دولة الكويت لنظام استثمار جماعي مؤسس خارجها إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة وفق أحكام هذا الكتاب.

للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت، في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن.

2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.

3. إذا خالف المسوق أو مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون وهذه اللائحة، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

مدة الترخيص وتجديده

يظل ترخيص نظام الاستثمار الجماعي المؤسس محلياً سارياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منحه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم من مدير النظام.

وفي جميع الأحوال يجب على مدير النظام التحقق من سريان الترخيص طوال مدة النظام، ولا يجوز عدم التجديد إلا في الحالات التي تندرج تحت حالات انقضاء النظام وفقاً للأحكام المنظمة الواردة في هذا الكتاب.

وفي هذه الحالة، يجب عليه الالتزام بإخطار الهيئة عن ذلك قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة الترخيص حتى يتسنى للهيئة البت بانقضاء النظام.

تقديم طلب التجديد

مادة 18-1

يقدم طلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة الترخيص وفقاً لنموذج طلب تجديد نظام استثمار جماعي في الملحق رقم (9) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة في النموذج، مع تسديد الرسم المقرر لذلك. للهيئة أن تطلب -في أي وقت بعد استلامها للطلب- أية مستندات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

البت في طلب التجديد

مادة 19-1

تبت الهيئة في طلب تجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات ويجوز للهيئة اتخاذ أي من القرارات التالية بشأن طلب التجديد:

1. الموافقة على طلب تجديد الترخيص.

2. رفض طلب تجديد الترخيص.

وتخطر الهيئة مدير النظام بقرارها المتعلق بطلب تجديد الترخيص، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.

رفض طلب التجديد

مادة 20-1

للهيئة رفض طلب تجديد الترخيص لنظام الاستثمار الجماعي في حال عدم استيفاء أي من الشروط الأساسية الخاصة بمنح الترخيص.

ويلتزم مدير النظام في حال رفض الطلب، اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن عدم إلحاق الضرر بمصالح حملة الوحدات أو سلامة النظام المالي نتيجة هذا الرفض، وضمان تسليم أموال وأصول النظام وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن.

كما لا يحول رفض طلب تجديد الترخيص دون حق الهيئة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء ضد مدير النظام أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ قرار رفض طلب التجديد أو اتخاذ أي إجراء تراه الهيئة ملائماً عند تخلف المدير عن الالتزام بكافة توجيهات الهيئة الصادرة بشأن البت في طلب تجديد الترخيص المقدم.

الشخصية الاعتبارية

يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته، ويكتسب الصندوق شخصيته الاعتبارية من وقت قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

مادة 1-2

أشكال الصناديق وأنواعها

يتخذ الصندوق أحد الشكلين التاليين:

مادة 2-2

1. الصندوق المفتوح.
2. الصندوق المغلق.

للصندوق بحسب نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية:

مادة 3-2

1. صندوق الأوراق المالية.
 2. صندوق الملكية الخاصة.
 3. صندوق أسواق النقد.
 4. صندوق أدوات الدين.
 5. صندوق عقاري.
 6. صندوق قابض.
 7. صندوق عقاري مدر للدخل (متداول).
 8. صندوق التحوط.
 9. صندوق رأس المال المخاطر.
 10. صندوق مستدام.
 11. صندوق متعدد الأصول.
 12. صندوق المؤشرات المتداول.
 13. ويجوز للهيئة الموافقة على تأسيس أي نوع آخر لا يدخل ضمن الأنواع المحددة بهذه المادة، بشرط أن يتضمن الطلب المقدم سياسة استثمارية ونسب تركز واضحة لا تتنافى مع الأحكام العامة التي تم تنظيمها من قبل الهيئة.
- تسري الأحكام العامة المنصوص عليها في هذا الكتاب على أنواع الصناديق المختلفة ما لم يوجد نص خاص في ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق.

رأس مال الصندوق

مادة 4-2

مادة 1-4-2

يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها، ويجوز تسديد قيمة الاكتتاب على دفعات إذا نص على ذلك في النظام الأساسي للصندوق، واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز - في الصندوق العقاري والصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) والصناديق الخاصة، وصندوق المؤشرات المتداول - أن تسدد قيمة الوحدات عيناً بشرط أن ينص النظام الأساسي على ذلك وعلى أن يقوم الأصل العيني المقدم وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المشار إليها في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة، ما لم يكن ذلك الأصل العيني متداولاً في سوق مالية منظمة.

مادة 2-4-2

يجب أن لا يقل رأس مال الصندوق العام 2,000,000 د.ك (مليونين دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى، ويحدد النظام الأساسي للصندوق الخاص - الحد الأدنى لرأس ماله، ما لم تحدد الهيئة رأس مال أعلى من ذلك لبعض أنواع الصناديق. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة على حدة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

مادة 3-4-2

يجوز للصندوق المدرج زيادة رأس ماله خلال فترة الإدراج، وعلى الصندوق المدرج الذي يرغب بزيادة رأس ماله التقيد بالإجراءات والضوابط التالية:

1. عرض الغرض من زيادة رأس المال، وتفاصيل الفرصة الاستثمارية إذا كانت محددة مسبقاً، وإذا تضمنت الفرصة الاستثمارية عقاراً، فيجب تحديد العقار وتقييماته وسعر الشراء أو الانتفاع على حملة الوحدات، كما يجب الحصول على موافقة أكثر من 50% من رأس المال على تعديل المادة الخاصة برأس مال الصندوق وآلية دفعه في النظام الأساسي.
2. الحصول على موافقة الهيئة على زيادة رأس المال عن طريق اشتراكات نقدية أو عينية أو كليهما بما لا يتعارض مع المادة (1-4-2) من هذا الكتاب، وعلى أن يتضمن الطلب موافقة حملة الوحدات، وبيان الاكتتاب التفصيلي المشار إليه في هذه المادة في حال الزيادة النقدية فقط.
3. يجب أن تطرح زيادة رأس المال النقدية في اكتتاب عام، ويستعاض عن نشرة الاكتتاب بإعداد بيان اكتتاب تفصيلي توافقت عليه الهيئة، بشرط أن يتضمن المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من إجراء تقييم للوضع المالي للصندوق وأدائه وفرصه، وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (11) من هذا الكتاب.

4. بالإضافة إلى اشتراطات البند السابق، يجب توفير نسخة مطبوعة أو الكترونية من النظام الأساسي لكل مشترك جديد أو أي شخص لديه رغبة في الاكتتاب/ الاشتراك في الصندوق لأول مرة ضمن زيادة رأس المال، ويعد توقيع المشترك على طلب الاكتتاب/الاشتراك الورقي أو الإلكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - بمثابة موافقة على هذا النظام.
5. يجب أن تكون فترة طرح الوحدات الجديدة خمسة أيام عمل بحد أدنى ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوم عمل. على أن يبدأ الطرح خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة وإلا اعتبرت موافقة الهيئة كأن لم تكن.
6. يكون لمالكي الوحدات بتاريخ موافقة الهيئة حق الأولوية في الاشتراك بالوحدات الجديدة - في حال الزيادة النقدية فقط - بما يتوافق مع اشتراطات ادراج حقوق الأولوية الواردة في الفصل السابع من كتاب قواعد البورصة، ويستعاض عن نشرة الاكتتاب المشار إليها ببيان الاكتتاب التفصيلي.
7. في حالة عدم تغطية الاكتتاب بالكامل من قبل مالكي الوحدات القدامى يتم طرحها للاكتتاب العام من قبل الجمهور.
8. استيفاء أي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة.
9. في حال مخالفة أي من القيود المنصوص عليها في هذه المادة بسبب ظرف خارج عن إرادة مدير الصندوق ولم يتم تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوعها فيتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار فوراً بذلك مع بيان الإجراءات والخطوات التصحيحية اللازمة للتصويب والمدة المطلوبة من الهيئة لذلك ويجوز للهيئة تقصير هذه المدة.

أحكام خاصة للصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول)

- بالإضافة إلى الأحكام المبينة في المادة السابقة، يجب على الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) الذي يرغب بزيادة رأس ماله التقيد بالإجراءات والضوابط التالية:
1. في حال الزيادة النقدية، يجب تزويد الهيئة بعقد ملزم لبيع العقارات محل الاستثمار للصندوق أو عقد بترتيب حقوق انتفاع على العقار، أو نقل ملكيته على النحو المحدد في شروط وأحكام النظام الأساسي للصندوق.
 2. في حال الاشتراكات العينية، يجب أن يتم تقويم الأصل العيني المقدم وفقاً لأحكام الحصر العينية المشار إليها في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.
 3. لا يجوز لحامل الوحدة المشترك عيناً التصرف في 10% من عدد الوحدات التي تم تخصيصها له مقابل الاشتراك العيني خلال السنة الأولى لبدء تداولها.
 4. يسري على العقار العيني ضوابط الاستثمار - حسب نوع الصندوق- الواردة في المرفق رقم (7) (ضوابط الاستثمار في الصناديق المدرة للدخل (المتداولة)) من الملحق رقم (4) (ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق) من هذا الكتاب.

مادة 4-4-2

تعريف الوحدات

مادة 5-2

وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها.

وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.

ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.

متطلبات تأسيس الصندوق

مادة 6-2

مادة 1-6-2

1. يقدم طلب تأسيس الصندوق وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك.

2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس الصندوق المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب خلال المدة التي تحددها له الهيئة.

3. تبت الهيئة في طلب تأسيس الصندوق بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في البندين (1) و (2) من هذه المادة خلال ثلاثين يوم عمل.

4. في حالة رفض الهيئة الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.
 5. في حالة موافقة الهيئة على الطلب يتم إخطار مقدم الطلب بدفع رسوم الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الموافقة، ويقوم مقدم الطلب بتحديد وإخطار الهيئة بتاريخ بداية الاكتتاب بشرط أن يكون خلال ستة أشهر من موافقة الهيئة على طلب التأسيس.
 6. تصدر الهيئة ترخيصاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الاكتتاب يتم خلالها استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.
 7. يجوز تمديد سريان الترخيص المؤقت لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب المرخص له قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت.
 8. في جميع الأحوال يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على أن يتم الإعلان أو إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإغلاق الجديد.
 9. في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، يسقط الترخيص المؤقت، وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإعادة أي أموال جمعت من العملاء وما تم تحقيقه من عوائد خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء مدة الترخيص المؤقت، وإخطار الهيئة كتابياً بذلك.
 10. تصدر الهيئة الترخيص النهائي - بناء على طلب الشخص المرخص له - بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.
 11. يجب على مقدم الطلب استيفاء المدد المقررة في هذه المادة، وإلا يعتبر الطلب كأن لم يكن.
- وفي جميع الأحوال، تُخطر الهيئة مقدم الطلب بقراراتها المشار إليها في هذه المادة، وتُشهر قراراتها المتعلقة بإصدار التراخيص في الجريدة الرسمية.

مادة 2-6-2

يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق العام عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

الاكتتاب في وحدات الصندوق

مادة 7-2

مادة 1-7-2

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وحدات الصندوق جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من إجراء تقييم للوضع المالي للصندوق وإدارته وفرصه المتوقعة، وأن تتضمن نشرة الاكتتاب على الأخص البيانات المبينة بالملحق رقم (3) من هذا الكتاب.

ويجوز أن يستهدف مدير الصندوق فئة معينة من المستثمرين للاكتتاب في الصندوق العام أو الخاص على أن يتم تحديد تلك الفئة في نشرة الاكتتاب.

مادة 2-7-2

يجوز للهيئة أن تعفي مدير الصندوق من تضمين مسودة نشرة الاكتتاب بعض البيانات والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم (3) من هذا الكتاب إذا رأت أن الإفصاح عن هذه المعلومات سيتعارض مع المصلحة العامة.

كما يجوز للهيئة أن تطلب إضافة أي معلومات لمحتويات نشرة الاكتتاب بخلاف تلك البيانات والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم (3) من هذا الكتاب، بما في ذلك أي متطلبات إضافية بخصوص الإعلانات الترويجية.

نشرة الاكتتاب التكميلية

مادة 3-7-2

إذا طرأ أي تغيير جوهري أو تبين وجود خطأ أو اختلاف في أي من البيانات أو المعلومات المتاحة في نشرة الاكتتاب المعتمدة من قبل الهيئة، يتعين على مدير الصندوق - قبل انتهاء فترة الاكتتاب - أن يقدم إلى الهيئة نشرة اكتتاب تكميلية تتضمن التعديلات اللازمة.

ويتم إخطار كل مكتب بنشرة الاكتتاب التكميلية بعد موافقة الهيئة عليها وقبل انتهاء فترة الاكتتاب، ويحق لأي مكتب قام بالاكتتاب قبل إخطاره بنشرة الاكتتاب التكميلية التراجع عن اكتتابه، ويلتزم مدير الصندوق برد أموال الاكتتاب إليه خلال مدة أقصاها يومي عمل من إبداء رغبته بالتراجع.

مادة 4-7-2

يلتزم مدير الصندوق بتعويض أي شخص قد ألحق به أضرار نتيجة أي بيانات غير صحيحة أو مضللة واردة في نشرة الاكتتاب، أو نتيجة إغفال أي بيانات أو معلومات يلزم ذكرها في نشرة الاكتتاب.

مادة 2-8

أحكام الصندوق الخاص المؤسس في دولة الكويت

مادة 2-8-1

يجوز الترخيص بإنشاء صناديق خاصة يتم الاكتتاب فيها عن طريق الاكتتاب الخاص الذي يوجه إلى عميل محترف، ولا يجوز الاشتراك في الصندوق طوال مدته إلا من عميل محترف، وتخضع هذه الصناديق لأحكام الصناديق العامة ويستثنى من ذلك الأحكام المبينة في المواد التالية.

مادة 2-8-2

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب المعلومات المبينة في الملحق رقم (3) من هذا الكتاب.

مادة 2-8-3

يضع النظام الأساسي للصندوق الأحكام التالية:

1. الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.
2. الحد الأدنى للاستثمار المطلوب دفعه من كل مستثمر.
3. مدى جواز استبدال المدير، والجهة التي تختص بذلك.
4. الجهة التي تختص بتعيين مدير بديل أو تعيين المصفي في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة.
5. آلية النظر واتخاذ القرار في التقارير السنوية لمدير الصندوق ومقدمي الخدمات (في حال عدم اعتبارها من اختصاصات جمعية حملة الوحدات).
6. أحكام جمعية حملة الوحدات (إن وجدت).
7. طريقة الحصول على موافقات تعديل النظام الأساسي للصندوق أو التصفية.
8. الأحكام المنظمة لتقويم وتسعير وحدات الصندوق.
9. الأحكام المنظمة للاشتراك والاسترداد.
10. ضوابط الاقتراض واستثمار أموال الصندوق.
11. التقارير الدورية لحملة الوحدات.
12. آلية مناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية للصندوق تحت التصفية وتقرير مراقب الحسابات الخارجي والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والحساب الختامي المدقق عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله.

مادة 4-8-2

يعفى الصندوق الخاص من الأحكام التالية:

1. المادة (2-32) من هذا الفصل، فيما يخص تقديم تقارير للجمهور.
2. المادة (2-33-3) من هذا الفصل، فيما يتعلق بنشر المعلومات الشهرية والبيانات المالية في البورصة، مع الالتزام بتزويد الهيئة فقط بنسخة من البيانات المالية للصندوق وفقاً لأحكام المادتين (2-33-1) و (2-33-2) من هذا الفصل.
3. المادة (2-35) من هذا الفصل فيما يخص جمعية حملة الوحدات.

مادة 5-8-2

يجب ألا يتم توجيه أي إعلانات ترويجية للصناديق الخاصة إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، وأن يكون موجهاً فقط إلى عميل محترف بشرط عدم استخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور.

تحويل تصنيف الصندوق

مادة 9-2

مادة 1-9-2

يجوز تحويل تصنيف الصندوق من الصندوق العام إلى الصندوق الخاص أو العكس وفقاً للضوابط التالية:

1. إذا وافقت الهيئة على نشرة الاكتتاب و/أو النظام الأساسي.
2. للتحويل إلى الصندوق الخاص؛ يجب استيفاء جميع حملة وحدات الصندوق لمتطلبات العميل المحترف، بالإضافة إلى تقديم مدير الصندوق إقراراً وتعهداً صادر للهيئة وفقاً للبند التاسع من القسم (13) من الملحق رقم (2) من هذا الكتاب.

النظام الأساسي

مادة 10-2

مادة 1-10-2

يجب أن يتضمن النظام الأساسي - على الأخص - البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (2-10-2) من هذا الكتاب.

ويكون لمدير الصندوق خارج نطاق البيانات الإلزامية المشار إليها أن يضيف إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع الأحكام الآمرة في القانون وهذه اللائحة.

ويجب توفير نسخة مطبوعة أو الكترونية من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك على طلب الاكتتاب/الاشتراك الورقي أو الإلكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - بمثابة موافقة على هذا النظام.

مادة 2-10-2

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق البيانات والمعلومات الأساسية عنه، وعلى الأخص ما يلي:

1. تمهيد.
2. تعريفات.
3. اسم الصندوق.
4. نوع الصندوق.
5. اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه.
6. شكل الصندوق (مفتوح أو مغلق).
7. تصنيف الصندوق (صندوق عام أو صندوق خاص).
8. الفئة المستهدفة من الطرح.
9. طبيعة الصندوق (تقليدي أو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية).
10. مدة الصندوق.
11. عملة الصندوق.
12. رأس مال الصندوق وآلية دفعه.
13. عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها.

14. أهداف الصندوق الاستثمارية.
15. ضوابط الاستثمار.
16. مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (إن وجد).
17. صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة).
18. مخاطر الاستثمار.
19. بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها.
20. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها.
21. الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق.
22. الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد (إن وجدت).
23. ظروف الاسترداد المبكر وآلية احتساب رسومه (إن وجدت).
24. الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق (إن وجد).
25. أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها (إن وجدت).
26. معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) لهذه اللائحة.
27. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV).
28. آلية احتساب صافي قيمة الوحدة.
29. طريقة وأسس توزيع الأرباح (إن وجدت).
30. حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم.
31. فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات.
32. أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات.
33. ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم.
34. أحكام جمعية حملة الوحدات (إن وجدت).
35. حالات حل وتصفية الصندوق.

36. إجراءات تصفية الصندوق.

37. كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق.

38. طريقة المراسلات مع حملة الوحدات.

39. إجراءات الشكاوي.

40. أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

ويجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية، وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

مادة 2-10-3

يجب أن يرفق بالنظام الأساسي ملحقاً يبين فيه جدولاً لكافة الرسوم والمصاريف والأتعاب المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو التي تدفع من مدير الصندوق.

ويجوز للهيئة أن تطلب من مدير الصندوق تضمين أي بيانات أخرى في هذا الملحق.

مادة 2-10-4

لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على ملحق النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.

وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات، ويجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الإلكترونية من حملة الوحدات على تلك التعديلات.

مادة 2-10-5

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.

ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على أي منهما، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق آلية لإخطار حملة الوحدات عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية أو الحديثة.

مادة 2-11

مادة 2-11-1

مقدمو خدمات الصندوق

يجب أن يكون لكل صندوق مقدمو خدمات على النحو التالي:

1. مدير صندوق.
2. مراقب استثمار.
3. أمين حفظ.
4. حافظ سجل.
5. مراقب حسابات خارجي.
6. مكتب تدقيق شرعي خارجي بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة للصناديق المؤشرات المتداولة يجب أن يكون له مقدمي خدمات إضافيين
تالين لما هو أعلاه:

1. مفوض بالاشتراك.
2. صانع سوق.

مع مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق
الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.

ويجوز لمدير الصندوق تعيين مقدمي خدمات آخرين بالإضافة إلى مقدمي الخدمات
المشار إليهم في هذه المادة، بما في ذلك مستشار الاستثمار أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو
أي جهة أخرى حسب الحاجة.

كما يجوز له الاستعانة بأحد الأشخاص المرخص لهم من جهة رقابية أخرى للقيام
ببعض مهامه بشأن إدارة أصول الصندوق الموجودة خارج دولة الكويت، أو الاستعانة بأي
جهات أخرى لتقديم خدمات للصندوق خارج دولة الكويت بشرط أن تكون تلك الجهات
خاضعة لجهة رقابية أخرى، وأن يقوم مدير الصندوق بالتأكد من تأدية مقدم الخدمة
الخارجي لمهامه وفقاً لالتزامات كل منهم، إذ لا يؤدي التعاقد مع أي من تلك الجهات
إلى إعفاء مدير الصندوق من مسؤولياته عن الأضرار الناتجة من هذا التعاقد.

أتعاب مقدمي الخدمات

مادة 2-11-2

تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة
الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب.

ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى
تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم
الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار
الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر-
مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل
هذه المصاريف.

مادة 12-2

لا يجوز لمقدم الخدمة الجمع بين مهمتين أو أكثر من المهام المنصوص عليها في المادة (2-11-1) من هذا الفصل، لصندوق استثمار واحد، واستثناء من ذلك يجوز الجمع في الحالات التالية:

1. الجمع بين مهمة أمين الحفظ وحافظ السجل ومراقب الاستثمار لصندوق.
 2. الجمع بين مهمة مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) وشركة إدارة العقار.
 3. الجمع بين مهمة وكيل الاكتتاب (البيع) ومستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار.
 4. الجمع بين مهمة مستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار.
 5. الجمع بين مهمة مدير الصندوق وصانع السوق.
 6. الجمع بين مهمة المفوض بالاشتراك وصانع السوق على صندوق المؤشرات المتداول.
- بشرط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للفصل بين المهام التي يقوم بها مقدم الخدمة، والحد من أي حالات تعارض مصالح قد تطرأ أثناء تأدية المهام.

التزامات عامة

مادة 13-2

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الالتزام بما يلي:

1. أن تتوفر لديهم القدرات والإمكانات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم.
2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أنعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير الصندوق حيث يحل النظام الأساسي لصندوق محل العقد والذي يتضمن متطلبات هذا البند.
3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات لصندوق، وتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.

4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا الحالات التالية:
أ- مدير الصندوق.
ب- وكيل الاكتتاب (البيع) ومستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار بالنسبة للصندوق العقاري أو الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار لكل صندوق.
ج- المفوض بالاشتراك بالنسبة لصندوق المؤشرات المتداول.
5. الالتزام بالقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب.
6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالصندوق التي بحيازة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.
8. عدم استغلال أصول الصندوق لمصلحة خاصة.

مدير الصندوق

مادة 2-14

مادة 2-14-1

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.

ويجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا الكتاب، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

مادة 2-14-2

يجب على مدير الصندوق تعيين ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي - (ضابط عمليات) يعمل لدى الهيئة الإدارية ويتلقى الأوامر وينفذها في حدود العمليات المساندة، كما يقوم بالتنسيق مع مراقب الاستثمار وتزويده بجميع المعلومات اللازمة عن الصندوق التي تمكنه من تقويم الحصص أو الوحدات وأداء مهامه بكفاءة وفاعلية، دون أن يكون له أي صلاحية تقديرية باتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن إدارة الصندوق.

مادة 3-14-2

يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:

1. تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونياحة عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
2. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
3. الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
4. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
5. عدم تعريض الصندوق لأي مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
6. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
7. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقويم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق وذلك لكل صندوق يديره، وفي حال قيام مدير الصندوق بتقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول الصندوق المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) لهذه اللائحة.
9. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقييتها.
10. تطبيق نظام محاسبي مناسب لتقيد التعاملات المالية للصندوق.
11. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.

12. إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.

13. تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.

14. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.

15. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.

16. إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

مادة 4-14-2

في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

مادة 5-14-2

يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الكتاب.

مراقب الاستثمار

مادة 15-2

يكون لكل صندوق مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.

2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيهة بما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق.

3. إخطار مدير الصندوق والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ.

4. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام هذه اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.

5. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل مراقب الاستثمار.

6. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
7. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
8. إخطار الهيئة في حال عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك.
9. إعداد تقرير سنوي يقدم لحملة الوحدات وفقاً للآلية المحددة لذلك في نظامه الأساسي عن أعمال الصندوق يتضمن سجل بالمخالفات وحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في المادة 2-31-3 من هذا الفصل، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات.
10. حضور جمعية حملة وحدات الصندوق (إن وجدت).

حفظ أصول الصندوق

أمين الحفظ

مادة 2-16

يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.

مادة 2-16-1

مادة 2-16-2

مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي:

1. فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، والحسابات لدى وكالة المقاصة، والحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الصندوق.
2. الاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير.
3. عدم استخدام أصول الصندوق وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بالنظام الأساسي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى.
4. وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول الصندوق.
5. التأكد من أن جميع أصول الصندوق -فيما عدا حقوق الانتفاع - مسجلة باسم الصندوق أو لصالحه، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق تملك أصول الصندوق وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك.
6. التأكد من نقل عقد حق الانتفاع باسم الصندوق بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار بالصناديق.
7. استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط الصندوق وإيداعها في الحساب البنكي الخاص باسم الصندوق.
8. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
9. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها إلى المدير في المدة المقررة لذلك.
10. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى حافظ سجل آخر.

مادة 3-16-2

يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي.

مادة 2-16-4

يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصلي أو أمين الحفظ الفرعي تنظيم المسائل التالية:

1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
4. ما يفيد التزام أطرافه ببذل عناية الشخص الحريص الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
5. الأتعاب وطريقة حسابها.

مادة 2-17

مادة 2-17-1

حافظ سجل حملة الوحدات

يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز إذا كان الصندوق غير مدرج أن يحفظ هذا السجل لدى أمين حفظ.

وفي حال التصفية، يجوز أن يتم حفظ السجل لدى مصفي الصندوق إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحفظ السجل.

ولا تسري المادة رقم (3-6-1) من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) والمادة رقم (6-1) والمادة رقم (6-2) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة على أحكام هذه المادة.

وعلى أن تدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.

مادة 2-17-2

يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:

1. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
2. القيام بمهام التسوية والتقص بالتسوية بالنسبة لـ وحدات الصندوق المدرج، ونقل الملكية في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة. أما في حالة الصندوق غير المدرج يقوم حافظ السجل بالمهام الموكلة لوكالة المقاصة وفق أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.
3. حضور جمعيات حملة الوحدات وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوكيلات الحضور.

نظام الرقابة الشرعية

مادة 2-18

مادة 2-18-1

يكون للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية نظام للرقابة الشرعية لمراقبة جميع أنشطة الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويتألف نظام الرقابة الشرعية من:

1. وحدة تدقيق شرعي داخلي.

2. مكتب تدقيق شرعي خارجي.

ويجوز لمدير الصندوق تعيين هيئة رقابة شرعية للقيام بالمهام المنصوص عليها في الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من هذه اللائحة، ولا يجوز الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.

مادة 2-18-2 يمنح مدير الصندوق الذي يدير صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على أن يكون هذا المكتب شخصاً مسجلاً لدى الهيئة.

مادة 3-18-2 يجوز لمدير الصندوق الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق.

وإذا كان مدير الصندوق من غير الأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يجوز له أن يكلف مكتب تدقيق شرعي خارجي للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق، وذلك بشرط أن يتحمل مدير الصندوق أتعابه وألا يكون ذلك المكتب هو ذات المكتب الذي يقوم بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق.

مادة 4-18-2 يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.

ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مكتب التدقيق الشرعي الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة والحصول على موافقتها بهذا الشأن.

مادة 5-18-2 تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالتثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق؛ للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

مادة 2-18-6

يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:

1. تقييم كفاءة وفاعلية إجراءات المخاطر الشرعية.
2. تقييم مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وبقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة.
3. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للصندوق.
4. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى الصندوق في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
5. الرأي بشأن التزام الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في أنشطة أو عقود أو معاملات الصندوق - إن وجدت - سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها.
6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.
7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
8. توقيع المدقق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة.

ويقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية ربع سنوية تتضمن نتائج المتابعة والفحص عن مدى التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للصندوق الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض تلك التقارير على الهيئة الإدارية للصندوق لإيضاح ما اشتملت عليه التقارير.

كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بعرض تقريره السنوي على حملة وحدات الصندوق وفقاً للآلية المحددة لذلك في نظامه الأساسي وحضور الجمعيات المختصة بالنظر بتقريره (إن وجدت).

مادة 19-2

مادة 1-19-2

مراقب الحسابات الخارجي

يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

1. مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
2. إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للصندوق والسنوية المدققة للصندوق.
3. إخطار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك.
4. حضور جمعية حملة الوحدات المقرر فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقشتها والجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.

مادة 2-19-2

يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.

ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك.

مادة 3-19-2

لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

مادة 20-2

مادة 1-20-2

شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب.

وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

دون الإخلال بأحكام المادة (1-8) من هذا الكتاب، على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.

مادة 2-20-2

في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

مادة 3-20-2

دون الإخلال بأحكام المادة (2-18-4) والمادة (2-19-2) من هذا الفصل، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال فترة عملهم المتعاقد عليها، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

مادة 4-20-2

دون الإخلال بأحكام المادة (2-18-4) والمادة (2-19-2) من هذا الفصل، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

مادة 5-20-2

في حالة شغور منصب أو تعيين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (2-11-1) من هذا الفصل، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.

مادة 6-20-2

وفي جميع الأحوال، تقوم الهيئة بتعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير في المعلومات المرتبطة بالنظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات أو الهيئة الإدارية للصندوق الواردة في السجل.

مادة 7-20-2

قيود المناصب وتعارض المصالح

مادة 21-2

مادة 21-2-1

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة بالملحق رقم (4) من هذا الكتاب، تسمح بذلك أو إذا كان الصندوق يتبع مؤشر معين محدد بنظامه الأساسي.

مادة 21-2-2

في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في المادة (21-2-1) من هذا الكتاب، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

مادة 21-2-3

يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ومصصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

مادة 21-2-4

مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على إقراره بذلك.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإقرار.

مادة 21-2-5

لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الأمور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

مادة 22-2

ترويج الوحدات وبيعها

نطاق التطبيق

مادة 1-22-2

تسري أحكام المواد من (1-22-2) إلى (4-22-2) من هذا الكتاب، على جميع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للصناديق العامة المرخص لها من الهيئة في دولة الكويت.

مادة 2-22-2

الضوابط الواجب توافرها في الإعلانات الترويجية أو التسويقية للصناديق
يلتزم مدير الصندوق بأحكام الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، كما يلتزم عند الترويج للصناديق على الأخص بما يلي:

1. إيضاح بأن الإعلان تم اعداده لأغراض ترويجية.
2. بيان اسم وبيانات التواصل الخاصة بمدير الصندوق.
3. أن يشمل الإعلان تعهد بأنه لم يتم إغفال ذكر أي بيانات ضرورية عن الصندوق.
4. إذا تضمن الإعلان قائمة باستثمارات مختارة، فيجب أن يتم الاختيار بشكل موضوعي ومتوازن وبيان الأسس التي دعت إلى هذا الاختيار.
5. إذا تضمن الإعلان معلومات عن أداء الصندوق أو أداء مدير الصندوق، فيجب أن يستوفي الإعلان المتطلبات الآتية:
 - أ. بيان عن العائد الكلي للصندوق بعد خصم جميع المصاريف. فإذا تضمن الإعلان بيان عن العائد الكلي الإجمالي قبل خصم المصاريف، فيجب وضع هذين البيانيين بنفس درجة الوضوح في الإعلان.
 - ب. إذا تضمن الإعلان مقارنة العائد الكلي للصندوق بالعائد الكلي لمؤشر مناسب أو معيار آخر يجب أن يكون عن ذات الفترة وأن يكون ذلك المؤشر أو المعيار محدد في النظام الأساسي، وفي حال كان المؤشر أو المعيار الآخر لا يشمل جميع عناصر العائد الكلي، فيجب بيان العناصر التي لم يشملها وتأثيرها في هذه المقارنة.
 - ج. بيان عن العائد الكلي السنوي لآخر ثلاث سنوات مالية متتالية. فإذا قصرت مدة الصندوق عن الثلاث سنوات، يتم بيان العائد الكلي السنوي منذ التأسيس. ولا يجوز ذكر الأداء لفترة تقل عن سنة واحدة.
 - د. دون الإخلال بالبند (ج) أعلاه، يجوز بيان العائد الربع سنوي للصناديق التي تزيد مدتها عن سنة مالية.

- هـ. يجب التحقق من أن أي مقارنة ترد في الإعلان بشأن أداء الصندوق مع أنشطة أخرى تكون صحيحة وعادلة ومتوازنة، ولا يغفل أي أمر جوهري يتعلق بالمقارنة.
- و. يجب أن تشكل المعلومات المتعلقة بالأداء عرضاً عادلاً لأداء الصندوق أو لمدير الصندوق وألا يتم اختيارها للمبالغة.
- ز. أن تكون المعلومات المرتبطة بالأداء مبنية على معلومات يمكن التحقق منها.
- ح. الإفصاح عن أي معلومات أو ظروف استثنائية (إن وجدت) أثرت أو من شأنها التأثير على أداء الصندوق.
6. إذا كان الإعلان يحتوي أو يشير إلى توصية حول صندوق ذي طبيعة خاصة، يجب أن يحذر الإعلان من أن هذا الصندوق قد لا يكون ملائماً لجميع الأشخاص الذين يتلقون الإعلان، وأنه إذا كانت لديهم أي شكوك، فعليهم الرجوع إلى مستشاريهم.
7. إذا وصف الصندوق بأنه مناسب لمستثمر يسعى بشكل خاص إلى الحصول على دخل من استثماره في الصندوق، يجب تحذيره من أن دخل الصندوق يمكن أن يتغير.
8. إذا كان محتوى الإعلان الترويجي يتضمن الإشارة إلى ما حققه استثمار معين في فترة سابقة أو التوقعات المستقبلية له، فيجب على الشخص المرخص له التنبيه في الإعلان إلى أن ما حققه هذا الاستثمار في السابق لا يمكن الاعتماد عليه بالنسبة للنتائج المستقبلية.

مادة 3-22-2

البيانات المحظورة في الإعلانات الترويجية للصناديق

يحظر على مدير الصندوق - عند إعداد الإعلانات الترويجية - ذكر أي من البيانات التالية:

1. سعر مستقبلي متوقع أو محتمل لوحدات الصندوق.
2. توقع العائد الكلي أو الأداء الاستثماري للصندوق أو حملة وحداته باستثناء الحالات التالية:
 - أ. الصندوق برأس مال مضمون، على أن يتضمن الإعلان بيان عن الحد الأدنى لرأس المال المضمون وتفاصيل عن الضامن وآلية الضمان.
 - ب. الصندوق الذي يضمن الحد الأدنى من العوائد.
 - ج. الصندوق الذي يهدف لتحقيق أداء أفضل من أداء مؤشر للقياس.
3. أي بيان عن ما حققه بعض الأشخاص من أرباح نتيجة اشتراكهم في الصندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق ذاته.

ضوابط الإعلان الترويجي عن طريق الاتصال المباشر

في حالة الإعلان الترويجي عن طريق الاتصال المباشر بالعميل بأي وسيلة، يلتزم مدير الصندوق بالضوابط التالية:

1. أن يكون متلقى الاتصال عميلاً لدى مدير الصندوق ويتوقع أن يتلقى هذا النوع من الإعلانات الترويجية.
2. التأكد من أن القائم بالاتصال نيابة عنه يراعي ما يلي:
 - أ. الكشف عن المعلومة بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة.
 - ب. عدم تقديم إفادات كاذبة أو مضللة أو خادعة أو اتباع أساليب غير ملائمة.
 - ج. توضيح الغرض من الإعلان الترويجي للصندوق في بداية الاتصال، ويعرف عن نفسه وعن مدير الصندوق الذي يمثله.

إدراج وتداول الوحدات

مادة 2-23

يجوز للصندوق العام- الذي رخصت بإنشائه الهيئة - أن يدرج في البورصة وفق القواعد المنصوص عليها في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من هذه اللائحة وقواعد البورصة.

ويجوز للصناديق المؤسسة في خارج دولة الكويت - والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت - أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة، ويجوز أن يتزامن طلب الإدراج مع طلب ترخيص تسويق الوحدات في دولة الكويت.

فيما عدا صناديق المؤشرات المتداولة، يجب على الصناديق التي تطلب إدراجها أن لا تتعارض ضوابط استثمارها مع ضوابط استثمار الصناديق العامة المحددة في هذا الكتاب.

تقويم أصول الصندوق

مادة 2-24

مادة 1-24-2

يجب على مدير الصندوق تقويم أصول الصندوق وفقاً لأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) لهذه اللائحة.

مادة 2-24-2

في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض الضرر من هذا الخطأ.

ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

مادة 3-24-2

لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقويم مضى على إعدادة أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.

مادة 4-24-2

عند قيام مدير الصندوق بالاستعانة بخدمات طرف خارجي لتقويم أصول الصندوق، فإنه يجب أن يكون الطرف الخارجي مستقلاً عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق.

تسجيل الوحدات

مادة 2-25

يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.

التقويم والاشتراك والاسترداد

مادة 2-26

مادة 1-26-2

تنطبق أحكام التقويم والاشتراك والاسترداد الواردة في المواد التالية على الصناديق المفتوحة فقط، وتعفى الصناديق المفتوحة من تطبيق هذه الأحكام في الحالات التي يجيز النظام الأساسي فيها إقفال أو إيقاف الاشتراك أو الاسترداد.

- مادة 2-26-2** تكون للصناديق المفتوحة أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها وأيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام اللاحقة لهذه المادة.
- مادة 2-26-3** يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
- ويجب تقويم أصول صندوق المؤشرات المتداول في نهاية كل يوم من أيام التداول في البورصة.
- مادة 2-26-4** لا يجوز تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في أيام التعامل.
- ويجوز تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد عبر وسائل الاتصال الحديثة والمواقع الالكترونية دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر مدير الصندوق، ومن دون الإخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.
- مادة 2-26-5** يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.
- مادة 2-26-6** يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد بالنظام الأساسي.
- مادة 2-26-7** على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في النظام الأساسي.
- مادة 2-26-8** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيةها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
 2. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

مادة 2-26-9

يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

مادة 2-26-10

يجوز لمدير الصندوق قبول طلبات استرداد مبكر وتحصيل رسومه من أي حامل وحدات يطلب استرداد وحداته بعد الاشتراك بشرط أن ينص النظام الأساسي على جواز الاسترداد المبكر ويتم تحديد فترته وظروفه وآلية احتساب رسومه.

ويجب خصم رسوم الاسترداد المبكر المحصلة من مردود الاسترداد، وأن يتم دفعها للصندوق دون غيره بشكل مباشر، ولا يجوز دفعها لمدير الصندوق.

مدة الصندوق

مادة 2-27

يجب أن يتضمن النظام الأساسي مدة الصندوق، ويجوز لمدير الصندوق تمديد هذه المدة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي وبعد أخذ موافقة الهيئة. وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل.

نقل الملكية

مادة 2-28

يجوز نقل ملكية حامل وحدة الصندوق عبر طلب يقدم من حامل الوحدة أو ذوي الشأن لحافظ السجل وفقاً لما تقرره قواعد البورصة أو أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة والنظام الأساسي للصندوق.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق الخاص إلا إلى عميل محترف سواء من حملة الوحدات أو من غيرهم، ويستثنى من ذلك حالات نقل الملكية المبنية على حكم قضائي أو الإرث.

المساواة بين حملة الوحدات

مادة 2-29

يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

القيود على الصناديق

مادة 2-30

مادة 2-30-1

مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من هذا الكتاب، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يسمح النظام الأساسي للصندوق باستثمار أصوله في أوراق مالية صادرة عن الشركة مديرة الصندوق أو أي من الشركات التابعة لها.
2. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
3. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاته التابعة ولا تدخل الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي من ضمن هذه النسبة.

مادة 2-30-2

مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من هذا الكتاب، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام.

وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد. ويستثنى من أحكام هذه المادة الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي.

مادة 2-30-3

دون الإخلال بضوابط الاستثمار حسب نوع الصندوق والنظام الأساسي، يجب الحصول على موافقة مراقب الاستثمار وموافقة الهيئة عند شراء أو بيع أو التعامل في استثمارات عقارية يكون الطرف المقابل فيها أحد الأطراف ذات الصلة بالصندوق.

ضوابط الاستثمار

مادة 2-31

مادة 2-31-1

يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.
 2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملية لتلك الأهداف.
- ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

مادة 2-31-2

ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

تسري ضوابط الاستثمار والاقتراض لكل نوع من أنواع الصناديق المبينة بالملحق رقم (4) من هذا الكتاب.

مخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض

مادة 2-31-3

عند مخالفة أو عدم التقيد بضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في هذه اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق، تتبع الإجراءات التالية:

1. في حال المخالفة أو عدم التقيد بسبب خطأ أو إهمال من مدير الصندوق أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق، يتعين عليه إخطار الهيئة - على الفور - بذلك، واتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للتصويب.
 2. في حال عدم التصويب خلال خمسة أيام عمل، يجب على مدير الصندوق أن يخطر الهيئة بالإجراءات والخطوات اللازمة للتصويب والمدة المطلوبة لذلك. ويجوز للهيئة تقصير هذه المدة.
 3. يجب على مدير الصندوق إشعار مراقب الاستثمار بجميع الحالات المشار إليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة. ويجب عليه حفظ سجل دائم بتلك الحالات وتوثيق الإجراءات المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لتصويبها.
- وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار فور الانتهاء من التصويب.

المعلومات الجوهرية للجمهور

مادة 2-32

مع مراعاة المادة (2-4-8) من هذا الكتاب، يجب على مدير الصندوق - سواء كان الصندوق مدرجاً أم غير مدرج - نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من هذا الكتاب.

القوائم المالية

مادة 2-33

مادة 2-33-1

يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.

مادة 2-33-2

يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

مادة 2-33-3

مع مراعاة المادة (2-4-8) من هذا الكتاب، تلتزم البورصة بنشر البيانات المالية التي تتلقاها من مدير الصندوق.

التقارير الدورية لحملة الوحدات

مادة 2-34

فيما عدا الصناديق المدرجة في البورصة، يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي - مالم ينص النظام الأساسي على مدة أقل - خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

1. صافي قيمة وحدة الصندوق.
2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والالتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.

جمعية حملة الوحدات

مادة 2-35

مادة 2-35-1

يكون لكل صندوق جمعية من حملة الوحدات تعقد مرة واحدة خلال السنة المالية للصندوق على الأقل، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

ويجوز انعقاد جمعية حملة الوحدات إلكترونياً بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للجمعية في هذا الكتاب بمشاركة الأطراف المعنية بالحضور، وتمكين حملة الوحدات من إبداء الرأي والتصويت بالموضوعات المعروضة في الاجتماع.

مادة 2-35-2

- تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر أو اتخاذ قرار في المسائل التالية:
1. تقرير مدير الصندوق أو المصفي عن نشاط الصندوق ومركزه المالي عن السنة المالية للسندوق.
 2. تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية السنوية المدققة للسندوق.
 3. البيانات المالية السنوية المدققة للسندوق.
 4. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة للسناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية) عن السنة المالية للسندوق.
 5. تقرير مراقب الاستثمار عن السنة المالية للسندوق.
 6. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
 7. تعيين مدير بديل.
 8. الموافقة على التصفية واختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
 9. تعيين مصفي بديل.

مادة 3-35-2

تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق أو المصفي للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب ما لم يتم الاتفاق بين الجهة المسؤولة عن الدعوة للجمعية ومقدمي الطلب على تاريخ انعقاد لاحق. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

مادة 4-35-2

إذا لم يقيم مدير الصندوق أو المصفي بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات أو من تراه مناسباً بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

مادة 2-35-5

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. الإعلان قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين و**البورصة** لتقوم بنشر الإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.
 2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
 3. الإعلان عبر وسائل الاتصال الالكترونية أو الحديثة قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
 4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
- يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من هذه المادة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.
- ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

مادة 2-35-6

يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى الجهات التالية - ما لم يتم الاستغناء عن أي منهم خلال مرحلة التصفية :-

1. مراقب الاستثمار.

2. حافظ السجل.

3. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

كما يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطار إلى الهيئة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

أ. نسخة من دعوة الاجتماع.

ب. نسخة من جدول أعمال الجمعية.

ج. نسخة من الإعلانات عن طريق الصحف و**البورصة** أو وسائل الإعلان الأخرى المحددة في المادة رقم (2-35-5) من هذا الفصل.

د. نسخة من إخطارات مقدمي الخدمات بدعوة الجمعية.

مادة 2-35-7

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (1) و (2) و (3) من المادة السابقة ما لم يتم الاستغناء عن خدمات أي منهم خلال مرحلة التصفية.

كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

مادة 2-35-8

يتأسس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

مادة 2-35-9

لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للسندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

مادة 2-35-10

لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو كشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر بشرط أن تكون من الأمور المرتبطة بمحاور الاجتماع، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

مادة 2-35-11

يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب تفويض خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

ويجب أن يتوافر في التوكيل أو التفويض المشار إليه في هذه المادة البيانات التالية:

1. اسم حامل الوحدة وفقاً لمستند رسمي، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون بالسجل التجاري.

2. عدد الوحدات.

3. رقم البطاقة المدنية أو المستند الرسمي/السجل التجاري للشركات.

4. اسم الوكيل وفقاً لمستند رسمي.

5. اسم وصفة موقع التوكيل أو التفويض-على أن ترفق صورة من عقد الوكالة أو التفويض في حال كون موقع التوكيل وكيلاً.

6. تاريخ تحرير التوكيل أو التفويض.

ويتعين لقبول التوكيل أو التفويض إما أن يكون عاماً أو خاصاً يتضمن النص صراحةً على حق الوكيل أو المفوض إليه في حضور الجمعيات والتصويت على بنود جدول أعمالها وأن يكون صادراً لاجتماع محدد على أن يتم تقديم أصل التوكيل أو التفويض.

مادة 2-35-12

لا يجوز لأي من حملة الوحدات التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك. ويجب على الجهة التي قامت بالدعوة للجمعية تحييد الأطراف التي تكون لهم منفعة خاصة أو حالة تعارض مصالح بأي قرار يتم مناقشته في جمعية حملة الوحدات. على أن تقوم الجهة المسؤولة عن حفظ السجل باحتساب النسب الواجب تحييدها.

مادة 2-35-13

يعد ممثل الهيئة تقريراً في حال حضوره اجتماع جمعية حملة الوحدات بمجريات ووقائع الاجتماع على أن يتضمن التقرير على الأخص ما يلي:

1. النصاب القانوني لعقد الاجتماع.
2. صحة توكيلات الحضور.
3. أية شكاوى تعرض من حملة الوحدات أثناء الاجتماع.
4. ما اتخذته الجمعية من قرارات.
5. أي حالات عدم التزام بالقانون أو هذه اللائحة قد تحدث أثناء الاجتماع.

ولا يجوز لممثل الهيئة إبداء أي رأي فيما يعرض من خلاف أثناء الاجتماع.

مادة 2-35-14

على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر ما يلي:

1. نسخة من سجل حملة الوحدات.
2. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر للحضور من حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
3. نسخة من توكيلات أو تفويضات حضور حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
4. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر لوكلاء أو مفوضي حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
5. نسخة من اعتماد توقيع (بنكي أو أي مستند رسمي) لحامل الوحدة الذي قام بتوقيع تفويض الحضور.

مادة 2-35-15

لا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة الاعتراض أو التحفظ على أي قرار وارد في محضر الاجتماع إذا كان يتعارض مع القانون أو اللائحة أو التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة أو النظام الأساسي للصندوق أو خارج صلاحيات الجهة المعنية بتنفيذ ذلك القرار.

ويجب أن يكون الاعتراض أو التحفظ مسبباً وتخطر به الجهة التي دعت للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً، وللهيئة طلب عرض الموضوع على جمعية حملة وحدات جديدة في حال تطلب الأمر ذلك.

مادة 2-35-16

يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق الاطلاع على محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو الحصول على نسخة منها من الجهة التي دعت للاجتماع حسب الأحوال.

انقضاء الصندوق

مادة 2-36

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.
7. تعرض مدير الصندوق لأمر يعوق من قدرته على الاستمرار في إدارة الصندوق كالتصفية أو الإفلاس أو إلغاء ترخيصه ما لم يتم تعيين مدير بديل للصندوق.

التصفية

مادة 2-37

مادة 2-37-1

يدخل الصندوق عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (2-36) من هذا الكتاب وموافقة الهيئة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق.

ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ما لم ينص نظامه الأساسي على خلاف ذلك.

مادة 2-37-2

تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل الصندوق، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

مادة 2-37-3

تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته، على أن لا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في الصندوق. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستغناء عن مراقب الحسابات الخارجي طوال مدة التصفية.

مادة 2-37-4

يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، أو نشاط مدير محفظة استثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهمني المصفي ومراقب الحسابات الخارجي. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

مادة 2-37-5

يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق نص المادة (1-12) من هذا الكتاب. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.

مادة 2-37-6

يستبدل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفي الصندوق أو أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار باستبدال المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن الاستبدال وتعيينه مصفياً. كما يجب على المصفي السابق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفي البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المصفي البديل، كما يجب على المصفي السابق أن يقدم إلى المصفي البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك.

مادة 2-37-7

- يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، على أن يلتزم بما يلي:
1. الالتزام بالقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.
 2. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في هذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
 3. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
 4. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
 5. سداد ديون الصندوق.
 6. تخصيص مبالغ للديون المتنازع عليها والتزامات الصندوق.
 7. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
 8. قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات.
 9. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
 10. توفير نسخة من تقرير مصفي الصندوق عن أعمال التصفية الربع سنوي الذي يقدم للهيئة أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلبهم.
 11. حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة.

ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع الأطراف ذات الصلة بالصندوق أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

مادة 2-37-8

تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

مادة 2-37-9

على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي خلال ثلاثين يوم من تاريخ شهر قرار تعيين المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي بمجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع تزويد الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تصفية الصندوق ومباشرة المصفي لعمله - بما يلي:

1. تقرير المركز المالي للصندوق على أن يكون مراجع من مراقب حسابات الصندوق.
2. سجل حملة الوحدات كما في تاريخ شهر التصفية.

وفي حال استبدال مصفي الصندوق تسري الالتزامات الواردة في هذه المادة على كل من مصفي الصندوق السابق والمصفي البديل ومقدمي الخدمات كل على حسب اختصاصه.

مادة 2-37-10

على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن.

ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة. كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفي في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفي، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة مع بيان الأسباب.

مادة 2-37-11

يكون لكل صندوق تحت التصفية جمعية من حملة الوحدات وعلى مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال السنة المالية للصندوق، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

مادة 2-37-12

يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية.

وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

مادة 2-37-13

يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق وتوزيع ناتج التصفية، على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق وذلك بعد سداد ديونه والتزاماته المرتبطة بأعمال التصفية التي تم تخصيصها لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أن لا يتم تحميل مصاريف إضافية على الصندوق مما يترتب عليه تأثر نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.

مادة 2-37-14

عند الانتهاء من تصفية الصندوق وقسمة أصوله يقدم المصفي إلى الهيئة حساباً ختامياً مدققاً وشهادة بعدم وجود قضايا مرفوعة من أو ضد الصندوق صادرة من الجهة المختصة بالإضافة الى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية الصفرية. كما يجب على المصفي عرض الحساب الختامي المدقق على جمعية حملة الوحدات وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب من الهيئة شهر انتهاء التصفية وإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

مادة 2-37-15

يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (10) من هذا الكتاب فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفية والبيانات المالية، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

مادة 2-37-16

ويسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

مدير بديل

مادة 2-38

مادة 2-38-1

- عند اختيار مدير بديل للصندوق يُراعى الضوابط التالية:
1. أن يكون المدير البديل شخصاً مرخصاً له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي من قبل الهيئة.
 2. ألا يكون مدير الصندوق البديل مديراً لصندوق آخر مماثلاً من حيث الأهداف والسياسات والأنشطة وشريحة المستثمرين المستهدفة للصندوق، ما لم يكن الصندوق مغلقاً وقام باستيفاء رأس ماله.
 3. ألا يكون مدير الصندوق البديل قد سبق تعثره نتيجة لسوء إدارته لأي صندوق آخر.
 4. أن يكون لدى مدير الصندوق البديل القدرة على إدارة صندوق جديد، بحيث لا يؤثر وضعه عند استلامه لإدارة الصندوق على مصلحة حملة الوحدات.
 5. أن يتعهد المدير البديل بالتقيد بالنظام الأساسي للصندوق.
 6. يجب الحصول على موافقة الهيئة على تعيين مدير بديل للصندوق قبل عقد جمعية حملة الوحدات لأخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق على اختيار المدير البديل، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب.
 7. أي ضوابط أخرى تقررها الهيئة.

وكل قرار استبدال يجب أن يشمل تعيين من يحل محله أو من يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق، ولا يبدأ مدير الصندوق البديل في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بشهر قرارات الاستبدال والتعيين بالجريدة الرسمية.

مادة 2-38-2

يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المدير البديل، كما يجب على مدير الصندوق السابق أن يقدم إلى المدير البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك.

مادة 2-38-3

وفي حالة تعذر تعيين مدير بديل للسندوق عن طريق جمعية حملة الوحدات، للهيئة صلاحية اتخاذ ما تراه مناسباً بما يحقق مصلحة الصندوق، كما يجوز للهيئة أن تلغي ترخيص الصندوق، ويتم تصفيته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثالث

أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية

نطاق التطبيق

- مادة 1-3** تنطبق أحكام هذا الفصل على أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية المرخص لها من قبل الهيئة ومدراتها.
- مادة 2-3** يجوز أن ترخص الهيئة بإنشاء نظام استثمار جماعي تعاقدية لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية تصدر وحداته شركة ذات غرض خاص مرخص لها من قبل الهيئة.
- مادة 3-3** ينشأ نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية لاستثمار أموال مملوكة لعميلين محترفين أو أكثر، ويستثنى من ذلك الحالات المبينة على حكم قضائي أو الإرث. ويكون الغرض منه تمكين العملاء المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.
- مادة 4-3** يجب أن تدار أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية من أحد الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي.
- مادة 5-3** لا يدخل ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية أي ترتيبات تعاقدية تقرر الهيئة استبعادها من نطاق أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية.

الترتيب التعاقدى للنظام

مادة 3-6

ينشأ نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى بموجب عقد يبرم ما بين مدير نظام استثمار جماعي وبين العملاء المشاركين بغرض تملك وحدات في الشركة ذات الغرض الخاص، على ألا يتجاوز عدد المشاركين في النظام عن 25 عميل محترف، ويجوز زيادة عدد المشاركين في حال الإرث أو بناء على حكم قضائي أو أي حالات خاصة أخرى توافق عليها الهيئة.

مادة 3-7

تصدر الشركة ذات الغرض الخاص وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى وفقاً لأحكام القانون وهذا الفصل، والفصل الرابع (الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدى) من هذا الكتاب، وأي تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

شكل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى

مادة 3-8

يتخذ نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى أحد الشكلين التاليين:

1. نظام استثمار جماعي تعاقدى مفتوح ذو رأس مال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى.
2. نظام استثمار جماعي تعاقدى مغلق ذو رأس مال محدد ولا يجوز استرداد وحداته الاستثمارية إلا في نهاية مدة النظام، ويجوز زيادة أو تخفيض رأس ماله وفقاً لما يقرره عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى.

رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى

مادة 3-9

يقسم رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في النظام على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك، ويجوز تسديد قيمة الاكتتاب أو الاشتراك على دفعات إذا نص عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى على ذلك، كما يجوز تسديد قيمة الوحدات عيناً بشرط أن ينص العقد على ذلك، وعلى أن يقوم الأصل العيني المقدم وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المشار إليها في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.

تعريف الوحدات

مادة 3-10

وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها.
وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة، تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه النظام.
ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب والاشتراك في وحدات الاستثمار أو تملكها.

الاكتتاب والاشتراك في الوحدات

مادة 3-11

يتم الاكتتاب أو الاشتراك في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية عن طريق الاكتتاب الخاص ويوجه إلى العملاء المحترفين فقط.

ترويج وبيع الوحدات

مادة 3-12

لا يجوز توجيه أي إعلانات ترويجية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، ويجب أن يكون الإعلان موجهاً فقط إلى عميل محترف، ولا يجوز استخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور في الترويج لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.

متطلبات تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدية

مادة 3-13

متطلبات تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدية

يتم تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وفق الخطوات التالية:

1. يتقدم الشخص المرخص له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي بطلب تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدية إلى الهيئة وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (6) من هذا الكتاب، بالإضافة إلى تقديم طلب تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وفقاً للفصل الرابع (الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية) من هذا الكتاب، ويعفى من تقديم نشرة اكتتاب في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية ويسدد الرسم المقرر لذلك.
2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية المستوفي للمتطلبات المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب خلال المدة التي تحددها له الهيئة.

3. تبت الهيئة في طلب تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً للبندين (1) و (2) من هذه المادة خلال ثلاثين يوم عمل.
4. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.
5. في حالة الموافقة على الطلب، يتم إخطار مقدم الطلب بدفع رسوم الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الموافقة ويقوم مقدم الطلب بتحديد وإخطار الهيئة بتاريخ بداية الاكتتاب بشرط أن يكون خلال ستة أشهر من موافقة الهيئة على طلب التأسيس.
6. تصدر الهيئة ترخيصاً مؤقتاً لمدة ستة أشهر يتم خلالها استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة النظام استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.
7. يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت على أن يتم إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإغلاق الجديد كما يجوز له أن يتقدم للهيئة بطلب تمديد سريان الترخيص المؤقت قبل إنتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة على حدة - بما يحقق مصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
8. في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة يسقط الترخيص المؤقت. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير نظام الاستثمار الجماعي بإعادة أي أموال جُمعت من العملاء وما حققته من عوائد خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء مدة الترخيص المؤقت، وإخطار الهيئة كتابياً بذلك.
9. تصدر الهيئة الترخيص النهائي - بناء على طلب الشخص المرخص له - بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.
10. يجب على مقدم الطلب استيفاء المدد المقررة في هذه المادة، وإلا يعتبر الطلب كأن لم يكن.
- في جميع الأحوال، تُخطر الهيئة مقدم الطلب بقراراتها المشار إليها في هذه المادة، وتُشهر قراراتها المتعلقة بإصدار التراخيص في الجريدة الرسمية.

تحتفظ الهيئة بسجل لجميع أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية المرخصة.

مادة 14-3

مادة 3-15

مادة 3-15-1

عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

ينشأ نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية ويُنظم بموجب عقد يتولى مدير نظام الاستثمار الجماعي إعداده بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة 3-15-2

يجب أن يتضمن عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية البيانات والمعلومات التالية كحد أدنى:

1. اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
2. شكل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية (مفتوح أو مغلق).
3. مدة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
4. عملة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
5. طبيعة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية (تقليدية أو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية).
6. رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وآلية دفعه.
7. عدد وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية والقيمة الاسمية للوحدة.
8. الأهداف الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
9. مجال استثمار نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
10. ضوابط الاستثمار.
11. مخاطر الاستثمار.
12. بداية السنة المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية ونهايتها.
13. معلومات عن الشركة ذات الغرض الخاص التي تمثل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية، بما في ذلك أنشطتها وموطنها المختار الثابت الذي يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات.
14. اسم مدير نظام الاستثمار الجماعي وعنوانه ونبذه عنه وأتعابه.
15. بيان يفيد بأن مدير نظام الاستثمار الجماعي مرخص له من الهيئة.
16. ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم.
17. الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب أو الاشتراك والاسترداد بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي (إن وجد) ومن قبل حملة الوحدات.
18. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد ومدى جواز الاكتتاب والاشتراك والاسترداد العيني (إن وجدت).
19. الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد (إن وجدت).
20. طريقة نقل الملكية في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية (إن وجدت).

21. صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة).
22. معلومات تفصيلية عن حقوق والتزامات حملة الوحدات.
23. أحكام جمعية حملة الوحدات (إن وجدت).
24. أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو استردادها (إن وجدت).
25. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول النظام (NAV).
26. بيان عن معايير وآلية تقويم أصول نظام الاستثمار الجماعي وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) لهذه اللائحة.
27. آلية احتساب صافي قيمة الوحدة في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
28. الشروط التي تنظم تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات (إن وجدت).
29. إجراءات توزيع الأرباح (إن وجدت).
30. إجراءات تقديم التقارير لحملة الوحدات و الهيئة وأساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات.
31. آلية النظر واتخاذ قرار في التقارير السنوية لمدير النظام ومقدمي الخدمات.
32. آلية مناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية للنظام تحت التصفية وتقرير مراقب الحسابات الخارجي والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والحساب الختامي عن تصفية النظام وقسمة أصوله.
33. مدى جواز استبدال مدير نظام استثمار جماعي، والجهة التي تختص بذلك في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة.
34. الجهة التي تختص بتعيين مدير نظام استثمار جماعي بديل أو تعيين المصفي في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة.
35. أحكام وشروط انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وتصفيته، بما لا يتعارض مع الأحكام العامة الواردة في المادة (3-41) و (3-42) من هذا الفصل.
36. طريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات.
37. طريقة الحصول على موافقات تعديل عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو التصفية.
38. جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو أصول نظام الاستثمار الجماعي أو مديره.
39. إجراءات تقديم حملة الوحدات لأي شكوى متعلقة بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
40. طريقة المراسلات مع حملة الوحدات.
41. أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

مادة 3-15-3

يجب أن يكون عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية-وأي تعديلات تطرأ عليه- مكتوباً باللغة العربية وموقعاً من العميل المحترف. وأن يقدم في حال الطلب ودون مقابل إلى أي مشترك حالي أو أي عميل محترف يرغب بالإكتتاب أو الاشتراك.

مادة 4-15-3

يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي/وكيل الاكتتاب عدم قبول أي طلب اكتتاب أو اشتراك قبل التأكد من أن مقدم الطلب من العملاء المحترفين، ويجوز رفض أي طلب اكتتاب أو اشتراك إذا تأخر أو عجز العميل عن تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية يتم طلبها. كما يحظر قبول أي طلب اكتتاب أو اشتراك مقدم من قبل نظام استثمار جماعي آخر.

إقرار إخلاء المسؤولية

مادة 16-3

يجب أن يتضمن الغلاف الخارجي لعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية إقراراً بإخلاء المسؤولية، ويجب أن يكون بارزاً وواضحاً وأن يتضمن البيانات التالية:

لا تتحمل هيئة أسواق المال في دولة الكويت أية مسؤولية عن محتويات هذا العقد ولا تضمن صحة أو دقة المعلومات الواردة فيه، وتخلي هيئة أسواق المال في دولة الكويت مسؤوليتها أياً كانت عن أية خسارة قد تنشأ عن الاعتماد على جزء أو كل محتويات هذا العقد. كما ننصح المستثمرين بقراءة هذا العقد

وفهمه وأخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة فيما يتعلق بمحتويات هذا العقد قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

لا يجوز في أي حال من الأحوال اعتبار موافقة الهيئة على أي نظام استثمار جماعي تعاقدية بمثابة تقييم إيجابي من قبل الهيئة للمخاطر الاقتصادية، أو المالية، أو القانونية، أو الملاءة المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية، أو للشركة ذات الغرض الخاص أو لمدير نظام الاستثمار الجماعي، أو على أنه توصية بالمشاركة في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.

أعد هذا العقد وفقاً للقانون واللائحة ولا يجوز عرضه أو توزيعه داخل دولة الكويت إلا على «العملاء المحترفين» فقط حسب التعريف الوارد في الكتاب الأول-التعريفات- في اللائحة.

يتحمل «مدير نظام الاستثمار الجماعي» أية مسؤولية تنشأ عن عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية ويؤكد أن العقد يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية ومخاطر الاستثمار المرتبطة به والتي تعتبر جوهرية بالنسبة لإصدار الوحدات في النظام، وأن المعلومات الواردة فيه صحيحة ودقيقة في كافة جوانبها وأنها غير مضللة بأي شكل من الأشكال، وأن الآراء الواردة فيه مطروحة بمصادقية وأمانة وأنه لا توجد حقائق أخرى يؤدي إغفالها إلى جعل هذا العقد بأكمله أو أي من المعلومات الواردة أو الآراء المطروحة فيه مضللة في جانب جوهري منها.

مادة 3-17

إذا طرأ تغيير جوهري خلال فترة الاكتتاب في أي من البيانات أو المعلومات الواردة في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية المعتمد من قبل الهيئة أو تبين وجود خطأ أو اختلاف في أي من تلك البيانات أو المعلومات، يتعين على مدير نظام الاستثمار الجماعي - قبل انتهاء فترة الاكتتاب - أن يقدم إلى الهيئة عقد تكميلي يتضمن التعديلات اللازمة، ويتم إخطار كل مكتب بتلك التعديلات بعد موافقة الهيئة عليها وقبل انتهاء فترة الاكتتاب.

يحق لأي مكتب قام بالاكتتاب قبل إخطاره بالعقد التكميلي التراجع عن اكتتابه، ويلتزم مدير نظام الاستثمار الجماعي برد أموال الاكتتاب إليه خلال مدة أقصاها يومي عمل من تاريخ تقديمه بطلب التراجع.

تعديل عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

مادة 3-18

دون الإخلال بأحكام المادة (1-9) من هذا الكتاب تُطبق الأحكام الإضافية التالية في حال إجراء أي تعديل على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية:

1. يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على التعديل.
2. لا ينفذ أي تعديل على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.

حملة الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

مادة 3-19

لا يحق لحملة الوحدات المشاركة بإدارة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو بالعمليات الخاصة بمدير نظام الاستثمار الجماعي.

مادة 3-19-2

لا يجوز لدائني كل من حملة الوحدات ومدير نظام الاستثمار الجماعي ومقدمي الخدمات الحجز على أصول نظام الاستثمار الجماعي، ويجوز لدائني حملة الوحدات الحجز على وحدات مدينيهم.

الشركة ذات الغرض الخاص

مادة 20-3

يقوم مدير نظام الاستثمار الجماعي بتأسيس الشركة ذات الغرض الخاص والحصول على ترخيص لها من قبل الهيئة لإصدار الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وفقاً لأحكام الفصل الرابع (الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية) من هذا الكتاب، ولا يجوز أن تصدر الشركة ذات الغرض الخاص وحدات لأكثر من نظام استثمار جماعي تعاقدية واحد.

مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

مادة 21-3

مادة 1-21-3

يجب أن يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدية مقدمو خدمات على النحو التالي:

1. مدير نظام استثمار جماعي.
 2. مراقب استثمار.
 3. أمين حفظ.
 4. حافظ سجل.
 5. مراقب حسابات خارجي.
 6. مكتب تدقيق شرعي خارجي (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).
- مع مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير نظام الاستثمار الجماعي.
- ويجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي تعيين مقدمي خدمات آخرين بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المشار إليهم في هذه المادة، بما في ذلك مستشار الاستثمار أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أي جهة أخرى حسب الحاجة.
- كما يجوز له الاستعانة بأحد الأشخاص المرخص لهم من جهة رقابية أخرى للقيام ببعض مهامه بشأن إدارة أصول النظام الموجودة خارج دولة الكويت، أو الاستعانة بأي جهات أخرى لتقديم خدمات للنظام خارج دولة الكويت بشرط أن تكون تلك الجهات خاضعة لجهة رقابية أخرى، ولا يؤدي التعاقد مع أي من تلك الجهات إلى إعفاء مدير النظام من مسؤولياته أو الأضرار الناتجة من هذا التعاقد.

أتعاب مقدمي الخدمات

مادة 3-21-2

يتحمل النظام مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة.

ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول النظام في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير النظام أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار.

مادة 3-22

لا يجوز لمقدم الخدمة الجمع بين مهمتين أو أكثر من المهام المنصوص عليها في المادة (3-21-1) من هذا الفصل لنظام استثمار جماعي تعاقدية واحد. واستثناء من ذلك يجوز الجمع في الحالات التالية:

1. بين مهمة أمين الحفظ وحافظ السجل ومراقب الاستثمار لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
 2. الجمع بين مهمة مدير النظام ووكيل الاكتتاب (البيع) وشركة إدارة العقار.
 3. الجمع بين مهمة وكيل الاكتتاب (البيع) و مستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار.
 4. الجمع بين مهمة مستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار.
- بشرط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للفصل بين المهام التي يقوم بها مقدم الخدمة، والحد من أي حالات تعارض مصالح قد تطرأ أثناء تأدية المهام.

مادة 23-3

التزامات مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

يلتزم كافة مقدمو الخدمات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بما يلي:

1. أن تتوفر لديهم القدرات والامكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم.
2. أن تتضمن العقود المبرمة بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها والإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير النظام حيث يفي عقد النظام بمتطلبات هذا البند.
3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات، وتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.
4. ألا يتعامل في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية، سواء لحسابه الخاص أو نيابة عن أي طرف آخر، باستثناء مدير نظام الاستثمار الجماعي.
5. الالتزام بالقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وهذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالنظام التي بحوزة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.
8. عدم استغلال أصول النظام لمصلحة خاصة.

مادة 3-24

يلتزم مقدمو الخدمات بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من العلم بأي معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً على مصالح حملة الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال دون الحصر ما يلي:

1. أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
2. عدم قدرة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية على الوفاء بالتزاماته المالية عند استحقاقها.

مادة 3-25

تمتد صلاحيات مقدمي خدمات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية في تأدية مهامهم لتعاملات الشركة ذات الغرض الخاص والأصول المملوكة باسمها لصالح النظام.

مدير نظام الاستثمار الجماعي

مادة 3-26

يتولى إدارة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية فريق تنفيذي يتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير نظام الاستثمار الجماعي المسجلين لدى الهيئة كممثلين نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لمدير نظام الاستثمار الجماعي. حيث يمثلون مدير نظام الاستثمار الجماعي في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا الكتاب، ويعتبر توقيعهم أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير نظام الاستثمار الجماعي، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي خطأ أو إهمال أو غش في إدارة النظام.

مادة 3-26-1

يجب على مدير النظام تعيين ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي - (ضابط عمليات) يعمل لدى الفريق التنفيذي ويتلقى الأوامر وينفذها في حدود العمليات المساندة، كما يقوم بالتنسيق مع مراقب الاستثمار وتزويده بجميع المعلومات اللازمة عن النظام التي تمكنه من تقويم الحصص أو الوحدات وأداء مهامه بكفاءة وفعالية، دون أن يكون له أي صلاحية تقديرية باتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن إدارة النظام.

مادة 3-26-2

يلتزم مدير نظام الاستثمار الجماعي بالمهام التالية:

1. تمثيل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالنظام لصالح حملة الوحدات ونياية عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
2. إدارة أصول نظام الاستثمار الجماعي بما يحقق الأهداف الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية والمحددة بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
3. إدارة الشركة ذات الغرض الخاص التي تؤسس بغرض إصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية وفقاً للنظام الأساسي للشركة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
4. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات التي تحقق مصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
5. تعيين مقدمي الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
6. الالتزام بجميع أحكام عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية والنظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص التي تؤسس بغرض إصدار وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
7. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول نظام الاستثمار الجماعي وذلك لكل نظام يديره، وفي حال قيام مدير نظام الاستثمار الجماعي بتقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول النظام المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) لهذه اللائحة.

9. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول نظام الاستثمار الجماعي.
10. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
11. التفاوض على جميع ترتيبات الاقتراض (إن وجدت) بما يتوافق مع الحدود المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية، والإشراف على تنفيذ هذه الترتيبات.
12. تطبيق نظام محاسبي مناسب لتسجيل المعاملات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
13. إعداد البيانات المالية النصف سنوية والبيانات المالية السنوية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
14. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق المعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية لدى أمين الحفظ.
15. توفير السيولة الكافية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
16. عدم تعريض نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية لأيّة مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف وسياسات الاستثمارية وعقد النظام.
17. توفير جميع المعلومات اللازمة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية لمقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
18. إبلاغ الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أي أحداث أو معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على مصالحهم.
19. الفصل بين العمليات المرتبطة بأنظمة الاستثمار الجماعي في حال إدارة المدير لأكثر من نظام استثمار جماعي.

مادة 3-26-3

يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي الاستعانة بشخص مرخص له من جهة رقابية أجنبية للقيام ببعض مهامه بشأن أصول نظام الاستثمار الجماعي الموجودة خارج دولة الكويت، على أن يتحمل مدير نظام الاستثمار الجماعي أتعاب هذا الشخص المرخص له من أمواله الخاصة ولا يجوز دفع أتعابه من أصول نظام الاستثمار الجماعي.

مادة 3-26-4

يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو دائني الشركة ذات الغرض الخاص أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال مدير نظام الاستثمار الجماعي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار استبدال يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محله أو من يكون حارساً وأميناً على أصول النظام، ولا يبدأ مدير نظام الاستثمار الجماعي البديل في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بشهر قرارات الاستبدال والتعيين بالجريدة الرسمية.

مراقب الاستثمار

مادة 27-3

يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدية مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يلتزم مراقب الاستثمار بما يلي:

1. التأكد من التزام مدير نظام الاستثمار الجماعي بأحكام القانون، وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وأية وثائق أخرى يصدرها مدير نظام الاستثمار الجماعي.
2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيهة وبما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
3. إخطار مدير النظام والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ.
4. التأكد من قيام مدير النظام بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً لعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وأحكام هذه اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا العقد.
5. تنفيذ تعليمات مدير النظام الخاصة بنطاق عمل مراقب الاستثمار.

6. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.

7. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الفريق التنفيذي للنظام للتحقق من امتثال النظام لأحكام القانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة، وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وأية وثائق أخرى يصدرها مدير نظام الاستثمار الجماعي.

8. إخطار الهيئة في حال عدم التزام مدير نظام الاستثمار الجماعي بالقانون أو هذه اللائحة أو عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك.

9. إعداد تقرير سنوي عن أعمال النظام يتضمن سجل بالمخالفات وحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في المادة 3-35 من هذا الفصل، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات.

10. حضور جمعية حملة وحدات النظام (إن وجدت).

أمين الحفظ

مادة 28-3

مادة 1-28-3

يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدية أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي أو أكثر يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.

مادة 2-28-3

مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي:

1. فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، الحسابات لدى وكالة المقاصة، الحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الشركة ذات الغرض الخاص لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
2. عدم استخدام أصول نظام الاستثمار الجماعي وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى.
3. وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول نظام الاستثمار الجماعي.
4. التأكد من أن جميع أصول نظام الاستثمار الجماعي - فيما عدا حقوق الانتفاع - مسجلة باسم الشركة ذات الغرض الخاص أو لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك.
5. التأكد من نقل عقد حق الانتفاع باسم الشركة ذات الغرض الخاص أو لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية بما لا يتعارض مع عقد النظام.
6. استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وإيداعها في حساب بنكي باسم الشركة ذات الغرض الخاص نيابة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
7. تنفيذ تعليمات مدير نظام الاستثمار الجماعي الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
8. إخطار مدير نظام الاستثمار الجماعي بأية التزامات مترتبة على أصول نظام الاستثمار الجماعي وإرسال أي إخطارات يتسلمها إلى مدير نظام الاستثمار الجماعي في المدة المقررة لذلك.
9. الاحتفاظ بأصول نظام الاستثمار الجماعي في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير.
10. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى حافظ سجل.

مادة 3-28-3

يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير نظام الاستثمار الجماعي على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي.

مادة 4-28-3

يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو أمين الحفظ الفرعي تنظيم المسائل التالية:

1. المتطلبات التي تمكن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول نظام الاستثمار الجماعي.
3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول نظام الاستثمار الجماعي.
4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهالك.
5. الأتعاب وطريقة حسابها.

مادة 29-3

حافظ سجل حملة الوحدات

مادة 1-29-3

يُحفظ سجل حملة وحدات النظام لدى وكالة مقاصة أو لدى أمين حفظ.

وفي حالة التصفية، يجوز أن يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مصفي النظام إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحتفظ بالسجل.

ولا تسري المادة رقم (3-6-1) من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) والمادة رقم (6-1) والمادة رقم (6-2) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة على أحكام هذه المادة.

وعلى أن تدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال النظام.

مادة 2-29-3

يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:

1. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
2. القيام بمهام نقل الملكية وفقاً لأحكام عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية والنظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص.
3. حضور جمعيات حملة الوحدات (إن وجدت) وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوكيلات الحضور.

مادة 3-30

مادة 3-30-1

نظام الرقابة الشرعية

يكون لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية الذي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية نظام للرقابة الشرعية لمراقبة جميع أنشطة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويتألف نظام الرقابة الشرعية من:

1. وحدة تدقيق شرعي داخلي.

2. مكتب تدقيق شرعي خارجي.

ويجوز لمدير النظام تعيين هيئة رقابة شرعية للقيام بالمهام المنصوص عليها في الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من هذه اللائحة. ولا يجوز الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.

مادة 3-30-2

يمنح مدير نظام الاستثمار الجماعي الذي يدير نظام استثمار جماعي تعاقدية يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على أن يكون هذا المكتب مسجلاً لدى الهيئة.

مادة 3-30-3

يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للنظام. وإذا كان مدير نظام الاستثمار الجماعي من غير الأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فيجوز له أن يكلف مكتب تدقيق شرعي خارجي للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للنظام، وذلك بشرط أن يتحمل مدير نظام الاستثمار الجماعي أتعابه وألا يكون ذلك المكتب هو ذات المكتب الذي يقوم بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للنظام.

مادة 3-30-4

يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن النظام في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.

ولا يجوز لمدير النظام استبدال مكتب التدقيق الشرعي الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة والحصول على موافقتها بهذا الشأن.

مادة 3-30-5

تكون وحدة التدقيق الشرعي الداخلي مسؤولة عن التحقق من المعاملات التي تتم لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية والتأكد من شرعية التطبيق من خلال مراجعة حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للنظام؛ للتأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

مادة 3-30-6

يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:

1. تقييم كفاءة وفاعلية إجراءات المخاطر الشرعية.
 2. تقييم مدى التزام النظام بالمعايير الشرعية وقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة.
 3. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للنظام.
 4. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى النظام في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
 5. الرأي بشأن التزام النظام بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في أنشطة أو عقود أو معاملات النظام - إن وجدت - سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها.
 6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.
 7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
 8. توقيع المدقق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة.
- ويقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية نصف سنوية تتضمن نتائج المتابعة والفحص عن مدى التزام النظام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للنظام الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض تلك التقارير على الفريق التنفيذي للنظام لإيضاح ما اشتملت عليه التقارير.
- كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بعرض تقريره السنوي على حملة وحدات النظام وفقاً للآلية المحددة لذلك في عقد النظام وحضور الجمعيات المختصة بالنظر بتقريره (إن وجدت).

مادة 3-31

مادة 3-31-1

مراقب الحسابات الخارجي

يجب على مدير النظام تعيين مراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

1. مراجعة وتدقيق حسابات النظام وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
2. إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للنظام والسببية المدققة للنظام.
3. إخطار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتدقيق حسابات النظام عدم التزام مدير النظام بالقانون أو هذه اللائحة أو عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك.
4. حضور جمعية حملة الوحدات المقررة فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقشتها والجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.

مادة 3-31-2

يعين مراقب الحسابات الخارجي للنظام لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن النظام في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.

ولا يجوز لمدير النظام استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك.

مادة 3-31-3

لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للنظام هو نفسه مراقب الحسابات لمدير النظام.

مادة 32-3

مادة 32-3-1

شغور منصب أحد أعضاء الفريق التنفيذي أو أي من مقدمي الخدمات

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الفريق التنفيذي للنظام، يتعين على مدير النظام إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب.

وفي جميع الأحوال يجب على مدير النظام إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

مادة 32-3-2

دون الإخلال بأحكام المادة (1-8) من هذا الكتاب، على مدير النظام إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار النظام.

مادة 32-3-3

في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للأنظمة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يتعين على مدير النظام إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير النظام تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

مادة 32-3-4

دون الإخلال بأحكام المادة (3-30-4) والمادة (3-31-2) من هذا الفصل، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للأنظمة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال فترة عملهم المتعاقد عليها، يجب على مدير النظام تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

مادة 5-32-3

دون الإخلال بأحكام المادة (3-30-4) والمادة (3-31-2) من هذا الفصل، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للأنظمة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يجب على مدير النظام تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

مادة 6-32-3

في حالة شغور منصب أو تعيين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (3-21-1) من هذا الفصل، يتعين على مدير النظام إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.

مادة 7-32-3

تقوم الهيئة بتعديل بيانات النظام في سجل الأنظمة لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير في المعلومات المرتبطة بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية، أو مقدمي الخدمات أو الفريق التنفيذي للنظام الواردة في السجل.

تعارض المصالح

مادة 33-3

مادة 1-33-3

يجب على مدير النظام مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة النظام وحملة الوحدات.

مادة 2-33-3

ما لم يفصح مدير النظام بشكل مسبق- عن حالات تعارض المصالح المحتملة للنظام أو لموظفي مدير النظام من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فإنه يلتزم بالإفصاح فوراً- عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على إقراره بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير النظام إخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإقرار.

مادة 3-33-3

لا يجوز لمدير النظام أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على القرارات المرتبطة بالنظام المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح النظام.

مادة 34-3

مادة 1-34-3

القيود على نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

دون الإخلال بالمادة (1-7) من هذا الكتاب، لا يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن أي من شركاته التابعة لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية إلا وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يسمح عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية بالاستثمار في أوراق مالية صادرة عن مدير نظام الاستثمار الجماعي أو عن أي من شركاته التابعة.
2. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
3. ألا يتجاوز إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية التي يقوم بها نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وجميع أنظمة الاستثمار الجماعي الأخرى التي يديرها مدير نظام الاستثمار الجماعي نسبة 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أي من شركاته التابعة ولا تدخل أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية من ضمن هذه النسبة.

مادة 2-34-3

دون الإخلال بأحكام المادة (1-7) من هذا الكتاب، في حال قيام مدير نظام الاستثمار الجماعي بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، فلا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام.

في حال تعهد مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز له شراء هذه الورقة لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أثناء قيامه بهذه المهمة.

ويستثنى من أحكام هذه المادة أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لعقدها.

مادة 3-34-3

يجب أن يتضمن العقد مدة النظام، ويجوز لمدير النظام تمديد هذه المدة وفقاً لما ينص عليه العقد وبعد أخذ موافقة الهيئة. وعلى مدير النظام في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل.

مادة 3-35

مخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض

في حال عدم الالتزام بقيود الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية يتم اتباع الاجراءات التالية:

1. في حال كان عدم الالتزام بسبب الخطأ أو الإهمال من مدير نظام الاستثمار الجماعي أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة مدير النظام، فيتعين عليه إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار -على الفور- بذلك، واتخاذ الإجراءات والخطوات التصحيحية اللازمة.
 2. في حال عدم التصويب خلال خمسة أيام عمل، فيتعين على مدير النظام أن يخطر الهيئة ومراقب الاستثمار بالإجراءات والخطوات التصحيحية اللازمة والمدة المطلوبة لذلك. ويجوز للهيئة تقصير هذه المدة.
 3. يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إشعار مراقب الاستثمار بجميع الحالات المشار إليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة ويجب عليه حفظ سجل دائم بتلك الحالات وتوثيق الإجراءات المتخذة والمدة الزمنية المطلوبة لتصويبها.
- وفي جميع الأحوال، يجب على مدير النظام إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار فور الانتهاء من التصويب.

تقييم الأصول العقارية

تقييم الأصول العقارية

مادة 3-36

يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي التقيد بما يلي:

1. تقييم أصول النظام العقارية المدرجة في البيانات المالية المجمعة بناءً على تقييم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.
2. على مدير نظام الاستثمار الجماعي قبل شراء أو بيع أي أصل عقاري للنظام التقيد بما يلي:
 - أ. أن يكون سعر شراء العقار لا يزيد عن 5 % فوق معدل التقييمات التي حصل عليها مدير النظام من مقيمي العقار، وفي حال رغبته بالشراء بسعر أعلى من ذلك، يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال النظام المصدر، على أن يتم تحديد تصويت الوحدات المملوكة للبائع وللأطراف ذات الصلة بالبائع إن وجدوا.
 - ب. أن يكون سعر بيع العقار لا يقل عن معدل التقييمات التي حصل عليها مدير النظام من مقيمي العقار. وفي حال رغبته بالبيع بسعر أقل من المعدل، يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال النظام المصدر، على أن يتم تحديد تصويت الوحدات المملوكة للمشتري وللأطراف ذات الصلة بالمشتري إن وجدوا.
 - ج. دون الإخلال بالبند (أ) والبند (ب) أعلاه، يجب الحصول على موافقة مراقب الاستثمار وموافقة الهيئة عند شراء عقار من أو بيع عقار إلى الأطراف ذات الصلة بالنظام.
3. لا يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي الاعتماد على تقرير تقييم مضي على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للنظام.

مادة 37-3

حق الأولوية لحملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

في حال الرغبة في الاشتراك أو الاسترداد أو نقل ملكية وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو زيادة رأس مال النظام، يكون لحملة الوحدات أولوية شراء هذه الوحدات، وإذا تعدد حملة الوحدات الراغبون بزيادة نسبة مشاركتهم تقسم الحصة على المشتركين الراغبين على أساس النسبة والتناسب.

ويجوز أن يتضمن عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أي اشتراطات إضافية تنظم حالات قبول اشتراكات عملاء محترفين جدد بما لا يتعارض مع ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

ويستثنى من حالات نقل ملكية الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية التالي:

1. نقل الملكية نتيجة لإرث أو وصية.
2. نقل الملكية بناء على حكم قضائي.
3. نقل الملكية لعملاء محترفين جدد وفقاً لحالات إستثنائية أخرى ينظمها عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.

البيانات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

مادة 38-3

يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إعداد البيانات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية ليتم مراجعتها أو تدقيقها - حسب الحالة - من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم تلك البيانات للهيئة ولحملة الوحدات على النحو التالي:

1. البيانات المالية النصف السنوية المراجعة، وذلك خلال مدة أقصاها ستين يوماً من نهاية الفترة.
2. البيانات المالية السنوية المدققة، وذلك خلال مدة أقصاها تسعين يوماً من نهاية السنة المالية.

التقارير الدورية المقدمة لحملة الوحدات

مادة 39-3

يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي أن يقدم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات وذلك بشكل نصف سنوي مالم ينص عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية على مدة أقل - خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

1. صافي قيمة وحدة نظام الاستثمار الجماعي.
2. عدد الوحدات التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
3. سجل بحركة حساب حامل الوحدات شاملاً جميع التوزيعات المدفوعة لحامل الوحدة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
4. بيان بالرسوم والمصاريف والأتعاب المستحقة على أصول نظام الاستثمار الجماعي خلال الفترة، على أن تذكر بعملة النظام.
5. آخر تقرير سنوي لمراقب الاستثمار المشار إليه في المادة (3-27) من هذا الكتاب.
6. آخر تقرير سنوي لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

مادة 3-40

مادة 3-40-1

تعيين مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

عند اختيار مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية يُراعى الضوابط التالية:

1. أن يكون المدير البديل شخصاً مرخصاً له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي من قبل الهيئة.
 2. ألا يكون لمدير نظام الاستثمار الجماعي البديل نظام استثمار جماعي تعاقدية آخر مماثلاً من حيث الأهداف والسياسات والأنشطة وشريحة المستثمرين المستهدفة للنظام، ما لم يكن النظام مغلقاً وقام باستيفاء رأس ماله.
 3. ألا يكون مدير نظام الاستثمار الجماعي البديل قد سبق تعثره نتيجة لسوء إدارته لأي نظام استثمار جماعي آخر.
 4. أن يكون لدى مدير نظام الاستثمار الجماعي البديل القدرة على إدارة نظام استثمار جماعي تعاقدية جديد، بحيث لا يؤثر وضعه عند استلامه لإدارة النظام على مصلحة حملة الوحدات.
 5. أن يتعهد المدير البديل بالتقيّد بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
 6. يجب الحصول على موافقة الهيئة على تعيين مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية لأخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس مال النظام على اختيار المدير البديل، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب.
 7. أي ضوابط أخرى تقررها الهيئة.
- وكل قرار استبدال يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محله أو من يكون حارساً وأميناً على أصول النظام، ولا يبدأ المدير البديل في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بشهر قرارات الاستبدال والتعيين بالجريدة الرسمية.

مادة 3-40-2

يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير النظام البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المدير البديل، كما يجب على مدير النظام السابق أن يقدم إلى المدير البديل جميع العقود المرتبطة بالنظام حيثما ينطبق ذلك.

مادة 3-40-3

وفي حالة تعذر تعيين مدير بديل للنظام عن طريق موافقة حملة الوحدات، للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً بما يحقق مصلحة النظام، كما يجوز للهيئة أن تلغي ترخيص النظام، ويتم تصفيته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة 3-41

مادة 3-41-1

انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

ينقضي نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية في أي من الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية ما لم تُجدد وفقاً للقواعد المنصوص عليها في العقد.
2. انتهاء الغرض أو الهدف الذي أنشئ من أجله نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو في حالة استحالة تحقيقه لأهدافه.
3. تلف أو هلاك جميع أصول نظام الاستثمار الجماعي أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مُجدياً.
4. بناءً على طلب مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أحد حملة الوحدات، بشرط الحصول على موافقة حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية على حل النظام قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
6. صدور حكم قضائي بحل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وتصفيته.
7. تعرض مدير النظام لأمر يعوق من قدرته على الاستمرار في إدارة النظام كالتصفية أو الإفلاس أو إلغاء ترخيصه ما لم يتم تعيين مدير بديل للنظام.

مادة 3-41-2

يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي أخذ موافقة الهيئة على التصفية وتعيين المصفي، ويقوم بإخطار مقدمي الخدمات وحملة الوحدات بقرار التصفية فور الحصول على الموافقة.

تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

مادة 3-42

مادة 3-42-1

يدخل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة (3-41-1) من هذا الفصل، في دور التصفية ويجب أن يتم شهر تصفية النظام. يُضاف إلى اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المراسلات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية.

مادة 3-42-2

تسقط آجال جميع الديون التي على نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية من تاريخ شهر حل النظام وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يُخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل النظام، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

مادة 3-42-3

تنتهي عند انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية سلطة مدير نظام الاستثمار الجماعي، ومع ذلك يظل مدير نظام الاستثمار الجماعي قائماً على إدارة النظام بما يحقق مصلحة حملة الوحدات دون أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وذلك إلى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته، على أن لا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في النظام. ويستمر مقدمو الخدمات خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.

مادة 4-42-3

يجوز تعيين مدير نظام الاستثمار الجماعي كمصفي، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي أو نشاط مدير محفظة استثمار أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهمني المصفي ومراقب الحسابات الخارجي. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

مادة 5-42-3

يتم تعيين المصفي بعد موافقة حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق نص المادة (1-12) من هذا الكتاب. وفي حالة اختيار المصفي من قبل حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أتعاب المصفي.

مادة 6-42-3

يستبدل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفي النظام أو أحد حملة الوحدات أو دائني نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك.

وكل قرار باستبدال المصفي يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محله أو من يكون حارساً وأميناً على أصول النظام، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بشهر قرارات الاستبدال والتعيين بالجريدة الرسمية.

كما يجب على المصفي التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفي البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المصفي البديل، كما يجب على المصفي السابق أن يقدم إلى المصفي البديل جميع العقود المرتبطة بالنظام حيثما ينطبق ذلك.

مادة 3-42-7

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وفقاً لأحكام هذا الفصل، على أن يلتزم بما يلي:

1. الالتزام بالقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.
 2. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في هذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
 3. تمثيل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أمام القضاء والغير.
 4. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول نظام الاستثمار الجماعي وحقوقه.
 5. سداد ديون نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
 6. تخصيص مبالغ للديون المتنازع عليها والتزامات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
 7. بيع أصول نظام الاستثمار الجماعي عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
 8. قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات.
 9. توفير جميع المعلومات اللازمة عن النظام إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
 10. توفير نسخة من تقرير مصفي النظام عن أعمال التصفية النصف سنوي الذي يقدم للهيئة أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلبهم.
 11. حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية النظام لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد النظام من سجل الهيئة.
- ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول نظام الاستثمار الجماعي جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.

مادة 8-42-3

على مدير نظام الاستثمار الجماعي تقديم حسابات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي خلال ثلاثين يوم من تاريخ نشر قرار تعيين المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص النظام، ويقوم المصفي بمجرد أصول نظام الاستثمار الجماعي وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع تزويد الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيينه ومباشرة لعمله - بما يلي:

1. تقرير المركز المالي للنظام على أن يكون مراجع من مراقب حسابات النظام.

2. سجل حملة الوحدات كما في تاريخ نشر قرار التصفية.

وفي حال استبدال مصفي النظام تسري الالتزامات الواردة بهذه المادة على كل من مصفي النظام والمصفي البديل ومقدمي الخدمات كل حسب اختصاصه.

مادة 9-42-3

يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية من حقوق لدى الغير أو لدى مدير النظام وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب النظام في دور التصفية.

وعلى المصفي سداد ديون النظام وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون النظام وفقاً للترتيب التالي:

1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.

2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.

3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.

4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

مادة 10-42-3

يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول نظام الاستثمار الجماعي وتوزيع ناتج التصفية على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال النظام وذلك بعد سداد ديونه والتزاماته المرتبطة بأعمال التصفية التي تم تخصيصها لهذا الغرض.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أن لا يتم تحميل مصاريف إضافية على النظام مما يترتب عليه تأثير نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.

مادة 3-42-11

يلتزم المصفي بتقديم تقرير نصف سنوي لحملة الوحدات والهيئة وفقاً للسنة المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية خلال مدة أقصاها ستون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير متضمناً لما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى النظام لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها وكشف بالقضايا المرفوعة من أو ضد النظام، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

مادة 3-42-12

على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية خلال المدة المحددة وفقاً للمادة (3-42-5) من هذا الفصل، ويجوز تمديد مدة التصفية بقرار من الجهة التي عينت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون اتمام التصفية في المدة المحددة، كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفي في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفي، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة مع بيان الأسباب.

مادة 3-42-13

عند الانتهاء من تصفية النظام وقسمة أصوله يقدم المصفي إلى الهيئة وحملة الوحدات حساباً ختامياً، كما يقدم للهيئة شهادة بالقضايا المرفوعة من أو ضد النظام صادرة من الجهة المختصة بالإضافة إلى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية المصرفية، ويطلب المصفي من الهيئة شهر قرار التصفية وإلغاء قيد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية من سجل الهيئة بعد انتهاء التصفية. ولا يحتاج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

مادة 3-42-14

يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء عمله.

مادة 3-43

يجوز للهيئة إعفاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية من بعض الأحكام الواردة في المادة (3-42) من هذا الفصل إذا كان عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية يتضمن أحكام خاصة لتصفية النظام.

الفصل الرابع

الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدى

نطاق التطبيق

مادة 1-4

تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركة ذات الغرض الخاص المنصوص عليها في البند (9) من المادة (5) من القانون والتي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدى فقط.

تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص

مادة 2-4

مادة 1-2-4

لا يجوز تأسيس أو مزاولة النشاط من قبل الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدى إلا بترخيص من الهيئة، وتمارس الشركة أعمالها بعد التأشير في السجل التجاري لدى الوزارة عند الترخيص من قبل الهيئة دون الحاجة لإصدار ترخيص تجاري وفقاً للقانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية.

مادة 2-2-4

تؤسس الشركة ذات الغرض الخاص من قبل الشخص المرخص له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، ويجوز للمؤسس إصدار وحدات جديدة في رأس المال لحملة الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى بحيث يكون شركاء الشركة ذات الغرض الخاص هم المشاركون في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى وتسجل وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى بأسماء المشاركين بالنظام.

مادة 3-2-4

يتم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وفق الخطوات التالية:

1. يقدم طلب تأسيس الشركة للهيئة وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (7) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك.
2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس الشركة المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية لبت في الطلب، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.
3. تبت الهيئة في طلب تأسيس الشركة بعد استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في البندين (1) و (2) من هذه المادة خلال ثلاثين يوم عمل.

مادة 4-2-4

في حالة الموافقة على طلب التأسيس، تخطر الهيئة المؤسس بقرار الموافقة على تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وتدعو المؤسس للتوقيع على النظام الأساسي للشركة أمام الموظف المختص بالهيئة وتزويد الهيئة بما يثبت سداد قيمة الحد الأدنى لرأس المال خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدور القرار.

مادة 5-2-4

تصدر الهيئة ترخيصاً للشركة بعد سداد الرسوم المقررة، وتودع نسخة من النظام الأساسي للشركة بملفها لدى الهيئة، وتعفى من واجب نشر نظامها الأساسي أو أي تعديل يطرأ عليه في الجريدة الرسمية. وفي حالة رفض طلب التأسيس، يجب أن يكون القرار مسبباً.

مادة 3-4

أغراض الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات استثمار جماعي تعاقدية

مادة 1-3-4

تنحصر أغراض الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية واحد فقط على النحو المبين في نظامها الأساسي، ويحظر على هذه الشركة ممارسة أي أغراض أخرى حتى لو كانت مشابهة لأغراضها.

مادة 2-3-4

يجوز للشركة ذات الغرض الخاص ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

1. تملك أو حيازة أصول نظام الاستثمار الجماعي نيابة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
2. أي أنشطة مساندة مكملة للأنشطة المذكورة في هذه المادة.
3. أي نشاط آخر توافق عليه الهيئة.

مدة الشركة ذات الغرض الخاص

مادة 4-4

لا تكون مدة الشركة ذات الغرض الخاص أقصر من مدة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.

مادة 5-4

يجب أن يضاف إلى اسم الشركة ذات الغرض الخاص عبارة (شركة ذات غرض خاص)، وذلك في جميع الأوراق والمطبوعات والمراسلات التي تقوم بها الشركة.

النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص

مادة 4-6

مادة 1-6-4

يجب أن يكون النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص مكتوباً، ولا يشترط أن يفرغ في محرر رسمي، ويسري ذات الحكم على أي تعديل يطرأ على هذا النظام.

مادة 2-6-4

يكون النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (8) من هذا الكتاب.

ولا يجوز لمؤسس الشركة إغفال إدراج البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجها.

ويكون له - خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها - أن يأخذ بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيف إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع الأحكام الآمرة في هذا الكتاب.

مادة 3-6-4

لا يجوز تعديل النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص إلا بعد موافقة الهيئة.

مادة 7-4

تحتفظ الهيئة بسجل لجميع الشركات ذات الغرض الخاص المرخصة.

الإعفاءات

مادة 8-4

مادة 1-8-4

تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من تقديم عقد تأسيس للشركة.

مادة 2-8-4

تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من شرط وجود مقر ثابت لها، على أن يكون لها موطن مختار ثابت يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في سجل الهيئة.

مادة 3-8-4

لا يكون للشركة موظفين يعملون لديها، ولا يكون للشركة ملف لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بغرض استقدام عمالة أجنبية.

مادة 4-8-4

فيما عدا الواجبات التي وردت في هذا الفصل، تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من الواجبات التي تقع على الأشخاص المرخص لهم من الهيئة.

مادة 5-8-4

تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من تعيين مجلس إدارة أو مجلس رقابة وفق الإجراءات والشكل المنصوص عليه في قانون الشركات.

مادة 4-8-6	تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من عقد اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية وفق الإجراءات والشكل المنصوص عليه في <u>قانون الشركات</u> .
مادة 4-8-7	تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من واجب اقتطاع نسبة سنوية من الأرباح لتكوين احتياطات طبقاً لحكم المادة (118) من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار <u>قانون الشركات</u> .
مادة 4-9	شكل الشركة وشخصيتها المعنوية ورأس مالها
مادة 4-9-1	تتخذ الشركة ذات الغرض الخاص شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
مادة 4-9-2	تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ إصدار الترخيص من <u>الهيئة</u> .
مادة 4-9-3	يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات الغرض الخاص 100 دينار كويتي، ولا يلزم أن يكون رأس المال الشركة عند التأسيس كافياً لتحقيق أغراضها أو المبلغ الإجمالي لقيمة الأوراق المالية التي تصدرها.
مادة 4-9-4	لا يشترط أن يكون هناك حد أدنى لحصص رأس مال الشركة بالنسبة للشركاء الكويتيين.
مادة 4-10	إدارة الشركة
مادة 4-10-1	تقتصر إدارة الشركة ذات الغرض الخاص التي تؤسس بغرض إصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية على <u>الشخص المرخص له بإدارة ذلك النظام وفقاً للنظام الأساسي للشركة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية</u> .
مادة 4-10-2	لا تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بالأعمال والتصرفات التي يجريها القائمون على إدارتها باسمها ولحسابها إذا كانت هذه الأعمال والتصرفات مما لا يدخل في الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.
	ويسأل القائمين على إدارة الشركة - في هذه الحالة - عن الضرر الذي يلحق الشركة أو الغير نتيجة هذه الأعمال أو التصرفات.

مادة 4-10-3

يجب أن يتخذ القائمون على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص التدابير التي من شأنها تقييم التزامات الشركة الحالية والمستقبلية، وبالشكل الذي يجعلها قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول موعد استحقاقها.

مادة 4-10-4

لا يجوز للقائمين على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص تحميلها بأية التزامات، إلا في حدود تلك الالتزامات الناشئة عن إصدار وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.

مادة 4-10-5

يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو دائني الشركة ذات الغرض الخاص أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل القائمين على إدارة الشركة إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار عزل يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محلهم أو من يكون حارس وأمين على أصول النظام، ولا يبدأ القائمين على إدارة الشركة الجدد في مباشرة أعمالهم إلا بعد أن تقوم الهيئة بشهر قرارات العزل والتعيين بالجريدة الرسمية.

مادة 4-11

لا يجوز للشركة ذات الغرض الخاص أن تتحول من شكلها القانوني إلى شكل آخر، ولا يجوز لها الاندماج مع شركات أخرى أو تقسيم الشركة ولو كانت في دور التصفية.

مادة 4-12

تمتد صلاحيات مقدمي خدمات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية في تأدية مهامهم لتعاملات الشركة ذات الغرض الخاص والأصول المملوكة باسمها لصالح النظام.

مادة 4-13

تخضع الشركة ذات الغرض الخاص لإجراءات التدقيق والتفتيش المعمول بها لدى الهيئة.

حل وتصفية الشركة ذات الغرض الخاص

مادة 4-14

تنحل الشركة بقوة القانون بمجرد البدء في إجراءات تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وفقاً لأحكام الفصل الثالث (أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية) من هذا الكتاب، وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية.

وعلى المصفي أن يتقدم للوزارة بطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء التصفية وتزويد الهيئة بما يثبت شطب الشركة.

نطاق التطبيق

تنطبق أحكام هذا الفصل على أنظمة الاستثمار الجماعي المؤسّسة خارج دولة الكويت والتي يتم تسويقها في دولة الكويت.

مادة 1-5

ولا تسري أحكام هذا الفصل على عمليات التسويق المؤسسي المنظمة وفقاً لأحكام المرفق رقم (4) (التسويق المؤسسي لوحدة نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت) من الملحق رقم (1) (تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت) من هذا الكتاب.

ترخيص الهيئة

مادة 2-5

مادة 1-2-5

لا يجوز أن يتم التسويق في دولة الكويت لنظام استثمار جماعي مؤسس خارجها إلا بعد صدور قرار الهيئة بترخيص التسويق، ويقتصر ذلك على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي أو وكيل اكتاب (بيع) أو مستشار الاستثمار.

مادة 2-2-5

تحظر عمليات التسويق والتي تتم من خلال غير الأشخاص المرخص لهم بالتسويق داخل دولة الكويت سواء عن طريق الاتصال المباشر أو غير المباشر باستخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجُمهور أو المنصات الإلكترونية أو عن طريق فروع الشركات التابعة أو الزميلة أو عن طريق اتفاقيات أو تحالفات أو علاقات قانونية أو تعاقدية أو كيانات أو هياكل كانت صورها ما لم يتم الحصول على إذن مسبق من الهيئة وفقاً لاشتراطات المادة (4-5) من هذا الفصل.

مادة 3-5

طبيعة نظام الاستثمار الجماعي ومديره

مادة 1-3-5

يقصد بنظام الاستثمار الجماعي المؤسس خارج دولة الكويت أي كيان أو هيكل يكون الغرض منه تجميع الأموال لتمكين عميلين أو أكثر من المشاركة في هذا النظام أو الحصول على الأرباح الناتجة عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في أصول النظام، على سبيل المثال؛ صناديق الاستثمار أو أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية أو الهيكلية أو الشركات بمختلف أشكالها بما في ذلك الشركات ذات الغرض الخاص.

وتقوم الهيئة بدراسة طلبات وحالات تسويق الأوراق المالية المؤسّسة خارج دولة الكويت لتحديد ما يندرج منها ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي.

مادة 2-3-5

يجب أن يكون نظام الاستثمار الجماعي ومديره أو الشركات أو الكيانات المكونة له مؤسسة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلد المنشأ بموجب مستند صادر من الجهة المعنية ومصدق عليه من وزارة الخارجية الكويتية.

مادة 4-5

متطلبات تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

مادة 1-4-5

يتم الحصول على إذن التسويق وفق الخطوات التالية:

1. يقدم طلب تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت وفقاً للنموذج الوارد في المرفق رقم (1) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب. على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك.
2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب التسويق المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة، أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورة للبت في الطلب.
3. يجوز للهيئة - بناء على طلب مقدم - أن تسمح للمسوق خلال فترة استكمال متطلبات الهيئة التواصل مع العملاء المحترفين المحتملين لبحث رغبتهم بالاستثمار في النظام المزمع تسويقه. ويدخل في قبيل ذلك، الاتصالات الهاتفية والمراسلات والاجتماعات دون الإعلان في وسائل الإعلام المتاحة للجمهور، على أن يتم الالتزام بالشفافية التامة تجاه العملاء وألا يتم تقاضي أي مبالغ نقدية أو غير نقدية أو الحصول على التزام نهائي من العملاء بالاشتراك بالنظام إلى حين الحصول على ترخيص التسويق من الهيئة.
4. يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها.
5. تبت الهيئة في طلب تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في هذه المادة خلال ثلاثين يوم عمل.
6. في حال الموافقة الأولية على التسويق، يتم إخطار مقدم الطلب بدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور الموافقة.
7. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.
8. تصدر الهيئة الترخيص النهائي بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يجوز للمسوق قبول أي طلب اشتراك قبل الحصول على هذا الترخيص.
9. يجب على مقدم الطلب استيفاء المدد المقررة في هذه المادة، وإلا يعتبر الطلب كأن لم يكن.

وفي جميع الأحوال، تُخطر الهيئة مقدم الطلب بقراراتها المشار إليها في هذه المادة، وتُشهر قراراتها المتعلقة بإصدار التراخيص في الجريدة الرسمية.

مادة 2-4-5

تحتفظ الهيئة بسجل لجميع أنظمة الاستثمار الجماعي المؤسّسة خارج دولة الكويت والمرخص بتسويقها من قبل الهيئة.

مادة 5-5

الاكتتاب في نظام الاستثمار الجماعي المؤسس خارج دولة الكويت والذي سيتم تسويقه في دولة الكويت

مادة 1-5-5

يجب أن يتم طرح وحدات نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت للاكتتاب الخاص، ويتم تسويقه على العملاء المحترفين فقط.

مادة 2-5-5

يكون لمسوق نظام الاستثمار الجماعي المؤسس خارج دولة الكويت حق تلقي طلبات الاشتراك في دولة الكويت، كما يجوز له الاستعانة بوكلاء اكتتاب (بيع) بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة 6-5

مستند طرح نظام الاستثمار الجماعي (نشرة الاكتتاب) في دولة الكويت

يجب أن يكون مستند طرح نظام الاستثمار الجماعي (نشرة الاكتتاب) في دولة الكويت مكتوباً باللغة العربية وأن يتضمن المعلومات التالية:

1. اسم نظام الاستثمار الجماعي باللغة العربية.
2. اسم نظام الاستثمار الجماعي باللغة الإنجليزية.
3. بلد المنشأ (الدولة المنشأ بها نظام الاستثمار الجماعي).
4. جهة الإشراف (الجهة التي يخضع نظام الاستثمار الجماعي لقوانينها).
5. مدير النظام (الشخص المتخصص بإدارة استثمارات نظام الاستثمار الجماعي طبقاً لشروط وأحكام نظام الاستثمار الجماعي).
6. مكونات الوحدة (إن وجدت).
7. أسماء الشركات المكونة للوحدة (إن وجدت) باللغة العربية.
8. أسماء الشركات المكونة للوحدة (إن وجدت) باللغة الإنجليزية.
9. القيمة الاسمية للوحدة / السهم / الحصة.
10. سعر عرض الوحدة / السهم / الحصة الذي سيتم تسويقه داخل دولة الكويت.
11. عمولة الاكتتاب/ الاشتراك (إن وجدت).

12. رأس مال نظام الاستثمار الجماعي.
13. الحد الأقصى للاقتراض (إن وجد).
14. نوع نظام الاستثمار الجماعي.
15. شكل نظام الاستثمار الجماعي.
16. مدة نظام الاستثمار الجماعي.
17. عملة نظام الاستثمار الجماعي.
18. الأهداف الاستثمارية.
19. نبذة عن الاستثمار (في حال كان الاستثمار محدد مسبقاً).
20. فترات احتساب سعر الوحدة / السهم / الحصة (NAV) (إن وجدت).
21. فترات الاشتراك والاسترداد (إن وجدت).
22. أسس وطريقة توزيع الأرباح.
23. فترات إعداد وإصدار القوائم المالية ووسيلة الاطلاع عليها.
24. الإفصاحات والتقارير الدورية لحملة الوحدات ووسيلة الاطلاع عليها.
25. عمولة الاسترداد (إن وجدت).
26. أي رسوم أو مصاريف أو أتعاب سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو على النظام.
27. قيود ومخاطر الاستثمار.
28. الأداء التاريخي لنظام الاستثمار الجماعي (إن وجد).
29. حالات تعارض المصالح (إن وجدت).
30. إجراءات الشكاوى المقدمة على المسوق أو مدير نظام الاستثمار الجماعي.
31. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير النظام أو المسوق بشكل معقول، والتي قد يطلبها - بشكل معقول - حملة الوحدات، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

32. آلية أو وسيلة معرفة حملة الوحدات بأي أحداث جوهرية مرتبطة بالنظام، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأحداث التالية:

- أي تغييرات جوهرية مرتبطة بالمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب أو النظام الأساسي (إن وجد).
- أية قرارات تتعلق بتصفية نظام الاستثمار الجماعي.
- أية إجراءات قانونية تم اتخاذها بمعرفة نظام الاستثمار الجماعي ضد الغير، أو تم اتخاذها من قبل الغير ضد نظام الاستثمار الجماعي، وبما يؤثر في النهاية بشكل واضح على نشاط نظام الاستثمار الجماعي أو مركزه المالي.

33. بيان يفيد بعدم قيام نظام الاستثمار الجماعي بأية أنشطة داخل دولة الكويت يترتب عليها عمليات تمويل الغير، وأن المكتتب قد أحيط بكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وبالموقف الضريبي لنظام الاستثمار الجماعي في ظل التشريعات الضريبية بالدولة المؤسس بها وأثر ذلك على استثماراته في نظام الاستثمار الجماعي والعوائد المحققة منه.

34. بيان يفيد بأن إجراءات تحويل الملكية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب داخل دولة الكويت لن تتعارض مع أحكام المادة (5-10) (نقل ملكية وحدات نظام الاستثمار الجماعي) من هذا الفصل.

35. بيان يفيد بأن موافقة الهيئة على تسويق نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت لا تعني توصية بالشراء أو الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وإنما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام السوق بتسويق حصص أو وحدات نظام الاستثمار الجماعي، وأن الهيئة غير مسئولة عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بنظام الاستثمار الجماعي عن أداء مهامه وواجباته، أو عن دقة وسلامة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب بل تقع تلك المسؤولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف.

36. أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

مادة 5-7

التزامات مسوق نظام الاستثمار الجماعي المؤسس خارج دولة الكويت

يجب على مسوق نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت الالتزام بالأمر الآتي:

1. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة به، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه أثناء قيامه بمهام التسويق المنصوص عليها في هذه المادة.
 2. عدم تجاوز الحصة التي يتم الموافقة على تسويقها من قبل الهيئة ما لم يتم أخذ موافقة الهيئة على زيادة الحصة قبل انتهاء مدة الترخيص ودفع الرسم المقرر لذلك.
 3. تسليم المشترك ما يفيد باشتراكه في نظام الاستثمار الجماعي، وما يفيد ملكيته في النظام لتمكينه من ممارسة كافة الحقوق المترتبة على ملكيته.
 4. إعداد وحفظ سجل لحملة الوحدات الذين قام بالتسويق لهم في دولة الكويت.
 5. يلتزم المسوق بإخطار الهيئة بأي أحداث جوهرية تؤثر على نظام الاستثمار الجماعي أو على حقوق حملة الوحدات - في حال توافرها أو علمه بها.
 6. التعامل مع الشكاوى المقدمة على المسوق من قبل حملة الوحدات الذين تم التسويق لهم في دولة الكويت وضمان معالجتها بالطرق المناسبة وبأسرع وقت ممكن.
 7. توفير وسيلة ملائمة لإيصال الشكاوى المقدمة على مدير نظام الاستثمار الجماعي الأجنبي من قبل حملة الوحدات الذين تم التسويق لهم في دولة الكويت والسعي إلى إيصالها للجهة المعنية بأسرع وقت ممكن.
 8. تقديم تقرير نتائج تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية شهادة الترخيص أو في حال الانتهاء من عمليات التسويق قبل ذلك (أيهما أقرب) وفقاً للنموذج الوارد في المرفق رقم (2) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب.
 9. تقديم أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- تسري هذه الالتزامات على المسوق حتى لو انتهت مدة ترخيص التسويق الممنوح من الهيئة إلى حين تقديمه للهيئة ما يثبت تخارج جميع حملة الوحدات الذين قام بالتسويق لهم في دولة الكويت.

ترويج نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت

مادة 5-8

لا يجوز الترويج لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، وعلى الأخص عدم استخدام أي من وسائل الإعلان العامة في أعمال الترويج لنظام الاستثمار الجماعي بما في ذلك الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور أو النشر في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الإخبارية أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم عقد الحلقات التعريفية أو الاجتماعات مع المستثمرين المرتقبين ما لم تكن موجهة فقط إلى الأشخاص المعنيين بالطرح الخاص وبعد الحصول على إذن التسويق من الهيئة.

سجل حملة الوحدات

مادة 5-9

- يجب على السوق الاحتفاظ بسجل محدث لحملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي الذين تم التسويق لهم من قبله في دولة الكويت يتضمن البيانات التالية:
1. بالنسبة للأفراد: أسماء مالكي الوحدات وعناوينهم وأرقام بطاقات الهوية أو جوازات السفر، وعدد الوحدات الخاصة بكل فرد، وقيمة الوحدات.
 2. بالنسبة للشركات: أسماء الشركات وجنسياتها وعنوان المقر الرئيسي وأرقام السجل التجاري، وعدد الوحدات الخاصة بكل شركة، وقيمة الوحدات والأشخاص المخول لهم بالتعامل على أرصدة الشركة وبياناتهم.
 3. تاريخ قيد اسم الشخص أو الشركة بالسجل، والحركة على الأرصدة إذا ما تمت من خلال السوق.
 4. أية بيانات أخرى مرتبطة بمالكي الوحدات.

نقل ملكية وحدات نظام الاستثمار الجماعي

مادة 5-10

دون الإخلال بالأحكام المنظمة لنظام الاستثمار الجماعي والذي تم تسويقه في دولة الكويت، يجوز للمسوق نقل ملكية وحدات النظام لعملاء في دولة الكويت خلال أو بعد انتهاء مدة الترخيص بناءً على طلب مبرر من قبل العميل أو ذوي الشأن على أن يكون المسوق مسؤولاً عن التحقق من انطباق أحد الحالات الآتية:

1. إعادة هيكلة أصول حامل الوحدة.
2. حالات الرهن أو الحجز بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة لها.
3. نقل الملكية للأقارب حتى الدرجة الثانية.
4. حالات نقل الملكية المبنية على حكم قضائي واجب النفاذ.
5. حالات نقل الملكية المبنية على الإرث أو الوصية.

وفي جميع الأحوال، يقوم المسوق بإخطار الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من إتمام عملية نقل الملكية بتقرير يتضمن طرفي نقل الملكية، وعدد الوحدات وقيمتها، ومبررات نقل الملكية، ويحظر استغلال نقل الملكية لتسويق وحدات النظام على مشتركين جدد في دولة الكويت بعد انتهاء إذن التسويق الصادر عن الهيئة.

ملحق رقم (1)
تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس
خارج دولة الكويت

مرفق رقم (1)

نموذج طلب تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس
خارج دولة الكويت

التاريخ:

نموذج طلب تسويق وحدات نظام استثمار جماعي

مؤسس خارج دولة الكويت

قائمة المحتويات

على الأشخاص المرخص لهم الراغبين بالتسويق في دولة الكويت لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت داخل دولة الكويت تعبئة هذا النموذج وتقديمه لهيئة أسواق المال.

البيانات المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي	القسم 1
قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب	القسم 2
إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال	القسم 3

1. البيانات المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي	
الجهة مقدمة طلب التسويق لوحدة نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت ❖	[اسم الشخص المرخص له من الهيئة والذي سيقوم بتسويق وحدات نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت]
اسم نظام الاستثمار الجماعي باللغة العربية	[اسم النظام باللغة العربية حسب ما ورد في شهادة تأسيس نظام الاستثمار الجماعي الصادرة في بلد المنشأ]
اسم نظام الاستثمار الجماعي باللغة الانجليزية	[اسم النظام باللغة الانجليزية حسب ما ورد في شهادة تأسيس نظام الاستثمار الجماعي الصادرة في بلد المنشأ]
بلد المنشأ	[اسم الدولة التي تأسس بها النظام]
الجهة المنظمة المسجلة/جهة الإشراف/الجهة الرقابية	[الجهة التي يخضع نظام الاستثمار الجماعي لقوانينها]
مدير النظام	[الشخص المتخصص بإدارة استثمارات نظام الاستثمار الجماعي طبقاً لشروط وأحكام نظام الاستثمار الجماعي حسب الشهادة الصادرة في بلد المنشأ مع بيان الجهة الرقابية الخاضع لها]
الجهة المنشأة لنظام الاستثمار الجماعي	الاسم:
	الجنسية:
	الشكل القانوني:
	عنوان المقر الرئيسي:
	تليفون: الموقع الإلكتروني: البريد الإلكتروني:
عملة النظام	
شكل النظام	[مفتوح/مغلق]
طبيعة النظام	[تقليدي/متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية]
نوع النظام	[الاستثمار في الأوراق المالية/الاستثمار في أسواق النقد/الاستثمار العقاري/الاستثمار في الصناديق/الاستثمار في أدوات الدين/الملكية الخاصة/ أي نوع آخر]

[السعر الذي سيتم عرضه على المستثمرين في دولة الكويت]			سعر عرض الوحدة في دولة الكويت
[حسب الفئة: تمتلك حق التصويت - لا تمتلك حق التصويت- أخرى]			الحد الأقصى لعدد الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت
[بالدينار الكويتي أو حسب عملة النظام]			الحد الأقصى للقيمة الاجمالية المطروحة في دولة الكويت
اسم الجهة: [اسم الشخص المرخص له من الهيئة والذي سيقوم بتسويق وحدات نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت]			اسم السوق
رقم الترخيص لدى الهيئة:			
عنوان المقر الرئيسي:			
تليفون:			
اسم الشخص المعني بالتواصل مع الهيئة:	الموقع الإلكتروني	البريد الإلكتروني	
الاسم: [اسم وكيل الاكتتاب (البيع) والمرخص له من الهيئة والذي يعين من قبل السوق لتسويق وحدات نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت]			
رقم الترخيص لدى الهيئة:			
عنوان المقر الرئيسي:			
تليفون:			
اسم الشخص المعني بالتواصل مع الهيئة:	الموقع الإلكتروني	البريد الإلكتروني	

2. قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب				
التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظات
1	شهادة تأسيس أو ترخيص أو تسجيل مدير نظام الاستثمار الجماعي صادرة من بلد المنشأ ومصادق عليها من وزارة الخارجية الكويتية.	☐	☐	
2	شهادة تأسيس نظام الاستثمار الجماعي أو الشركات المكونة له صادرة من بلد المنشأ ومصادق عليها من وزارة الخارجية الكويتية.	☐	☐	
3	الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي وبين الجهة مقدمة طلب التسويق لوحدة نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت ومصادق عليها من وزارة الخارجية الكويتية. ملاحظة: لا يتطلب تقديم المستند إذا كانت الجهة مقدمة طلب التسويق هي ممثل النظام أو إذا كانت الشركة ممثلة النظام مملوكة بالكامل للجهة مقدمة طلب التسويق (على أن يتم تقديم للهيئة ما يثبت الملكية).	☐	☐	
4	نسخة من مسودة الاتفاقية المبرمة بين الجهة مقدمة طلب تسويق وحدات نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت ووكيل الاكتتاب (البيع) المحلي.	☐	☐	
5	مستند طرح نظام الاستثمار الجماعي (نشرة الاكتتاب) الموجه لعملاء دولة الكويت وفقاً للمرفق رقم (3) نموذج نشرة اكتتاب نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت من هذا الملحق	☐	☐	
6	هيكل نظام الاستثمار الجماعي	☐	☐	
7	النظام الأساسي أو عقد التأسيس لنظام الاستثمار الجماعي أو للشركات المكونة لهيكل نظام الاستثمار الجماعي صادر من بلد المنشأ ومصادق عليه من وزارة الخارجية الكويتية.	☐	☐	
8	إيصال دفع رسوم تقديم الطلب.	☐	☐	

3. إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال	
أتعهد بصفتي رئيس مجلس إدارة (أو من ينيبه مع موافقة الهيئة بصورة الإنابة إن وجدت) [الجهة مقدمة الطلب] بأن [اسم نظام الاستثمار الجماعي] المزمع تسويق وحداته من خلالنا قد تم إنشاؤه وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في بلد المنشأ، وأتعهد بما يلي:	
1. أنني اطلعت على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.	☐ نعم.
2. تم فحص النظام المزمع تسويقه في دولة الكويت ومديره فحصاً نافياً للجهالة من قبل مسوق النظام قبل التقدم للهيئة بطلب تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت.	☐ نعم.
3. أن نشرة الاكتتاب المعدة للمستثمرين في دولة الكويت، والتي تم تقديمها للهيئة والمعلومات والمستندات المقدمة في الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير على فحوى تلك المعلومات، فضلاً عن عدم تعارض أي من أحكامها مع البنود الأساسية الواردة في مستند طرح/نشرة اكتتاب نظام الاستثمار الجماعي.	☐ نعم.
4. أتعهد بالإفصاح للمكتب وقبل قيامه بالاكتتاب بأن موافقة الهيئة على تسويق نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت لا يعني توصية بالشراء أو الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وإنما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام الجهة المسوّقة بتسويق حصص أو وحدات نظام الاستثمار الجماعي، وأن الهيئة غير مسئولة عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بنظام الاستثمار الجماعي عن أداء مهامه وواجباته، أو عن دقة وسلامة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، بل تقع تلك المسؤولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف والحصول على توقيعه بما يفيد ذلك.	☐ نعم.
5. عدم قيام نظام الاستثمار الجماعي بأية أنشطة داخل دولة الكويت يترتب عليها عمليات تمويل الغير.	☐ نعم.
6. أنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة بهذا الطلب.	☐ نعم.
7. أوافق على أن تستخدم أو تفصح هيئة أسواق المال أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو قد أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.	☐ نعم.
8. الالتزام بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من أنظمة وقرارات وتعاميم وتعليمات بشأن تسويق أنظمة الاستثمار الجماعي بدولة الكويت.	☐ نعم.

9. أتعهد بدفع أية رسوم ترخيص أو أية رسوم أخرى تحددها الهيئة وفقاً لما يصدر عنها في هذا الشأن.	☐ نعم.
10. أتعهد بتقديم أي بيانات أو مستندات تطلبها الهيئة.	☐ نعم.
وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،	

الاسم :	الصفة : ❖	التاريخ:
التوقيع:	الختم :	

مرفق رقم (2)

نموذج تقرير نتائج تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس

خارج دولة الكويت

نموذج تقرير نتائج تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

يلتزم المسوق بتقديم تقرير عن نتائج تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية إذن التسويق أو في حال الانتهاء من عمليات التسويق قبل ذلك (أيهما أقرب) إلى إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي لدى هيئة أسواق المال.

	تاريخ التقرير
	اسم نظام الاستثمار الجماعي
	اسم المسوق
	اسم وكيل الاكتتاب (البيع) (إن وجد)
	تاريخ بداية الترخيص
	تاريخ نهاية الترخيص
	الحد الأقصى للوحدات / للأسهم / الحصص المرخص بتسويقها داخل دولة الكويت
	عدد الوحدات / الأسهم / الحصص التي تم تسويقها داخل دولة الكويت خلال فترة الترخيص
	إجمالي المبلغ الذي تم تسويقه خلال فترة الترخيص (حسب عملة النظام)
	عدد العملاء المشتركين خلال فترة الترخيص عن طريق المسوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) في دولة الكويت
	عدد العملاء الذين تم التسويق لهم في دولة الكويت والمستمرين بالنظام كما في تاريخ هذا التقرير
	تاريخ انتهاء مدة نظام الاستثمار الجماعي

أقر بأن المعلومات في هذا التقرير كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة في هذا التقرير. كما أتعهد بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها بالمادة (5-7) من هذا الكتاب تجاه العملاء الذين تم التسويق لهم في دولة الكويت والمستثمرين بالنظام بعد انتهاء فترة الترخيص إلى حين تقديم للهيئة ما يثبت تخارج جميع حملة الوحدات الذين قمت بالتسويق لهم في دولة الكويت.

الاسم : ❖

الصفة : ❖

التاريخ: ❖

التوقيع: ❖

الختم : ❖

مرفق رقم (3)

نموذج نشرة اكتتاب نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

على الأشخاص المرخص لهم الراغبين بالتسويق في دولة الكويت لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت داخل دولة الكويت تعبئة هذا النموذج وتقديمه لهيئة أسواق المال، ويجوز للهيئة إضافة أو إعفاء أي جزء من هذه النشرة حسب مقتضيات الطلب محل الدراسة.

التاريخ:

[اسم نظام الاستثمار الجماعي المؤسس خارج دولة الكويت]

نشرة اكتتاب خاص

اسم مدير النظام	[اسم الشخص المرخص له أو المسجل أو الخاضع أو المنظم لدى جهة رقابية في بلد المنشأ والذي سيقوم بإدارة استثمارات نظام الاستثمار الجماعي طبقاً لشروط وأحكام نظام الاستثمار الجماعي]
اسم السوق	[اسم الشخص المرخص له من الهيئة والذي سيقوم بتسويق وحدات نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت]
اسم وكيل الاكتتاب (البيع) (إن وجد)	[اسم وكيل الاكتتاب (البيع) والمرخص له من الهيئة والذي يعين من قبل السوق لتسويق وحدات نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت]
فترة الاكتتاب	[يتم تحديدها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة]

اسم السوق:

عنوان السوق:

إقرار بإخلاء المسؤولية:

ان موافقة الهيئة على تسويق:

[اسم نظام الاستثمار الجماعي المؤسس خارج دولة الكويت]

لا تعني توصية بالشراء أو الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وإنما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام السوق بتسويق حصص أو وحدات نظام الاستثمار الجماعي، وأن الهيئة غير مسئولة عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بنظام الاستثمار الجماعي عن أداء مهامه وواجباته، بل تقع تلك المسؤولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف.

تاريخ: [0000/00/00]

إقرار وتعهد

نقر نحن [اسم السوق والذي سيقوم بتسويق وحدات نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت] بصفتنا مسوقاً لنظام [اسم نظام الاستثمار الجماعي المؤسس خارج دولة الكويت] بأنه تم فحص النظام المزمع تسويقه في دولة الكويت ومديره فحصاً نافياً للجهالة من قبل مسوق النظام قبل التقدم للهيئة بطلب تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت. كما نؤكد للهيئة ما يلي:

- بأن نشرة الاكتتاب المعدة للمستثمرين في دولة الكويت، والتي تم تقديمها للهيئة والمعلومات والمستندات المقدمة في الطلب كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير على فحوى تلك المعلومات، فضلاً عن عدم تعارض أي من أحكامها مع البنود الأساسية الواردة في مستند طرح/نشرة اكتتاب نظام الاستثمار الجماعي.

- تقديم معلومات كافية إلى حملة الوحدات في دولة الكويت حول نظام الاستثمار الجماعي المزمع تسويقه في دولة الكويت لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على علم ودراية كافية وأن هذه المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- سوف نقوم بتزويد حملة الوحدات في دولة الكويت الذين سيشترون بالنظام بجميع البيانات والتقارير الإفصاحات والمعلومات الجوهرية وأي تعديلات على نشرة الاكتتاب هذه مستقبلاً فور صدورها.

- كما نقر بأن موافقة الهيئة على تسويق النظام في دولة الكويت لا تعني بالضرورة سلامة الاستثمار وإنما تنطوي على استيفاء الطلب لمتطلبات الترخيص بالتسويق داخل دولة الكويت.

- في حال الملكية المباشرة وتسجيل الوحدات باسم المستثمر:

[نؤكد على أن حملة الوحدات في دولة الكويت سيتمتعون بشكل مباشر بكامل الحقوق الناتجة عن تملك وحدات النظام].

- في حال الملكية غير المباشرة وتسجيل الوحدات باسم السوق:

[يتعهد مسوق نظام الاستثمار الجماعي أن يمارس جميع الحقوق المرتبطة بحاملي الوحدات في [اسم نظام الاستثمار الجماعي] بشكل كامل ووفقاً لعناية الشخص الحريص وبما لا يتعارض مع نشرة الاكتتاب].

مسوق نظام الاستثمار الجماعي

• ملخص معلومات النظام:

اسم النظام باللغة العربية	اسم النظام باللغة العربية حسب ما ورد في شهادة تأسيس نظام الاستثمار الجماعي الصادرة في بلد المنشأ
اسم النظام باللغة الانجليزية	اسم النظام باللغة الانجليزية حسب ما ورد في شهادة تأسيس نظام الاستثمار الجماعي الصادرة في بلد المنشأ
جهة الاشراف	جهة الاشراف التي وافقت على تسجيل أو ترخيص النظام لديه أو التي يخضع لها نظام الاستثمار الجماعي لقوانينها
تاريخ تأسيس النظام	0000/00/00
مدة النظام	تحديد مدة النظام بحيث تبدأ وتنتهي في وقت محدد مع تحديد اشتراطات تمديد المدة حسب الأحوال
عملة النظام	
شكل النظام	مفتوح/مغلق
طبيعة النظام	تقليدي/متوافق مع الشريعة الاسلامية
نوع النظام	الاستثمار في الأوراق المالية/الاستثمار في أسواق النقد/الاستثمار العقاري/ الاستثمار في الصناديق/الاستثمار في أدوات الدين/الملكية الخاصة/ أي نوع آخر
سعر عرض الوحدة في دولة الكويت	السعر عند بداية الطرح أو سعر آخر تقييم للوحدة
الحد الأدنى للاشتراك	
رسوم الاكتتاب	
رسوم الإدارة	
الأتعاب التشجيعية	
مستوى المخاطرة	

رقم القسم	اسم القسم	رقم الصفحة في نشرة الاكتتاب	رقم الصفحة في المستند الأساسي للنظام (حيثما ينطبق ذلك)
1.0	التمهيد		
2.0	التعريفات		
3.0	بيانات النظام		
4.0	بيانات مدير نظام الاستثمار الجماعي		
5.0	بيانات وحدة نظام الاستثمار الجماعي		
6.0	السياسة الاستثمارية وأهداف النظام وقيود ومخاطر الاستثمار		
7.0	التعامل على وحدة النظام		
8.0	تقويم أصول نظام الاستثمار الجماعي		
9.0	الرسوم والأتعاب		
10.0	الإفصاحات والتقارير الدورية لحملة الوحدات في دولة الكويت		
11.0	حقوق حملة الوحدات في دولة الكويت		
12.0	التزامات مسوق نظام الاستثمار الجماعي		
13.0	معلومات أخرى		
14.0	أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة		

1.0 القسم الأول: التمهيد

[يرجى إضافة ملخص يصف الغرض من الطرح وطبيعة الاستثمار محل هذه النشرة والهيكل، وطبيعة الفئة المؤهلة من المستثمرين (عميل محترف)]

تم اعداد وتقديم هذه النشرة من قبل [اسم السوق] طبقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ووفقاً لمتطلبات المادة (5-6) من الفصل الخامس (تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، بما لا يتعارض مع البنود الأساسية الواردة في مستند طرح/نشرة اكتاب نظام الاستثمار الجماعي [اسم نظام الاستثمار الجماعي المؤسس خارج دولة الكويت].

ولا تعطي الهيئة أي تأكيد يتعلق بدقة وسلامة أو اكتمال البيانات الواردة في هذه النشرة وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. وتنصح الراغبين في الاكتاب/الاشتراك بقراءة هذا المستند وفهمه وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار بالاشتراك في النظام.

2.0 القسم الثاني: التعريفات

[إضافة التعريفات الأساسية التي ينبغي على المستثمر أن يكون ملماً بمقتضاها في النشرة]

3.0 القسم الثالث: بيانات النظام

- 3.1 اسم النظام: [اسم النظام باللغة العربية واللغة الانجليزية حسب ما ورد في شهادة تأسيس نظام الاستثمار الجماعي الصادرة في بلد المنشأ]
- 3.2 بلد المنشأ: [اسم الدولة التي تأسس بها النظام]
- 3.3 الجهة المنظمة المسجلة/جهة الإشراف/الجهة الرقابية: [الجهة التي يخضع نظام الاستثمار الجماعي لقوانينها]
- 3.4 طبيعة الترخيص / التسجيل: [نظام استثمار جماعي مرخص/مسجل/آخر....]
- 3.5 الشكل القانوني للنظام: [صندوق/شركة ذات مسئولية محدودة/شركة ذات غرض خاص /شكل آخر/ومدى تمتع النظام بالشخصية الاعتبارية المستقلة من عدمه]
- 3.6 تاريخ تأسيس النظام: [0000/00/00]
- 3.7 شكل النظام: [مفتوح أو مغلق]
- 3.8 نوع النظام: [الاستثمار في الأوراق المالية/الاستثمار في أسواق النقد/الاستثمار العقاري/الاستثمار في الصناديق/الاستثمار في أدوات الدين/الملكية الخاصة/نوع آخر]
- 3.9 تصنيف النظام: [عام أو خاص]
- 3.10 عملة النظام: [حسب العملة الأساسية للنظام مع بيان إجراءات وأسعار الصرف المحلية عند الاكتتاب، أو الاشتراك، أو الاسترداد، أو التصفية حسب الأحوال]
- 3.11 رأس مال النظام: [عدد الوحدات واجمالي القيمة حسب عملة النظام]
- 3.12 طبيعة النظام: [تقليدي/متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية]
- 3.13 مدة النظام: [تحديد مدة النظام بحيث تبدأ وتنتهي في وقت محدد مع تحديد اشتراطات تمديد المدة حسب الأحوال]
- 3.14 الأداء التاريخي لنظام الاستثمار الجماعي: [أن وجد/إذا ينطبق]

4.0 القسم الرابع: بيانات مدير نظام الاستثمار الجماعي

4.1 اسم مدير النظام: [الشخص المتخصص بإدارة استثمارات نظام الاستثمار الجماعي طبقاً لشروط وأحكام نظام الاستثمار الجماعي حسب الشهادة الصادرة في بلد المنشأ مع بيان الجهة الرقابية الخاضع لها]

4.2 رقم التسجيل أو الترخيص: [ان وجد/إذا ينطبق]

4.3 الدولة التي تأسس فيها مدير النظام:

4.4 تاريخ تأسيس مدير النظام: [0000/00/00]

4.5 عنوان مدير النظام:

4.6 الموقع الإلكتروني:

4.7 بيانات الاتصال:

4.8 أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير النظام أو غيرهم من مسؤولي الإدارة والسيرة الذاتية الموجزة لكل منهم:

السييرة الذاتية	أسم عضو مجلس الإدارة
○	1.
○	2.
○	3.

4.9 وصف للأدوار التي سيقوم بها أعضاء مجلس الإدارة وقيمة مكافآتهم [ان وجدت]:

4.10 تفاصيل حصص الملكية في شركة مدير النظام:

4.11 نسبة مشاركة مدير النظام في رأس مال النظام: [ان وجد/إذا ينطبق]

4.12 حالات تعارض المصالح والسياسات والإجراءات في التعامل معها: [ان وجد/إذا ينطبق]

4.13 بيان أي تكليف لجهة خارجية أو مستقلة لأداء أي من مهام مدير النظام: [ان وجد/إذا ينطبق]

5.0 القسم الخامس: بيانات وحدة نظام الاستثمار الجماعي: [وحدة النظام قد تكون وحدة/سهم/حصة أو أي شكل آخر]

- 5.1 القيمة الاسمية للوحدة: [ان وجد/إذا ينطبق]
- 5.2 عدد الوحدات: [اجمالي عدد الوحدات للنظام]
- 5.3 الشكل القانوني للوحدة: [وحدة/سهم/حصة/أخرى]
- 5.4 أسماء الشركات المكونة للوحدة: [ان وجد/إذا ينطبق] [باللغة العربية والانجليزية]
- 5.5 مكونات الوحدة: [ان وجد/إذا ينطبق]
- 5.6 خصائص/فئات الوحدة: [ان وجد/إذا ينطبق]
- 5.7 سعر عرض الوحدة في دولة الكويت:
- 5.8 الحد الأقصى لعدد الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت: [حسب الفئة]
- 5.9 الحد الأقصى للقيمة الاجمالية المطروحة في دولة الكويت: [بالدينار الكويتي أو حسب عملة النظام]

6.0 القسم السادس: السياسة الاستثمارية وأهداف النظام وقيود ومخاطر الاستثمار

- 6.1 الأهداف الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي:
- 6.2 نبذة عن الاستثمار: [وصف لنوع أو أنواع الأصول أو الاستثمارات التي سوف يستثمر بها النظام في حال كان الاستثمار محدد مسبقاً حيثما ينطبق ذلك]
- 6.3 سياسة وقيود وضوابط الاستثمار : [ملخص بالسياسات والاستراتيجيات ونسب التمرکز في أصول معينة أو مناطق جغرافية محددة والتي سيتبعها النظام لتحقيق أهدافه]
- 6.4 مخاطر الاستثمار: [عوامل المخاطر المؤثرة على أداء النظام والتي يجب الافصاح عنها مع التنبيه على أن الاستثمار في النظام لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة]
- 6.5 بيان يفيد بأن المكتتب قد أحيط بكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وبالموقف الضريبي لنظام الاستثمار الجماعي في ظل التشريعات الضريبية بالدولة المؤسس بها وأثر ذلك على استثماراته في نظام الاستثمار الجماعي والعوائد المحققة منه]

6.6 الحد الأقصى للاقتراض كنسبة من صافي قيمة الأصول: [ان وجد/إذا ينطبق]

6.7 أسس وطريقة توزيع الأرباح: [ان وجد/إذا ينطبق]

7.0 القسم السابع: التعامل على وحدة النظام

7.1 طريقة الاكتتاب وطريقة الاشتراك والاسترداد في وحدات النظام: [ان وجد/إذا ينطبق]

7.2 فترات الاشتراك والاسترداد: [ان وجد/إذا ينطبق] [يجب أن تشمل تاريخ بداية ونهاية ويتم ذكرها بالتوقيت المحلي لدولة الكويت]

7.3 الحد الأدنى/الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير النظام وحملة الوحدات في النظام: [ان وجد/إذا ينطبق]

7.4 الحالات والفترات التي يجوز فيها تطبيق تأجيل الدفع أو تعليق استرداد الوحدات والمدة الزمنية القصوى لاسترداد الوحدات بعد التأجيل والتعليق: [ان وجد/إذا ينطبق]

7.5 حالات نقل الملكية: [مع بيان يفيد بأن إجراءات نقل الملكية داخل دولة الكويت لن تتعارض مع أحكام المادة (5-10) من الفصل الخامس (تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت) من الكتاب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما]

8.0 القسم الثامن: تقويم أصول نظام الاستثمار الجماعي

8.1 مواعيد وآلية وكيفية تقويم كل أصل من أصول النظام: [ان وجد/إذا ينطبق]

8.2 مواعيد وطريقة احتساب سعر الوحدة (NAV): [ان وجد/إذا ينطبق]

8.3 الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقييم والاحتساب في سعر الوحدة وآلية التعويض ان وجدت:

9.0 القسم التاسع: الرسوم والأتعاب

9.1 جميع الرسوم أو المصاريف أو الأتعاب سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو على النظام:

[جدول يوضح قيمة كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب والعمولات المرتبطة بأعمال النظام وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول النظام أو تدفع من مدير النظام، وآلية تعديلها، وآلية إخطار حاملي الوحدات بذلك التعديل. كما يجب ذكر الحالات التي يكون لمدير النظام أو للمسوق الحق في التنازل عن الأتعاب الخاصة بهم]

10.0 القسم العاشر: الإفصاحات والتقارير الدورية لحملة الوحدات في دولة الكويت

10.1 فترات إعداد وإصدار القوائم المالية ووسيلة الاطلاع عليها وكيفية الحصول على نسخ منها: [تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للنظام ومواعيد إصدارها مع بيان بأن القوائم المالية سوف تكون متاحة لجميع حملة الوحدات دون مقابل]

10.2 التقارير الدورية لحملة الوحدات ومواعيدها ووسيلة الاطلاع عليها وكيفية الحصول على نسخ منها:

10.3 آلية أو وسيلة معرفة حملة الوحدات بأي أحداث جوهرية مرتبطة بالنظام: [ومنها على سبيل المثال لا الحصر]:

- الأحداث الجوهرية المرتبطة بالنظام بشكل عام.
- أي تغييرات مرتبطة بالمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب (إن وجد).
- أية قرارات تتعلق بتصفية نظام الاستثمار الجماعي.
- أية إجراءات قانونية تم اتخاذها بمعرفة نظام الاستثمار الجماعي ضد الغير، أو تم اتخاذها من قبل الغير ضد نظام الاستثمار الجماعي، وبما يؤثر في النهاية بشكل واضح على نشاط نظام الاستثمار الجماعي أو مركزه المالي]

11.0 القسم الحادي عشر: حقوق ومسئوليات حملة الوحدات في دولة الكويت

11.1 بيان يفيد بأنه فيما عدا خسارة قيمة الوحدات أو جزء منها، لا يكون مالك الوحدة مسؤولاً عن ديون والتزامات النظام، ما لم تنص القوانين المعمول بها في بلد المنشأ على ذلك، وفي هذه الحالة، يجب تقديم بيان يحدد الحالات التي قد يكون فيها حاملي الوحدات مسؤولين على ذلك النحو، والإفصاح لحملة الوحدات عن ذلك والحصول على توقيعه بتمام الإفصاح له قبل القيام بالاستثمار في النظام.

11.2 طريقة تسجيل ملكية حملة الوحدات:

في حال الملكية المباشرة وتسجيل الوحدات باسم المستثمر، يتم ذكر التالي:

ملكية حامل الوحدة ستسجل باسمه بشكل مباشر في سهم [الشركة/أسهم الشركات الاستثمارية المكونة للوحدة الاستثمارية].

في حال الملكية غير المباشرة وتسجيل الوحدات باسم المسوق، يتم ذكر التالي:

إن الاشتراك في نظام الاستثمار الجماعي سيكون باسم مسوق النظام (اسم مسوق النظام) بالنيابة عن حملة الوحدات، وسيقوم مسوق نظام الاستثمار الجماعي بممارسة جميع الحقوق المرتبطة بحاملي الوحدات في [اسم نظام الاستثمار الجماعي] بشكل كامل ووفقاً لعناية الشخص الحريص وبما لا يتعارض مع نشرة الاكتتاب.

11.3 إجراءات الشكاوى المقدمة إلى المسوق أو مدير النظام: [على أن تتضمن البيانات الآتية كحد أدنى]:

- [تعهد من (اسم مسوق النظام) بأن يقوم بإرسال شكاوى حملة الوحدات الى مدير نظام الاستثمار الجماعي أو الأطراف الأخرى المرتبطة بالنظام أو الجهة الخاضع لها النظام بناءً على توجيهات حملة الوحدات في النظام].
- طريقة تقديم الشكاوى: حضور شخصي/بريد إلكتروني / كتاب/أي طريقة أخرى.
- تحديد الجهة المشكو بحقها: مسوق نظام الاستثمار الجماعي / مدير نظام الاستثمار الجماعي/ جهة الإشراف في بلد المنشأ لنظام الاستثمار الجماعي.
- يقوم مسوق النظام بتقديم للمستثمر ما يثبت استلام الجهة المشكو بحقها للشكاوى المقدمة.
- تحديد مدة لإخطار العميل برد الجهة المشكو بحقها.
- في حال عدم قبول الجهة الخاضع لها نظام الاستثمار الجماعي في بلد المنشأ للشكاوى المقدمة من المستثمرين بالنظام يجب أن يتم ذكر ذلك بنشرة الاكتتاب بشكل واضح وصريح]

12.0 القسم الثاني عشر: التزامات مسوق نظام الاستثمار الجماعي

12.1 ملخص بمسؤوليات والتزامات مسوق نظام الاستثمار الجماعي تجاه حملة الوحدات والهيئة:
[وفقاً لاشتراطات اللائحة التنفيذية كحد أدنى]

13.0 القسم الثالث عشر: معلومات أخرى

13.1 أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير النظام أو المسوق بشكل معقول، والتي قد يطلبها - بشكل معقول - حملة الوحدات، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها

14.0 القسم الرابع عشر: أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة

مرفق رقم (4)

التسويق المؤسسي لوحدة نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

التسويق المؤسسي لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

أولاً: أحكام عامة

- 1- يقصد بالتسويق المؤسسي لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت هو تسويق أو عرض أو ترتيب أو التنسيق للاشتراك في واحد أو أكثر من صناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة خارج دولة الكويت على العميل المحترف بطبيعته فقط حسب التعريف الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من هذه اللائحة، ولا تدخل المحافظ لدى الشخص المرخص له ضمن هذه الفئة مالم تكن بإدارة العميل المحترف بطبيعته بشكل مباشر.
- 2- يجب على الشخص المرخص له تقديم طلب للهيئة قبل قيامه بعمليات التسويق المؤسسي لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت، ويقتصر ذلك على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي أو نشاط وكيل اكتتاب (بيع) أو نشاط مستشار الاستثمار.
- 3- تقوم الهيئة بتسجيل أنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة خارج دولة الكويت والمزمع تسويقها مؤسسياً داخل دولة الكويت، وتصدر الإذن بالتسويق بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في هذا الملحق وبعد سداد الرسم المقرر لذلك خلال عشرة أيام عمل، وتشهر الإذن في الجريدة الرسمية، ولا يبدأ المسوق في مباشرة أعماله إلا بعد شهر الإذن.
- 4- للهيئة رفض طلب إذن التسويق المؤسسي في حال عدم استيفاء أي من الشروط الأساسية الخاصة بمنح الإذن.
- 5- تحتفظ الهيئة بسجل لجميع أنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة خارج دولة الكويت بعد منح إذن التسويق المؤسسي من قبل الهيئة.
- 6- للهيئة إلغاء الإذن بالتسويق وشطب أنظمة الاستثمار الجماعي المسجلة لديها إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط أو التعهدات الخاصة بمنح الإذن، أو إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام، أو إذا كان من شأن ذلك الإخلال بمصلحتها الوطنية أو العامة أو مخالفة التشريعات المعمول بها لدى الهيئة.

ثانياً: متطلبات الاخطار

- يجب على مقدم الطلب اخطار الهيئة برغبته بالتسويق مؤسسياً على أن يتضمن الاخطار ما يلي:
- 1- البيانات الأساسية ونشرات الاكتتاب لأنظمة الاستثمار الجماعي المزمع تسويقها مؤسسياً داخل دولة الكويت.
 - 2- جهة الإشراف (الجهة التي يخضع نظام الاستثمار الجماعي لقوانينها) وما يفيد تأسيس أو تسجيل أو ترخيص أو خضوع نظام الاستثمار الجماعي لجهة رقابية في بلد المنشأ.
 - 3- الفئة المستهدفة من التسويق المؤسسي، شريطة أن تكون أحد أو كل فئات العميل المحترف بطبيعته فقط حسب التعريف الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من هذه اللائحة. ولا يجوز أن تتضمن الفئة المحافظ لدى الشخص المرخص له مالم تكن بإدارة العميل المحترف بطبيعته بشكل مباشر.

ثالثاً: التعهدات

يجب على مقدم الطلب أن يتعهد عند تقديمه طلب التسويق المؤسسي بما يلي:

- 1- تعهد ببذل عناية الشخص الحريص في حدود المسؤوليات المناطة به كجهة مسوقة وأن يقدم جميع المعلومات والمستندات الكافية للعميل والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار في أي من أنظمة الاستثمار الجماعي بناءً عليها، وأن يتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه على أن يقوم بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.
- 2- تعهد بإخطار المكتب بأن نشرة الاكتتاب والتي تم تقديمها للهيئة والمعلومات والمستندات المقدمة في الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير على فحوى تلك المعلومات، وأن الهيئة لم تقم بدراسة أي من الأحكام الواردة بالنشرة أو تستند عليها في منح الإذن بالتسويق.
- 3- تعهد بإخطار المكتب بكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وبالموقف الضريبي لنظام الاستثمار الجماعي في ظل التشريعات الضريبية بالدولة المؤسس بها وأثر ذلك على استثماراته في نظام الاستثمار الجماعي والعوائد المحققة منه.
- 4- تعهد بإخطار المكتب بأن إذن الهيئة بالتسويق المؤسسي لنظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت لا يعني توصية بالشراء أو الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وإنما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام السوق بتسويق حصص أو وحدات نظام الاستثمار الجماعي، وأن الهيئة غير مسؤولة عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بنظام الاستثمار الجماعي عن أداء مهامه وواجباته، بل تقع تلك المسؤولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف.
- 5- تعهد بعدم قيام نظام الاستثمار الجماعي بأية أنشطة داخل دولة الكويت يترتب عليها عمليات تمويل الغير.
- 6- تعهد بإخطار الهيئة والعملاء فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح أصول العملاء للخطر فور علمه بها.
- 7- تعهد بتقديم تقرير للهيئة بنتائج التسويق الفعلية لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية إذن التسويق المؤسسي أو في حال الانتهاء من عمليات التسويق قبل ذلك (أيهما أقرب).

ملحق رقم (2)
نموذج طلب تأسيس صندوق محلي

التاريخ:

نموذج طلب تأسيس صندوق محلي

قائمة المحتويات

على الأشخاص المرخص لهم الراغبين بتأسيس صندوق محلي في دولة الكويت تعبئة هذا النموذج وتقديمه لهيئة أسواق المال.

بيانات الصندوق	القسم 1
بيانات مدير الصندوق	القسم 2
مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير الصندوق	القسم 3
أمين الحفظ	القسم 4
مراقب الاستثمار	القسم 5
مراقب الحسابات الخارجي	القسم 6
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	القسم 7
وحدة التدقيق الشرعي الداخلي	القسم 8
مستشار الاستثمار	القسم 9

وكيل الاكتتاب (البيع)	القسم 10
حافظ السجل	القسم 11
قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب	القسم 12
إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال	القسم 13

(1) بيانات الصندوق

اسم الصندوق باللغة العربية: ❖

اسم الصندوق باللغة الإنجليزية: ❖

الفئة المستهدفة: ❖

تصنيف الصندوق: ❖

☐ صندوق عام ☐ صندوق خاص

عملة الصندوق: ❖

رأس مال الصندوق: ❖

طبيعة الصندوق: ❖

☐ تقليدي . ☐ متوافق مع الشريعة الاسلامية.

شكل الصندوق: ❖

☐ مفتوح ☐ مغلق

نوع الصندوق: ❖

- | | | |
|--|---|---|
| ☐ صندوق الأوراق المالية. | ☐ صندوق أسواق النقد. | ☐ صندوق عقاري. |
| ☐ صندوق قابض. | ☐ صندوق أدوات الدين. | ☐ صندوق ملكية خاصة. |
| ☐ صندوق عقاري مدر للدخل (متداول). | ☐ صندوق التحوط. | ☐ صندوق رأس المال المخاطر. |
| ☐ نوع آخر | | |

أهداف الصندوق الاستثمارية: ❖

اسم مقدم الطلب: ❖

رقم الهاتف: ❖

رقم النقال: ❖

البريد الإلكتروني: ❖

الموقع الإلكتروني: ❖

(2) بيانات مدير الصندوق

الاسم : ❖	رقم ترخيص الهيئة : ❖	مراقب حسابات مدير الصندوق : ❖
الشكل القانوني للشركة : ❖	عنوان المقر الرئيسي : ❖	
☐ عامة. ☐ مقفلة. ☐ تقليدية. ☐ متوافقة مع الشريعة الاسلامية.		
أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق : ❖		
1.		
2.		

(3) مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير الصندوق

اسم ضابط الاتصال الأول : ❖		
المسمى الوظيفي : ❖	الإدارة : ❖	رقم النقال : ❖
الموقع الإلكتروني : ❖	رقم الهاتف : ❖	البريد الإلكتروني : ❖
اسم ضابط الاتصال الثاني : ❖		
المسمى الوظيفي : ❖	الإدارة : ❖	رقم النقال : ❖
الموقع الإلكتروني : ❖	رقم الهاتف : ❖	البريد الإلكتروني : ❖

(4) أمين الحفظ

اسم ضابط الاتصال : ❖	اسم الجهة: ❖	
المسمى الوظيفي : ❖	الإدارة : ❖	رقم النقل : ❖
رقم ترخيص الهيئة : ❖	رقم الهاتف : ❖	البريد الإلكتروني : ❖

(5) مراقب الاستثمار

اسم ضابط الاتصال : ❖	اسم الجهة: ❖	
المسمى الوظيفي : ❖	الإدارة : ❖	رقم النقل : ❖
رقم ترخيص الهيئة : ❖	رقم الهاتف : ❖	البريد الإلكتروني : ❖

(6) مراقب الحسابات الخارجي

اسم مراقب الحسابات : ❖	اسم ضابط الاتصال : ❖	
المسمى الوظيفي : ❖	الإدارة : ❖	رقم النقل : ❖
رقم التسجيل لدى الهيئة : ❖	رقم الهاتف : ❖	البريد الإلكتروني : ❖

(7) مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

يتم التعبئة في حال الصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

اسم الجهة :	اسم ضابط الاتصال :	
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقل :
رقم التسجيل لدى الهيئة :	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(8) وحدة التدقيق الشرعي الداخلي

يتم التعبئة في حال كانت الشركة مدير صندوق تقليدي وترغب بتأسيس صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

اسم مسؤول التدقيق الشرعي الداخلي أو اسم الجهة:

رقم التسجيل لدى الهيئة :	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(9) مستشار الاستثمار

يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك مستشار استثمار

اسم ضابط الاتصال :	اسم الجهة:	
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقل :
رقم ترخيص الهيئة :	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(10) وكيل الاكتتاب (البيع)

يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك وكيل اكتتاب (بيع)

اسم ضابط الاتصال :	اسم الجهة:	
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقل :
رقم ترخيص الهيئة :	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(11) حافظ السجل

اسم ضابط الاتصال :	اسم الجهة:	
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقل :
رقم ترخيص الهيئة :	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(12) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب				
التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظات
1	مسودة نشرة اكتتاب الصندوق (وفق نموذج نشرة الاكتتاب العام المرفق)	☐	☐	
2	مسودة النظام الأساسي للصندوق	☐	☐	
3	مسودة اتفاقية أمين الحفظ	☐	☐	
4	مسودة اتفاقية مراقب الاستثمار	☐	☐	
5	مسودة اتفاقية مراقب الحسابات الخارجي	☐	☐	
6	مسودة اتفاقية مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة للصناديق التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)	☐	☐	
7	مسودة اتفاقية وحدة التدقيق الشرعي الداخلي (في حال كانت الشركة مدير صندوق تقليدي وترغب بتأسيس صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)	☐	☐	
8	مسودة اتفاقية حافظ السجل (ما لم يكن أمين الحفظ هو حافظ السجل)	☐	☐	
9	أي مسودات اتفاقيات أخرى مع مقدمي الخدمات للصندوق	☐	☐	
10	نموذج طلب الاكتتاب/الاشتراك	☐	☐	
11	نموذج طلب الاسترداد للصندوق المفتوح	☐	☐	
12	بيان بخبرة مقدم الطلب بإدارة أصول الغير	☐	☐	
13	نسخة من إيصال دفع رسوم تقديم طلب تأسيس الصندوق	☐	☐	
14	نسخ إلكترونية لجميع المستندات الواردة أعلاه على أن يتم إرفاق مستندات البنود (1)، (2)، (10)، (11) من هذه القائمة بصيغة (Word).	☐	☐	

(13) إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أقرأ أنا الموقع أدناه بمايلي :

☐ نعم.	1. أن المعلومات في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أنني اطلعت على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وتعديلاتها.
☐ نعم.	2. أنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة في طلب التأسيس.
☐ نعم.	3. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابيا فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بهذا الطلب.
☐ نعم.	4. أوافق على أن تستخدم أو تفرص هيئة أسواق المال أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو قد أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.
☐ نعم.	5. الالتزام بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وتعديلاتها وما تصدره هيئة أسواق المال من أنظمة وقرارات وتعليمات أو أية ضوابط خاصة بصناديق الاستثمار وتوفيق أوضاع الصندوق مع تلك الأنظمة خلال المهلة التي تحدد لذلك.
☐ نعم.	6. أتعهد بدفع أية رسوم ترخيص أو تجديد ترخيص للصندوق أو أية رسوم أخرى تحددها الهيئة وفقاً لما يصدر عنها في هذا الشأن.
☐ نعم.	7. أتعهد بأنني قد قمت بعرض مسودة النظام الأساسي على جميع مقدمي الخدمات وليس لأي منهم أي ملاحظات على الأمور المتعلقة بنطاق أعمالهم.
☐ نعم.	8. أتعهد بتقديم نسخ للهيئة من الاتفاقيات النهائية الموقعة مع مقدمي الخدمات على أن يتم تحديث السنوات المالية المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات وفقاً لتاريخ قيد الصندوق في سجل الهيئة.
في حال الصندوق الخاص	
☐ نعم.	9. أتعهد بعدم استخدام أي من وسائل الاعلان العامة في أعمال الترويج للصندوق وعلى وجه الخصوص عدم استخدام الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور والتي منها النشر في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الإخبارية أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي، وعدم عقد الحلقات التعريفية أو الاجتماعات مع المستثمرين المرتقبين ما لم يكن هؤلاء المستثمرين المدعويين المؤهلين معروفين ومحددتين مسبقاً.

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،

❖ التاريخ:

❖ الصفة:

❖ الاسم:

❖ الختم:

❖ التوقيع:

ملحق رقم (3)
نشرة الاكتتاب

نموذج محتويات نشرة الاكتتاب

يجب أن تتضمن نشرة إكتتاب كل صندوق المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدرّوس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي البيانات التالية كحد أدنى وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

أولاً: صفحة الغلاف الخارجية لنشرة الاكتتاب

1. اسم الصندوق.
2. نوع الصندوق.
3. تصنيف الصندوق (عام/خاص).
4. رأس مال الصندوق.
5. شكل الصندوق (مفتوح/مغلق).
6. اسم مدير الصندوق.
7. فترة الاكتتاب.
8. بيان تحذيري على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:

حول محتويات هذه النشرة ننصح المستثمرين بقراءة هذه النشرة وفهمها وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار بالاشتراك في الصندوق.»

ثانياً: الصفحة الأولى داخل النشرة بعد الغلاف

يجب أن تتضمن الصفحة الأولى بعد الغلاف ما يلي:

1. إقرار بإخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:

وافقت هيئة أسواق المال على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات نشرة الاكتتاب هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الاكتتاب هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة أسواق المال أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه.

2. في حال الصندوق الخاص، بيان على النحو التالي:

تم إصدار هذه النشرة للاكتتاب بوحدة صندوق خاص ولا يجوز عرضها أو توزيعها داخل دولة الكويت إلا على العملاء المحترفين في دولة الكويت.

3. في حال الصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يجب إضافة بيان على النحو التالي:

تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من قبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المعين للصندوق.

4. بيان يتعلق بـ «مسؤولية مدير الصندوق» على صفحة الغلاف الداخلية بشكل مؤطر على النحو التالي:

تم إعداد نشرة الاكتتاب من قبل مدير الصندوق ويتحمل مدير الصندوق كامل المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات غير صحيحة أو مُضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الاكتتاب زائفاً أو مُضللاً.

5. بيان بموافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب على النحو التالي:

تمت الموافقة على نشرة الاكتتاب هذه من قبل هيئة أسواق المال في _____/_____/_____

ثالثاً: قائمة المحتويات

على مدير الصندوق إضافة قائمة بالمحتويات تتضمن العناوين والعناوين الفرعية لكل قسم من أقسام نشرة الاكتتاب مع رقم الصفحة المقابلة لكل منها.

رابعاً: التمهيد

بيان بأن نشرة الاكتتاب قد تم إعدادها طبقاً لقانون هيئة أسواق المال وهذه اللائحة، وتم اعتمادها من قبل الهيئة.

خامساً: التعاريف

في حال وجود مصطلحات تقتضي التوضيح فإنه يجب على مدير الصندوق إضافة قسم خاص للتعريف التوضيحية.

سادساً: بيانات الصندوق

1. اسم الصندوق.
2. شكل الصندوق : (مفتوح/مغلق).
3. نوع الصندوق : تحديد نوع الصندوق حسب طبيعة نشاطه.
4. تصنيف الصندوق: (عام/خاص).
5. الفئة المستهدفة.
6. عملة الصندوق.
7. رأس مال الصندوق ونظام سداده.
8. هدف الصندوق.
9. مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (ان وجد).
10. ضوابط استثمار الصندوق.
11. مخاطر الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك:
 - أ. المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، بما في ذلك المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، وأية ظروف من المحتمل بشكل معقول أن تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.
 - ب. بيان بارز يوضح للمستثمرين ما يلي:
 1. المخاطر المحتملة لخسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
 2. أن الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل آخر.
12. القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار.
13. مدة الصندوق.
14. الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات.
15. سياسة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي.

سابعاً: بيانات مقدمي الخدمات:

مدير الصندوق

1. اسم مدير الصندوق.
2. بيان بأن مدير الصندوق مرخص من هيئة أسواق المال.
3. العنوان المسجل وعنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق وبيانات الاتصال الهاتفية وعنوان أي موقع إلكتروني يتضمن معلومات عن الصندوق أو مديره.
4. نبذة عن مدير الصندوق وتاريخ التأسيس.
5. أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق.
6. بيان بالتزامات مدير الصندوق.
7. أية أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتضارب مع أنشطة الصندوق.

أمين الحفظ

1. اسم أمين الحفظ.
2. بيان بأن أمين الحفظ مرخص من هيئة أسواق المال.
3. عنوان أمين الحفظ.
4. نبذة عن أمين الحفظ وتاريخ التأسيس.

مراقب الاستثمار

1. اسم مراقب الاستثمار.
2. بيان بأن مراقب الاستثمار مرخص من هيئة أسواق المال.
3. عنوان مراقب الاستثمار.
4. نبذة عن مراقب الاستثمار وتاريخ التأسيس.

مراقب الحسابات الخارجي

1. اسم مراقب الحسابات.
2. بيان بأن مراقب الحسابات مسجل لدى هيئة أسواق المال.
3. عنوان مراقب الحسابات.

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)

1. اسم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
2. بيان بأن المكتب مسجل لدى هيئة أسواق المال.
3. عنوان مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
4. نبذة عن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وتاريخ التأسيس.

مستشار الاستثمار (إن وجد)

1. اسم مستشار الاستثمار.
2. بيان بأن المستشار مرخص من هيئة أسواق المال.
3. عنوان مستشار الاستثمار.
4. نبذة عن مستشار الاستثمار وتاريخ التأسيس.

أي أطراف أخرى تم التعاقد معها ومعلومات بشأنها.

ثامناً: التعامل

أ. الاكتتاب والتخصيص

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب المعلومات التالية عن إجراءات الاكتتاب والتخصيص كحد أدنى:

1. اسم وعنوان الجهة المسؤولة عن استلام مبالغ الاكتتاب وآلية سداد مبالغ الاكتتاب. (لا يجوز قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائله في الصندوق).
2. فترة الاكتتاب، بيان تاريخ فتح باب الاكتتاب وتاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
3. بيان بأنه سيتم رد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققته من عوائد في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.
4. إجراءات التخصيص وإعادة المبالغ التي لم يتم تخصيص وحدات مقابلها، مع مراعاة ما يلي:
 - في حالة تجاوز حجم الاكتتاب رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
 - يجب ألا يتجاوز تاريخ تخصيص الوحدات فترة 10 أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
 - يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمشارك خلال 10 أيام عمل من تاريخ التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
5. أية بيانات أخرى تخص الاكتتاب والتخصيص.

ب. الاشتراك

البيان التالي:

1. أيام التعامل التي يتم فيها الاشتراك في وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
2. الحد الأدنى للاشتراك.
3. رسوم الاشتراك (ان وجدت).

ج. الاسترداد

البيان التالي:

1. أيام التعامل التي يتم فيها استرداد وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد.
2. الحد الأدنى للاسترداد.
3. ظروف الاسترداد المبكر وكيفية حساب رسومه (ان وجد).
4. رسوم الاسترداد (ان وجدت).
5. فترة سداد قيمة الاسترداد.

تاسعاً: التقويم والتسعير

1. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV).
2. آلية تقويم أصول الصندوق وفق الضوابط والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
3. طريقة حساب صافي قيمة الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد.
4. كيفية الاطلاع على صافي قيمة الوحدة.

عاشراً: سجل حملة الوحدات

1. اسم حافظ السجل.
2. بيان المعلومات الواجب حفظها في سجل حملة الوحدات.
3. بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم.

حادي عشر: سياسة توزيع الأرباح

بيان يتعلق بسياسة توزيع الأرباح وكيفية دفع التوزيعات، حيثما ينطبق ذلك.

ثاني عشر: الرسوم والمصاريف والأتعاب

جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق.

ثالث عشر: المحاسبة والتقارير

1. السنة المالية للصندوق.
2. القوائم المالية:
 - أ. فترات تقديم القوائم المالية وأماكن الإعلان عنها.
 - ب. توضيح بأن توفر القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق مجاناً عند طلبها وتوضيح كيفية حصول حملة الوحدات على نسخة منها .
3. التقارير الدورية لحملة الوحدات.
4. يتضمن وصف التقارير الدورية التي سيتم تزويد حملة الوحدات بها وفترات تقديم التقارير، وكيفية تقديم هذه التقارير لحملة الوحدات.
5. المعلومات الدورية للجمهور (خاص بالصندوق العام فقط).

رابع عشر: معلومات أخرى

أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق بشكل معقول ، والتي قد يطلبها - بشكل معقول - حملة الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

ملحق رقم (4)
ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق

مرفق رقم (1)

ضوابط الاستثمار في صناديق الأوراق المالية

ضوابط الاستثمار في صناديق الأوراق المالية

يقصد بصندوق الأوراق المالية هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة المتداولة في مختلف القطاعات في الأسواق المنظمة ومجالات الاستثمار المرتبطة بالأوراق المالية التي يتم تحديدها في النظام الأساسي.

تخضع صناديق الأوراق المالية العامة للشروط والضوابط الآتية:

1. عدم تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
2. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 15% من صافي قيمة أصوله .
3. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار، على أن ينص النظام الأساسي على ذلك.
4. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
 - أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
 - ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
 - ج. ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
 - د. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
 - هـ. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - و. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

5. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15 % من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الآتي:

أ. الصندوق الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو أي سوق مالية منظمة أخرى، أو الصندوق الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في مجال أو قطاع معين أو مؤشر معين من الأوراق المالية المدرجة على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته 5 % فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل، أو المجال أو القطاع أو المؤشر المعين.

وبالنسبة للصندوق الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في مجال أو قطاع معين أو مؤشر معين من الأوراق المالية المدرجة، فيشترط أن ينص النظام الأساسي للصندوق على معايير تحديد ذلك المجال أو القطاع أو المؤشر وأن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع أو المؤشر خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.

ب. إذا كان التجاوز نتيجة لارتفاع في سعر الورقة المالية المدرجة ذاتها فيجوز للصندوق الاحتفاظ بالورقة المالية بشرط عدم تجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

6. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.

7. يجب على الصندوق الذي يتبع مؤشراً معلناً أن يستثمر صافي قيمة أصوله في جميع الأوراق المالية المدرجة المكونة لذلك المؤشر وبحسب الوزن النسبي الذي تمثله كل ورقة مالية فيه.

8. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات.

مرفق رقم (2)

ضوابط الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة

ضوابط الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة

يقصد بصندوق الملكية الخاصة هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار في شركات أو مشاريع خاصة غير مدرجة أو الشركات المتوقعة إدراجها أو الشركات التي تهدف إلى التوسع في المجالات المختلفة.

صناديق الملكية الخاصة هي من الصناديق الخاصة وتقوم الهيئة بدراسة شروط وضوابط طلب تأسيس كل صندوق على حدة والتي يجب أن تتضمن نسب وضوابط وقيود استثمار واقتراض الصندوق، على أن يستوفي الصندوق متطلبات القانون وهذه اللائحة والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية ما عدا المتطلبات التي تقرر الهيئة إعفاء منها.

استثناءً من حكم المادة (2-21-1) من الفصل الثاني من هذا الكتاب، يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

مرفق رقم (3)

ضوابط الاستثمار في صناديق أسواق النقد

ضوابط الاستثمار في صناديق أسواق النقد

يقصد بصندوق أسواق النقد هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.

تخضع صناديق الاستثمار في أسواق النقد العامة للشروط والضوابط الآتية:

1. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 15% من صافي قيمة أصوله.
2. يجوز للصندوق الاستثمار في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في أي سندات وصكوك لا يقل تصنيفها الائتماني عن (درجة الاستثمار – Investment Grade) بتصنيف صادر من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة، كما يجوز أن تتضمن هذه النسبة أدوات الدين ذات التصنيف الأولي أو التصنيف المتوقع أو المصنفة حسب مصدر الأداة عند الاكتتاب.
4. يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات تضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:
 - أ. أن يتم حساب المتوسط المرجح للاستحقاق وفقاً للمعادلة التالية: $(\sum_{i=1}^n x_i a_i)$ حيث أن: $x =$ نسبة الاستثمار.
 - $a =$ مدة الاستحقاق (بالأيام) لأدوات النقد، أو المدة القابلة للتسييل لأدوات الدين وصناديق الاستثمار.
 - $n =$ إجمالي عدد استثمارات الصندوق في جميع الأدوات.
- ب. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.
- ج. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مائة وثمانون يوماً.
5. مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (4) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد و/أو صناديق أدوات دين و/أو صناديق مؤشرات أسواق النقد المتداولة (Money Markets ETFs) أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى، على أن يتم الالتزام بالآتي:
 - أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
 - ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.

- ج. ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
- د. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
- هـ. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
6. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
7. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مُصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها، والودائع وما يقابلها في المصارف الإسلامية.
8. عدم تجاوز استثمارات أصول الصندوق في ودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق يتضمن أسباب ومبررات تجاوز هذه النسبة بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
9. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات الاستثمار المنصوص عليها في هذه الضوابط: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
10. يستثنى مما جاء في البند (9) أعلاه، الأصول التي قد يملكها الصندوق نتيجة للآتي:
- أ. تسوية بين جماعة الدائنين والمُصدر المتخلف عن السداد.
- ب. ممارسة حقه الضمني في الأدوات القابلة للتحويل.
- على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.
11. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.
12. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات دين صادرة عن مُصدر واحد نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات دين صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
13. يجوز للصندوق استثمار ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار بحد أقصى في عقود المشتقات المالية والخيارات وذلك لغرض التحوط.
- وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

مرفق رقم (4)

ضوابط الاستثمار في صناديق أدوات الدين

ضوابط الاستثمار في صناديق أدوات الدين

صندوق أدوات الدين هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار بأدوات الدين ذات الآجال المتوسطة والطويلة المصدرة من قبل حكومات أو شركات حكومية أو شبه حكومية أو المؤسسات والشركات الخاصة أو أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة، ومنظمة من جهات رقابية ومصنفة من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها، أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، بما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يخضع صندوق أدوات الدين العام للشروط والضوابط الآتية:

1. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 15% من صافي قيمة أصوله.
2. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 35% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في أدوات الدين المصنفة أقل من (درجة الاستثمار - Investment Grade) و/أو غير المصنفة من وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من الهيئة و/أو أدوات الدين ذات التصنيف الأولي أو التصنيف المتوقع أو المصنفة حسب مصدر الأداة عند الاكتتاب. على ألا يتجاوز الاستثمار الواحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وقت الاستثمار.
3. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات الدين الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
4. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن مُصدر واحد نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 30% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار. باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
5. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أداة دين واحدة نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
6. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
ج. ألا يتجاوز الاستثمار في صندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

د. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

هـ. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

و. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

7. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في سندات/ صكوك من الشريحة الثانية من رأس المال المساند (Tier 2) لا يقل تصنيفها الائتماني عن (درجة الاستثمار – Investment Grade) بتصنيف صادر من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها، أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وبشرط أن تكون صادرة عن أحد البنوك أو المصارف الكويتية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

8. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات الاستثمار المنصوص عليها في هذه الضوابط : مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.

9. يستثنى مما جاء في البند (8) أعلاه، أدوات الدين المدرجة أو الأصول التي قد يملكها الصندوق نتيجة للآتي:

أ. تسوية بين جماعة الدائنين ومُصدر أدوات الدين المتخلف عن السداد.

ب. ممارسة حقه الضمني في أدوات الدين القابلة للتحويل.

على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.

10. يجوز للصندوق استثمار ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار بحد أقصى في عقود المشتقات المالية والخيارات وذلك لغرض التحوط.

مرفق رقم (5)

ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية

ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية

الصندوق العقاري هو صندوق استثماري يهدف إلى استثمار أموال الصندوق في الأغراض العقارية.

تخضع الصناديق العقارية العامة للشروط والضوابط الآتية:

أولاً : قواعد استثمار الصندوق العقاري

1. يجوز أن يستثمر الصندوق العقاري ما لا يزيد على 10 % من صافي قيمة أصوله في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة، على أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك.
2. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
 - أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
 - ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
 - ج. ألا يتجاوز الاستثمار في صندوق واحد ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
 - د. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
 - هـ. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - و. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
3. عدم تجاوز استثمارات الصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عقار واحد وقت الاستثمار عن نسبة تعادل 30% من صافي قيمة أصوله، وتستثنى الحالات التالية من تطبيق هذا البند:
 - أ. الصندوق الذي يهدف إلى الاستثمار في عقار/عقارات محددة في نشرة الاكتتاب عند التأسيس.
 - ب. الصندوق الذي يتضمن عقار لا تقل قيمته عن 10 مليون دينار كويتي وقت الاستثمار.
 - ج. الصندوق المغلق بشرط أن يتضمن نظامه الأساسي نسب تتركز محددة للاستثمار في العقار الواحد بخلاف النسبة المحددة في هذا البند.

- د. الصندوق الذي يحصل على موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر على الاستثمار في عقار واحد بخلاف هذه النسبة.
- هـ. العقارات تحت التطوير بشرط أن يتضمن نظامه الأساسي نسب تركز محددة للاستثمار في العقار محل التطوير بخلاف النسبة المحددة في هذا البند.
- وينطبق حكم البند رقم (3) المذكور أعلاه في حالة تقديم عقار أو أكثر كحصة عينية في الصندوق.
4. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 50 % من صافي قيمة أصوله بشكل مباشر أو غير مباشر على أن لا يتجاوز الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق.
5. يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح عن أي ديون غير مباشرة ومحملة على المحافظ أو الشركات التي قام الصندوق بالاستثمار فيها بغرض تملك عقارات.
6. يجب على مدير الصندوق عند شراء عقار أو بيع عقار التقيد بما يلي:
- أ. أن يكون سعر شراء العقار لا يزيد عن 5% فوق معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار، وفي حال رغبته بالبيع بسعر أقل من المعدل يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، على أن يتم تحديد تصويت الوحدات المملوكة للبائع وللأطراف ذات الصلة بالبائع إن وجدوا.
- ب. أن يكون سعر بيع العقار لا يقل عن معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار. وفي حال رغبته بالبيع بسعر أقل من المعدل يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، على أن يتم تحديد تصويت الوحدات المملوكة للمشتري وللأطراف ذات الصلة بالمشتري إن وجدوا.
- وينطبق حكم البند رقم (6) المذكور أعلاه على تقديم عقار أو أكثر كحصة عينية في الصندوق.
7. الإخلال بما نص عليه البند (3) من أولاً، يجوز للصندوق تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركة أو شركات بغرض تملك عقارات داخل وخارج دولة الكويت بشرط ألا تقل نسبة ما يملكه الصندوق عن 51% من الشركة، ويجب أن يكون له السيطرة على إدارتها.

ثانياً : متطلبات أصول الصندوق العقارية

1. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب وثيقة ملكية صادرة عن الجهة الحكومية المختصة.
2. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق قد تم تقييمها عند الشراء.
3. في حالة الشراء يسجل العقار باسم الصندوق أو الشركة التي يؤسسها لهذا الغرض حيثما ينطبق ذلك أو تقديم ما يثبت ملكية الصندوق للعقار بما يحمي حقوق حملة الوحدات.
4. في حالة تملك الصندوق للعقار بشكل مباشر فيجب أن يكون العقار مملوكاً بالكامل للصندوق أو أن يكون للصندوق حصة مفرزة فيه.

ثالثاً : التقويم

يجب على مدير الصندوق تقويم أصول الصندوق العقارية بما يتوافق مع اشتراطات المادة (24-2) من هذا الكتاب، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

رابعاً : تقديم تقرير لحملة الوحدات

استثناء من المادة (34-2) من هذا الكتاب، يجب على مدير الصندوق غير المدرج تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل نصف سنوي - ما لم ينص النظام الأساسي على مدة أقل - وخلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات الواردة في المادة (34-2) من هذا الكتاب.

مرفق رقم (6)

ضوابط الاستثمار في الصناديق القابضة

ضوابط الاستثمار في الصناديق القابضة

يقصد بالصندوق القابض هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار في صناديق أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى.

يخضع الصندوق القابض العام للشروط والضوابط الآتية:

1. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 15 % من صافي قيمة أصوله.
2. عدم الاستثمار في صناديق غير مرخصة من قبل الهيئة أو غير خاضعة لجهة رقابية أخرى.
3. على الصندوق القابض أن يستثمر في ثلاثة صناديق على الأقل، ولا يجوز أن يقل الاستثمار في كل صندوق من تلك الصناديق عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق القابض ولا تسري هذه النسبة على استثمار الصندوق القابض في أي صندوق إضافي بعد ذلك.
4. عدم تجاوز استثمارات الصندوق القابض في صندوق استثمار آخر نسبة 50% من صافي قيمة أصول الصندوق القابض.
5. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
6. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 50 % من صافي قيمة أصول الصندوق.
7. يحظر على الصندوق القابض الاستثمار في صندوق قابض آخر.
8. يحظر على الصندوق القابض الاستثمار في صناديق أخرى تدار من قبل مدير الصندوق القابض.
9. يجوز أن يستثمر الصندوق القابض ما لا يزيد على 10% من صافي قيمة أصوله في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين، ولا تدخل الصناديق المدرجة وصناديق المؤشرات المتداولة ضمن هذه النسبة.

مرفق رقم (7)

ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة)

ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداول)

هو صندوق استثماري عام مغلق مدرج في البورصة، يهدف إلى استثمار أموال الصندوق في الأصول العقارية التي تدر دخلاً على موجودات الصندوق.

يسري على الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) أحكام الصناديق المنصوص عليها في هذا الكتاب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرفق، وبما لا يتعارض مع طبيعتها وأغراضها، ويخضع الصندوق للشروط والضوابط الآتية:

أولاً: قواعد الاكتتاب وزيادة رأس المال للصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداول)

1. تعد الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداول) صناديق عامة، وفي جميع الأحوال يجب أن تسفر نتيجة الاكتتاب عن استيفاء متطلبات الإدراج في البورصة، وفي حالة عدم استيفاء الاكتتاب لشروط الإدراج يقوم مدير الصندوق برد الأموال للمكتتبين وفق الأحكام التي تبينها نشرة الاكتتاب.
2. يجب أن تحدد العقارات محل الاستثمار للصندوق أو حقوق الانتفاع على العقارات وتقييماتها في نشرة اكتتاب الصندوق.
3. يجوز في الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) الاشتراك بحصة عينية وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يتوافر في العقار المقدم كحصة عينية الشروط المنصوص عليها في هذا المرفق.
 - ب. أن تتضمن نشرة الاكتتاب العقار وتقييماته وسعر الشراء أو الانتفاع وفقاً لما جاء بالعقد في البند 5 (أولاً) من هذا المرفق.
 - ج. في حال زيادة رأس مال الصندوق عن طريق الحصص العينية، فيجب أن تكون وفقاً لذات الشروط المنصوص عليها في هذا البند باستثناء البند (ب)، وتخصص الزيادة لمالك الحصص العينية ولا تطبق أحكام الأولوية في الاكتتاب بالنسبة لحملة الوحدات القادمة.
4. يجب على مدير الصندوق استكمال إجراءات الإدراج في البورصة خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ الحصول على الترخيص النهائي بتأسيس الصندوق من الهيئة، ويجوز للهيئة -إذا رأت مبرراً لذلك- تمديد هذه المدة لفترة إضافية أقصاها ثلاثين يوماً بناءً على طلب مسبب من مدير الصندوق، ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية التأديبية في حالة تأخره عن استكمال إجراءات الإدراج ما لم يكن التأخير خارج عن إرادته.
5. يجب على مدير الصندوق -عند تقديم طلب التأسيس - تزويد الهيئة بعقد ملزم لبيع العقارات محل الاستثمار للصندوق أو عقد بترتيب حقوق انتفاع على العقار، أو نقل ملكيته على النحو المحدد في شروط وأحكام النظام الأساسي للصندوق.
6. لا يجوز تخفيض رأس مال الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول).

ثانياً: قواعد استثمار الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول)

1. يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في العقارات المطورة التي تدر دخلاً دورياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر وقابلة لتدر دخلاً دورياً وفق هذه الضوابط، ولا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الأراضي الفضاء.
2. يلتزم مدير الصندوق بتوزيع 90% من إيرادات العمليات التشغيلية على حملة الوحدات بشكل سنوي، ما لم ينص النظام الأساسي على مدة أقل.
3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق النقد و/أو الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة) و/أو صناديق أوراق مالية مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
 - أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
 - ب. ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
 - ج. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
 - د. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - هـ. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
4. عدم تجاوز استثمارات الصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عقار محلي واحد وقت الاستثمار عن نسبة تعادل 30% من صافي قيمة أصوله، وتستثنى الحالات التالية من تطبيق هذا البند:
 - أ. الصندوق الذي يهدف إلى الاستثمار في عقار/عقارات محددة في نشرة الاكتتاب عند التأسيس.
 - ب. الصندوق الذي يتضمن عقار لا تقل قيمته عن 10 مليون دينار كويتي وقت الاستثمار.
 - ج. الصندوق الذي يحصل على موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر على الاستثمار في عقار واحد بخلاف هذه النسبة.وينطبق حكم البند رقم (4) المذكور أعلاه في حالة تقديم عقار أو أكثر كحصة عينية في الصندوق.

5. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 50% من صافي قيمة أصوله بشكل مباشر أو غير مباشر.
 6. يجوز للصندوق الاستثمار في عقارات خارج دولة الكويت بشرط عدم تجاوز استثمارات الصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلك العقارات وقت الاستثمار عن نسبة تعادل 25% من صافي قيمة أصوله.
 7. في حالة تملك الصندوق للعقار بشكل مباشر فيجب أن يكون العقار مملوكاً بالكامل للصندوق أو أن يكون للصندوق حصة مفرزة فيه، وفي حالة أن يكون الاستثمار في العقار عبارة عن ترتيب حقوق انتفاع عليه فيجب أن تشمل هذه الحقوق كامل العقار أو حصة مفرزة فيه.
 8. يجوز للصندوق تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركة أو شركات بغرض الاستثمار في عقارات بشرط ألا تقل نسبة ما يملكه الصندوق عن 51% من هذه الشركة، ويجب أن يكون له السيطرة على إدارتها. ويشترط في العقار المراد الاستثمار فيه أن تكون قد مرت عليه ستة أشهر تشغيلية كحد أدنى.
 9. ألا تقل مدة الصندوق عن 10 سنوات ويسمح بالتجديد وفقاً للنظام الأساسي للصندوق.
 10. يجب على مدير الصندوق عند الاستثمار في العقارات التقيد بما يلي:
 - أ. ألا يزيد سعر شراء العقار أو الحصول على حقوق الانتفاع عليه عن 5% فوق معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار. وفي حال رغبته في الاستثمار بسعر أعلى من ذلك فيجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، على أن يتم تحييد تصويت الوحدات المملوكة للبائع أو المتنازل عن حقوق الانتفاع وحملة الوحدات من الأطراف ذات الصلة بالبائع أو المتنازل عن حقوق الانتفاع إن وجدوا.
 - ب. ألا يقل سعر بيع العقار أو التنازل عن حقوق الانتفاع عليه عن معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار. وفي حال رغبته بالبيع أو التنازل بسعر أقل من هذا المعدل فيجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، على أن يتم تحييد تصويت الوحدات المملوكة للمشتري أو المتنازل له وحملة الوحدات من الأطراف ذات الصلة بالمشتري أو المتنازل له عن حقوق الانتفاع إن وجدوا.
- وينطبق حكم البند رقم (10) المذكور أعلاه على تقديم عقار أو أكثر كحصة عينية في الصندوق.

ثالثاً: متطلبات أصول الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول)

1. دون الإخلال بالأحكام المنظمة في هذا المرفق، يجوز للصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) الاستثمار في حقوق الانتفاع داخل دولة الكويت سواء كانت حكومية أو من خلال توقيع عقود انتفاع مع أفراد أو شركات خاصة. وفيما عدا ذلك، يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب وثيقة ملكية صادرة عن الجهة الحكومية المختصة.
2. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق قد تم تقييمها عند الاستثمار.
3. في حالة الشراء يسجل العقار باسم الصندوق أو الشركة التي يؤسسها لهذا الغرض حيثما ينطبق ذلك أو تقديم ما يثبت ملكية الصندوق للعقار بما يحمي حقوق حملة الوحدات. وفي حالة الحصول على حقوق انتفاع فيجب أن يكون ذلك بموجب عقد مكتوب يتوافق مع أحكام القوانين ذات الصلة.
4. يجب على مدير الصندوق التأكد من أن العقارات محل الاستثمار تتوفر فيها الشروط الآتية:
 - أ. أن تكون مدرة لدخل دوري لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وبما يتناسب مع جدوى الاستثمار فيها.
 - ب. أن يكون لها سجل تاريخي جيد أو أن يكون هناك احتمالات مباشرة بحصول الصندوق على مستوى دخل جيد من الإيرادات المتأتية من العقار.
 - ج. أن تكون ذات جدوى اقتصادية وفقاً لدراسات السوق.
 - د. أن تكون خالية من أي حجز أو حقوق الرهن أو الامتياز، باستثناء حقوق الرهن المقيدة على العقار نتيجة التسهيلات أو القروض التي يحصل عليها الصندوق.
5. يجب على مدير الصندوق، في حالة الحصول على حقوق انتفاع حكومية على عقار لصالح الصندوق أو لصالح شركة مؤسسة من قبله أن يتأكد من صدور موافقة الجهات المختصة على نقل عقد حق الانتفاع باسم الصندوق.
6. يجوز لمدير الصندوق التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين على كل العقارات التي يتم الاستثمار فيها، وذلك بكامل القيمة ومخاطر خسارة الإيجار عند وقوع الحادثة التي يغطيها التأمين.

رابعاً: متطلبات تنظيمية للصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول)

1. يجب الحصول على موافقة جمعية حملة الوحدات، عند بيع أو التنازل عن حقوق الانتفاع للعقار الوحيد الذي يستثمر فيه الصندوق إذا كان الغرض من الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) الاستثمار في عقار واحد، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) قيوداً على حرية مدير الصندوق في التصرف في العقارات المملوكة للصندوق أو الشركات التي يؤسسها.
2. يجوز لمدير الصندوق تعيين شركة عقارية أو أكثر تسمح أغراضها بإدارة الأملاك العقارية لتقوم بإدارة عقارات الصندوق.
3. ويجب على مدير الصندوق أن يتأكد من تمتع تلك الشركة بالخبرة اللازمة في مجال إدارة العقارات، التي تكون مسؤولة عن كافة أوجه إدارة العقار بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - إدارة العقار وصيانته وتأجيريه وتحصيل الإيجار وغيرها من الأمور المتعلقة بالإدارة.
3. يجوز لمدير الصندوق تعيين صانع سوق أو أكثر من الأشخاص المرخص لهم بنشاط صانع السوق، بشرط تسجيلهم في البورصة وإخطار الهيئة قبل مزاولة النشاط على وحدات الصندوق.
4. تستبدل جميع إخطارات حملة الوحدات واجبة التطبيق على مدير الصندوق تجاه حملة الوحدات والمنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الكتاب بإفصاحات يقدمها مدير الصندوق في نظام الإفصاح المعمول به لدى البورصة وفقاً للمدد المحددة لكل إخطار وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول).
5. في حال انسحاب الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) من الإدراج في البورصة فيتوجب تصفيته حسب الإجراءات المتبعة في هذه اللائحة مالم توافق جمعية حملة الوحدات بأغلبية تزيد على نسبة 50% من رأس مال الصندوق المصدر على استمراره كصندوق عقاري، وبشرط أن يكون الصندوق متوافقاً مع أحكام هذه اللائحة.
- وفي حال انقضاء الصندوق وفقاً للأحوال المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الكتاب، يعتبر الصندوق منسحباً وتتم تصفيته حسب اللائحة والنظام الأساسي للصندوق.
6. يجوز أن يتحول الصندوق العقاري إلى صندوق عقاري مدر للدخل (متداول) وذلك وفق الشروط التالية:
- أ. تعديل النظام الأساسي للصندوق بما يتوافق مع متطلبات وضوابط الاستثمار في الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول).
- ب. توافر متطلبات الإدراج في البورصة، ويجوز للصندوق العقاري إذا كان مغلقاً أن يطرح جزء من وحداته للاكتتاب من أجل استيفاء شروط ومتطلبات الإدراج.
- ج. أن يكون الصندوق متوافقاً مع شروط وضوابط وقواعد الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) المنصوص عليها في هذا المرفق.
7. يجوز للهيئة أن تمنح الصندوق العقاري فترة لاستيفاء متطلبات التحول إلى صندوق عقاري مدر للدخل (متداول)، ويجوز للهيئة تمديد هذه الفترة كلما رأت ضرورة لذلك.

8. بمجرد تحول الصندوق العقاري إلى صندوق عقاري مدر للدخل (متداول) يخضع للأحكام المنصوص عليها في هذا المرفق وقواعد البورصة.

خامساً: التقويم

1. يجب على مدير الصندوق تقويم أصول الصندوق العقارية وبما يتوافق مع اشتراطات المادة (24-2) من هذا الكتاب، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
2. على مدير الصندوق الاستدلال بالمعادلة التالية لتقييم النقد الناتج من العمليات التشغيلية:
$$\text{النقد الناتج من العمليات التشغيلية} = \text{صافي الدخل} + (\text{الإطفاءات والاستهلاك} + \text{الخسارة الناتجة من بيع أصول الصندوق}) - (\text{الربح الناتج من بيع أصول الصندوق} + \text{فوائد} / \text{أرباح الودائع}) - \text{مخصصات الصيانة وتطوير العقار والاخلاء}.$$
3. يقوم مدير الصندوق بتحديد مخصص الصيانة وتطوير العقار والاخلاء بنسبة معقولة مع وضع إيضاحات في حال تجاوز المبلغ المخصص أكثر من 10% من إجمالي الإيرادات التشغيلية للصندوق.

مرفق رقم (8)

ضوابط الاستثمار في صناديق التحوط

ضوابط الاستثمار في صناديق التحوط

صندوق التحوط هو صندوق استثماري خاص يتبع سياسة استثمارية متطورة، حيث يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في الأوراق المالية والأصول الأخرى عدا الأصول العقارية، مستخدماً بذلك مجموعة أدوات استثمارية متقدمة كالمشتقات المالية والعقود الآجلة والخيارات والرفع المالي والبيع على المكشوف وغيرها من الأدوات الأخرى في سبيل تحقيق عوائد اجمالية تفوق متوسط عائد السوق.

يخضع صندوق التحوط للشروط والضوابط الآتية:

1. يجب أن يتمتع مدير صندوق التحوط أو أعضاء الهيئة الادارية بالخبرة الكافية في تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.
 2. يحدد النظام الأساسي مجالات استثمار الصندوق ويضع نسب وضوابط وقيود الاستثمار في الأصول التي تتماشى مع هدف الصندوق.
 3. يحدد النظام الأساسي الأصول التي يمكن الاستثمار بها وفقاً لمجالات استثمار الصندوق وآلية تقييم تلك الأصول، ويخضع ذلك لموافقة الهيئة.
 4. استثناءً من المادة (2-34) من هذا الكتاب، يجب على مدير الصندوق تقديم تقرير ربع سنوي -مالم ينص النظام الأساسي على مدة أقل- لحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، على أن يتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
 - أ. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
 - ب. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
 - ج. صافي قيمة وحدة الصندوق.
 - د. سياسة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي خلال الفترة.
 - هـ. تقرير مرحلي يتضمن المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق خلال الفترة.
 - و. أساليب التقييم والتقويم المرحلية المستخدمة.
 - ز. الأتعاب المرحلية وآلية احتسابها.
 - ح. الالتزامات المالية خلال الفترة ومعدل الانكشاف تجاه الأصول.وفي حال عدم توافر أي من المعلومات المبينة بهذا البند، على مدير الصندوق أن يضمن في التقرير أسباب ومبررات عدم توافر المعلومات والاجراءات المتخذة من قبله لتوفير المعلومة خلال مدة معقولة.
- كما يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة من هذا التقرير مستبعداً منه البنود (أ-ب) إلى الهيئة خلال ذات الفترة المحددة في هذا البند.

5. يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق التحوط المعيار الذي سيسعى مدير الصندوق لتحقيق عائد يفوقه، وفي حال كان هذا المعيار مؤشر محدد يجب أن يكون معد من قبل جهة مستقلة عن مدير الصندوق، وعلى مدير الصندوق في حال عدم تحقيق العائد المتوقع خلال السنة المالية أن يقدم شرحاً عن أسباب عدم تحقيق العائد المتوقع والمخاطر الناتجة عن ذلك من ضمن التقارير الدورية المنصوص عليها في البند السابق.
6. على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات والهيئة عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على مصالحهم فور حدوثها.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة تحوط استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

مرفق رقم (9)

ضوابط الاستثمار في صناديق رأس المال المخاطر

ضوابط الاستثمار في صناديق رأس المال المخاطر

يقصد بصندوق رأس المال المخاطر هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار في شركات أو مشاريع تتسم بدرجة عالية من المخاطر نسبياً كالشركات أو المشروعات الجديدة، أو الشركات المتعثرة، أو الشركات التي تهدف إلى التوسع أو الاستثمار في مجال التقنيات الحديثة أو الشركات ذات الأفكار الجديدة أو المبتكرة في التكنولوجيا.

يخضع صندوق رأس المال المخاطر للشروط والضوابط التالية:

1. يجب أن يكون الصندوق خاصاً ويتخذ شكل الصندوق المغلق.
2. يحدد النظام الأساسي مجالات استثمار الصندوق ويضع نسب وضوابط وقيود الاستثمار والاقتراض بما يتماشى مع هدف الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق بذل عناية الشخص الحريص والتأكد من الجدوى الاقتصادية للاستثمار، وإجراء الدراسات اللازمة والفحوصات النافية للجهالة، وإجراء تقييم مالي مستقل قبل الدخول في أي استثمار لصالح الصندوق ولا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعدادة أكثر من ثلاثة أشهر عند الدخول في الاستثمار أو التخرج منه.
4. دون الإخلال بالبند (3) أعلاه، يجب على مدير الصندوق بذل العناية اللازمة لتسجيل ملكية الصندوق أو اثبات التملك في الأصول المستثمرة وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في دولة الاستثمار.
5. يجوز للصندوق تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات بغرض الاستثمار في أصول وفقاً لهدفه الاستثماري سواء داخل أو خارج دولة الكويت.
6. يجوز لمدير الصندوق تفويض شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالخبرة العملية اللازمة في المجال المستهدف لإدارة أصل من أصول الصندوق، ولا يؤدي هذا التفويض إلى إعفاء مدير الصندوق من مسؤولياته.
7. استثناءً من حكم المادة (2-21-1) من الفصل الثاني من هذا الكتاب، يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
8. دون الإخلال بالبند (7) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن تكون لديه سياسة واضحة ومكتوبة لسياسات وحالات تعارض المصالح في نطاق الأعمال التي يقوم بها الصندوق، وأن تكون متضمنة وفقاً لآخر تحديث لها في النظام الأساسي للصندوق.
9. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 20% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في الأوراق المالية المدرجة.

10. يستثنى مما جاء في البند (9) أعلاه، الأسهم التي قد يملكها الصندوق نتيجة لإدراج أحد الشركات المملوكة للصندوق أو في حال انسحاب أي من تلك الشركات المدرجة من الأسواق المنظمة أو في حالات التسوية أو التصالح على الأصول وفي جميع الأحوال يجب أن يخطر الهيئة فورا لاتخاذ اللازم بشأنها.
11. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
- أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
 - ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
 - ج. ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
 - د. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - هـ. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

مرفق رقم (10)

ضوابط الاستثمار في الصناديق المستدامة

ضوابط الاستثمار في الصناديق المستدامة

الصندوق المستدام هو صندوق يهدف لاتباع أسلوب استثماري يتبنى واحد أو أكثر من عوامل الاستدامة البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة، ويعد الصندوق المستدام أيضاً صندوق مسئول، حيث أن الاستثمار المستدام والمسئول يحملان نفس المفهوم.

يخضع الصندوق المستدام للشروط والضوابط الآتية:

1. يجب أن يكون الصندوق متوافقاً مع أحد المبادئ أو الأهداف العالمية أو المحلية للاستدامة، مثل مبادئ الاستثمار المسئول (PRI)، والميثاق العالمي للأمم المتحدة (UNGC)، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs)، وركائز خطة التنمية الكويتية 2035، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.
2. يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق عنصر واحد من عناصر الاستدامة البيئية والاجتماعية والحوكمة على الأقل التي سيتم تبنيها من قبل الصندوق، على ألا يكون لأحد عناصر الاستدامة تأثير سلبي على عنصر آخر.
3. يجوز تركيز استثمارات الصندوق في مجال محدد ضمن المجالات الرئيسية للاستدامة (بيئية، اجتماعية، حوكمة).
4. يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق أحد الاستراتيجيات المتعارف عليها ضمن استراتيجيات الاستثمار المستدام والتي سيتم اتباعها من قبل الصندوق، وفقاً للتالي:
 - أ. الانتقاء السلبي: استبعاد الشركات أو القطاعات أو الدول التي ترتبط بأنشطة غير متوافقة مع المعايير العالمية المتعلقة بالعوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة من مكونات الصندوق.
 - ب. الانتقاء الإيجابي: الاستثمار في الشركات والقطاعات والمشاريع التي تتفوق على نظيراتها في المقاييس البيئية والاجتماعية والحوكمة، أو الشركات التي تحقق تطور أسرع في هذا المجال، أو الشركات التي تعالج تحديات بيئية أو اجتماعية أو المتعلقة بالحوكمة.
 - ج. دمج عوامل الاستدامة: تضمين معلومات بيئية واجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة في التحليل الاستثماري وعملية اختيار استثمار الصندوق.
 - د. الاستثمار المؤثر: استثمار يستهدف تحقيق أثر اجتماعي أو بيئي محدد، أو تحقيق حلول اجتماعية أو بيئية، وتكون قابلة للقياس.وغيرها من الاستراتيجيات الاستثمارية القائمة على تبني عوامل الاستدامة.
5. يجب أن يتضمن التقرير الدوري لحملة الوحدات المشار إليه في المادة (2-34) من هذا الكتاب ما يثبت توافق استثمارات الصندوق مع استراتيجية الاستثمار المستدام للصندوق.
6. يجب على جميع صناديق الاستدامة حسب نوعها التقيد بالضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع الصناديق الواردة في هذا الملحق.

مرفق رقم (11)

ضوابط الاستثمار في الصناديق متعددة الأصول

ضوابط الاستثمار في الصناديق متعددة الأصول

صندوق متعدد الأصول هو صندوق استثماري يهدف إلى استثمار أموال الصندوق لتحقيق أهداف استثمارية متنوعة من خلال توزيعها في الأوراق المالية المختلفة أو الأصول العقارية أو أدوات أسواق النقد أو غيرها مما تحدده اللائحة عبر فئات أصول متعددة لتنويع وحسن إدارة المخاطر وتعظيم العوائد المرتبطة بالاستثمار في فئة الأصل الواحد.

تخضع الصناديق متعددة الأصول العامة للشروط والضوابط الآتية:

أولاً: ضوابط عامة

1. يضع النظام الأساسي فئات الأصول التي تتماشى مع أهداف الصندوق الاستثمارية ويتم تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لكل فئة من فئات أصول الصندوق، شريطة ألا يتجاوز الحد الأقصى للفئة الواحدة ما نسبته 60% من صافي قيمة أصول الصندوق.
2. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من جميع الأوراق المالية الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات النقد أو أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
3. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 15% من صافي قيمة أصوله.
4. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات.

ثانياً: ضوابط الاستثمار في الأوراق المالية

مع مراعاة البند (1) من أولاً من هذا المرفق، يجوز للصندوق أن يستثمر في الأوراق المالية المدرجة المتداولة في مختلف القطاعات في الأسواق المنظمة ومجالات الاستثمار المرتبطة بالأوراق المالية التي يتم تحديدها في النظام الأساسي، على أن يتم الالتزام بالآتي:

1. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الآتي:
 - أ. الصندوق الذي تكون من ضمن فئاته الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو أي سوق مالية منظمة أخرى، أو الصندوق الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في مجال أو قطاع معين أو مؤشر معين من الأوراق المالية المدرجة على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته 5% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل، أو المجال أو القطاع أو المؤشر المعين.
- وبالنسبة للصندوق الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في مجال أو قطاع معين أو مؤشر معين من الأوراق المالية المدرجة، فيشترط أن ينص النظام الأساسي للصندوق على معايير تحديد ذلك المجال أو القطاع أو المؤشر وأن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع أو المؤشر خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.

- ب. إذا كان التجاوز نتيجة لارتفاع في سعر الورقة المالية المدرجة ذاتها فيجوز للصندوق الاحتفاظ بالورقة المالية بشرط عدم تجاوز ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
2. بالنسبة للصندوق الذي تكون من ضمن فئاته الاستثمار في أسهم الشركات غير المدرجة، فيجب ألا يتجاوز سهم الشركة غير المدرجة الواحدة ما نسبته 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ثالثاً: ضوابط الاستثمار في أسواق النقد

مع مراعاة البند (1) من أولاً من هذا المرفق، يجوز للصندوق أن يستثمر بأدوات النقد على نحو يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي، على أن يتم الالتزام بالآتي:

- يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 20% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي سندات وصكوك لا يقل تصنيفها الائتماني عن (درجة الاستثمار – Investment Grade) بتصنيف صادر من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة، كما يجوز أن تتضمن هذه النسبة أدوات الدين ذات التصنيف الأولي أو التصنيف المتوقع أو المصنفة حسب مصدر الأداة عند الاكتتاب.
- يجب أن تكون أصول الصندوق المستثمرة ضمن فئة أسواق النقد هي أدوات نقد ذات سيولة عالية مع مراعاة ما يلي:

أ. أن يتم حساب المتوسط المرجح للاستحقاق وفقاً للمعادلة التالية: $(\sum_{i=1}^n x_i a_i)$ حيث أن:

x = نسبة الاستثمار.

a = مدة الاستحقاق (بالأيام).

n = إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد.

ب. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.

ج. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مائة وثمانون يوماً.

3. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مُصدر واحد نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها، والودائع وما يقابلها في المصارف الإسلامية.

4. عدم تجاوز استثمارات أصول الصندوق في ودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق يتضمن أسباب ومبررات تجاوز هذه النسبة بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

رابعاً: ضوابط الاستثمار في أدوات الدين

مع مراعاة البند (1) من أولاً من هذا المرفق، يجوز للصندوق أن يستثمر في أدوات الدين ذات الآجال المتوسطة والطويلة، بما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي، على أن يتم الالتزام بالآتي:

1. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 20% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أدوات الدين المصنفة أقل من (درجة الاستثمار – Investment Grade) و/أو غير المصنفة من وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من الهيئة و/أو أدوات الدين ذات التصنيف الأولي أو التصنيف المتوقع أو المصنفة حسب مصدر الأداة عند الاكتتاب.
2. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن مُصدر واحد نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
3. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أداة دين واحدة نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
4. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في سندات/صكوك من الشريحة الثانية من رأس المال المساند (Tier 2) لا يقل تصنيفها الائتماني عن (درجة الاستثمار – Investment Grade) بتصنيف صادر من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها، أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وبشرط أن تكون صادرة عن أحد البنوك أو المصارف الكويتية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.
5. دون الإخلال بالبنود الواردة من رابعاً من هذا المرفق، يجوز تجاوز النسب المقررة بواقع 5% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار وبما لا يخالف النظام الأساسي وأية تعليمات صادرة عن الهيئة.

خامساً: ضوابط الاستثمار في الأصول العقارية

مع مراعاة البند (1) من أولاً من هذا المرفق، يجوز للصندوق أن يستثمر أموال الصندوق في الأغراض العقارية على أن يتم الالتزام بالآتي:

1. عدم تجاوز استثمارات الصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عقار واحد وقت الاستثمار عن نسبة تعادل 30% من صافي قيمة أصوله، وتستثنى الحالات التالية من تطبيق هذا البند:
 - أ. الصندوق الذي يهدف إلى الاستثمار في عقار/عقارات محددة في نشرة الاكتتاب عند التأسيس.
 - ب. الصندوق الذي يتضمن عقار لا تقل قيمته عن 10 مليون دينار كويتي وقت الاستثمار.
 - ج. الصندوق المغلق بشرط أن يتضمن نظامه الأساسي نسب تتركز محددة للاستثمار في العقار الواحد بخلاف النسبة المحددة في هذا البند.

- د. الصندوق الذي يحصل على موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر على الاستثمار في عقار واحد بخلاف هذه النسبة.
- هـ. العقارات تحت التطوير بشرط أن يتضمن نظامه الأساسي نسب تركز محددة للاستثمار في العقار محل التطوير بخلاف النسبة المحددة في هذا البند.
2. دون الإخلال بما نص عليه البند السابق، يجوز للصندوق تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركة أو شركات بغرض تملك عقارات داخل وخارج دولة الكويت بشرط ألا تقل نسبة ما يملكه الصندوق عن 51% من الشركة، ويجب أن يكون له السيطرة على إدارتها.
3. يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح عن أي ديون غير مباشرة ومحملة على المحافظ أو الشركات التي قام الصندوق بالاستثمار فيها بغرض تملك عقارات.
4. بالإضافة إلى حدود الاقتراض المنصوص عليها في البند رقم (3) من أولاً من هذا المرفق، يجوز للصندوق الذي تكون من ضمن فئاته الاستثمار في الأصول العقارية الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات إضافية بحد أقصى 25% من صافي قيمة أصوله بشكل مباشر أو غير مباشر عند التعاقد، وذلك للاستثمار في المجال العقاري فقط.
5. يجب على مدير الصندوق عند شراء عقار أو بيع عقار التقيد بما يلي:
 - أ. أن يكون سعر شراء العقار لا يزيد عن 5% فوق معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار، وفي حال رغبته بالشراء بسعر أعلى من ذلك يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، على أن يتم تحديد تصويت الوحدات المملوكة للبائع وللأطراف ذات الصلة بالبائع إن وجدوا.
 - ب. أن يكون سعر بيع العقار لا يقل عن معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار. وفي حال رغبته بالبيع بسعر أقل من المعدل يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، على أن يتم تحديد تصويت الوحدات المملوكة للمشتري وللأطراف ذات الصلة بالمشتري إن وجدوا.
6. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب وثيقة ملكية صادرة عن الجهة الحكومية المختصة.
7. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق محل المشروع موافقاً على تخطيطها أو بنائها بإفادة رسمية من الجهة الحكومية المختصة.
8. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق قد تم تقييمها عند الشراء.
9. تسجيل العقار باسم الصندوق حيثما ينطبق ذلك أو تقديم ما يثبت ملكية الصندوق للعقار بما يحمي حقوق حملة الوحدات.
10. في حالة تملك الصندوق للعقار بشكل مباشر فيجب أن يكون العقار مملوكاً بالكامل للصندوق أو أن يكون للصندوق حصة مفرزة فيه.

سادساً: ضوابط الاستثمار في الصناديق الأخرى

مع مراعاة البند (1) من أولاً من هذا المرفق، يجوز للصندوق أن يستثمر في صناديق أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:

1. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
2. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
3. ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
4. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
5. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاة لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

مرفق رقم (12)

ضوابط الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة

ضوابط الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة

صندوق المؤشرات المتداول هو صندوق استثماري مفتوح يدرج في البورصة، ويهدف إلى تتبع مؤشر أداء لمجموعة من الأوراق المالية المدرجة في بورصة الكويت، أو البورصة غير الكويتية، أو مؤشر سلعة معينة، أو أكثر.

يسري على صندوق المؤشرات المتداول أحكام الصناديق المنصوص عليها في هذا الكتاب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرفق، وبما لا يتعارض مع طبيعته وأغراضه وآلية عمله، ويخضع للشروط والضوابط الآتية:

أولاً: المتطلبات التنظيمية لصندوق المؤشرات المتداول

يجب على صندوق المؤشرات المتداول التقيد بالضوابط التالية:

1. يجب على مدير الصندوق عند تحديد المؤشر المتبع مراعاة ما يلي:

أ. ألا يكون المؤشر صادراً عن مزود مؤشر يتبع ذات المجموعة لمدير الصندوق، وألا يكون هناك تعارض مصالح بين مدير الصندوق ومزود المؤشر.

ب. أن يتتبع مؤشر أداء لمجموعة من الأوراق المالية المدرجة في البورصة، أو البورصة غير الكويتية، أو مؤشر سلعة معينة، أو أكثر، على أن يكون المؤشر المتبع من مؤشرات بورصة الكويت، أو من أحد مزودي المؤشرات من بين أعضاء جمعية مزودي المؤشرات (IIA Index Industry Association)).

ج. أن يتتبع مزود المؤشر قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإعداد المؤشرات (EU regulation on indices used as benchmarks in financial instruments and financial contracts or to measure the performance of investment funds).

د. أن يكون معروفاً ومحددًا بشكل واضح ويعكس بصورة مناسبة وملائمة هدف ومجال الصندوق.

هـ. أن تكون مكوناته متداولة في البورصة أو أي بورصة أخرى منظمة من قبل جهة رقابية.

2. يجب أن يتم احتساب صافي قيمة الأصول الاسترشادية للوحدة الواحدة (iNAV per Unit)، من قبل مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق بالإفصاح عن تلك القيمة خلال يوم التداول وعرضها على موقع البورصة الإلكتروني مع تحديثها كل ١٥ ثانية أثناء ساعات التداول.

3. يجب أن يتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة خلال يوم التداول (NAV per Unit)، وأن يقوم مدير الصندوق بعرضها على موقع البورصة الإلكتروني في موعد أقصاه خمسة عشر دقيقة قبل بداية جلسة التداول التالية.

4. يجب على مدير الصندوق مراعاة الأمور التالية وأن يتم إضافتها إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (2-10-2) من هذا الكتاب:

أ. بيان عن اسم المؤشر واسم مزود المؤشر.

ب. آلية اتباع الصندوق للمؤشر على أن تكون بإحدى الطريقتين التاليتين:

• الاستثمار في جميع الأوراق المالية أو السلع المكونة للمؤشر (Full Replication)

• الاستثمار الانتقائي في الأوراق المالية أو السلع المكونة للمؤشر (Sampling)

ج. وسيلة لاطلاع الجمهور على المؤشر ومكوناته ومنهجية احتسابه.

- د. وضع حداً أقصى لخطأ التتبع (Tracking Error)، والذي يعرف على أنه الانحراف المعياري السنوي للفرق بين أداء الصندوق وأداء المؤشر الذي يتبعه الصندوق، وبيان المخاطر والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث خطأ التتبع، والتدابير التي قد يتبعها مدير الصندوق للحد منها.
- هـ. تحديد آلية احتساب صافي قيمة الأصول الاسترشادية للوحدة الواحدة (iNAV per Unit).
- و. تفاصيل المتطلبات التنظيمية الموضحة لعمليات الاشتراك والاسترداد، على أن تراعي حالات وقف أو إلغاء ادراج أي من مكونات المؤشر الذي يتبعه الصندوق.
- ز. نسبة النقد وغيرها من الأصول لأغراض السيولة وتغطية تكاليف الصندوق التشغيلية (إن وجدت).
- ح. مجالات استثمار النقد المتوفر للصندوق.
- ط. المخاطر المرتبطة باستراتيجية الاستثمار المتبعة أو مجالات الاستثمار على أن تكون هذه الإيضاحات مفهومة وكاملة ودقيقة.
- ي. وبالنسبة لصندوق المؤشرات المتداول المغذي الوارد في (سابعاً) من هذا المرفق، فيجب إضافة ما يلي:
- اسم الصندوق الرئيسي ومديره وجهته الرقابية.
 - السياسة الاستثمارية للصندوق الرئيسي.
 - مجموع الرسوم والمصروفات التي يتحملها المستثمر على مستوى صندوق المؤشرات المتداول المغذي والصندوق الرئيسي مجتمعين. بصورة واضحة، ولا يجوز وجود أي ترتيبات غير مفصّل عنها لتقاسم الرسوم أو العمولات بين مدير الصندوق المغذي والصندوق الرئيسي أو أي أطراف ذات صلة.
 - المخاطر المرتبطة بالاعتماد على الصندوق الرئيسي، بما في ذلك مخاطر السيولة، ومخاطر تعليق الاسترداد، ومخاطر العملة (إن وجدت).
 - بيان أثر أي أحداث جوهرية تطرأ على الصندوق الرئيسي على صندوق المؤشرات المتداول المغذي وآلية إخطار الهيئة والبورصة وحملة الوحدات بها.
5. استثناءً من أحكام الصندوق العام، وبعد انقضاء فترة الاكتتاب في الصندوق، يقتصر الاشتراك والاسترداد بشكل مباشر في الصندوق على المفوض بالاشتراك. بشرط أن ينص النظام الأساسي للصندوق على جواز قيامه بالاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق نقداً أو عيناً.

ثانياً: أحكام إضافية لمقدمي الخدمات لصندوق المؤشرات المتداول

1) مدير الصندوق

دون الاخلال بالتزامات مدير الصندوق المنصوص عليها في هذا الكتاب، يلتزم مدير صندوق المؤشرات المتداول بما يلي:

- أ. تلقي طلبات الاكتتاب من الفئات التي يمكنها الاكتتاب في الصندوق أو من وكيل الاكتتاب (البيع) ومراجعتها قبل اعتمادها.
- ب. إصدار الوحدات بناء على عملية الاكتتاب بالتنسيق مع أمين الحفظ وحافظ السجل بعد استيفاء رأس مال الصندوق المطلوب.
- ج. إعداد بياناً بسلة مكونات الوحدات من أوراق مالية أو نقد أو سلع، وعرضها على موقع مدير الصندوق وموقع البورصة الإلكتروني، ويحدث هذا البيان بشكل يومي قبل خمسة عشر دقيقة من بدء كل جلسة تداول.
- د. تلقي طلبات الاشتراك والاسترداد من المفوض بالاشتراك ومراجعتها قبل اعتمادها.
- هـ. إصدار وإلغاء الوحدات بناء على عمليات الاشتراك والاسترداد بالتنسيق مع أمين الحفظ وحافظ السجل.
- و. التأكد من صحة مكونات الصندوق والمبالغ النقدية بعد تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد وتنبيه أمين الحفظ والمفوض بالاشتراك بتسوية أي خطأ فيها.
- ز. أن يوضح في كل الإفصاحات والبيانات والتقارير سواء تلك المنشورة على موقعه الإلكتروني أو موقع البورصة الإلكتروني اسم الصندوق ونوعه كصندوق مؤشرات متداول بشكل بارز وفي مكان واضح.
- ح. الإفصاح في البورصة عن البيانات التي يلتزم بإخطار حملة الوحدات بها وفقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الكتاب، وذلك وفقاً للمدد المحددة لكل إخطار وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة صندوق المؤشرات المتداول وأغراضه وآلية عمله، وتحل هذه الإفصاحات محل تلك الاخطارات.

2) المفوض بالاشتراك:

يكون لصندوق المؤشرات المتداول مفوض بالاشتراك أو أكثر من الأشخاص المرخص لهم بنشاط صانع السوق أو وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية، ويتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد اخطار الهيئة، على أن يلتزم كل مفوض بالاشتراك بما يلي:

- أ. أحكام المادة 2-13 من هذا الكتاب.
- ب. تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد لوحدات الصندوق.
- ج. التعامل بمكونات الصندوق من أجل تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد لوحدات الصندوق.
- د. التنسيق مع مدير الصندوق لتنفيذ وضبط عمليات الاشتراك والاسترداد.
- هـ. تقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق وفقاً للحد الأدنى المحدد في النظام الأساسي.
- و. في حالة الاشتراك، يلتزم المفوض بالاشتراك بإيداع سلة مكونات الوحدات مع المبالغ النقدية لدى أمين الحفظ بالتزامن مع تقديم طلب الاشتراك وبشكل يتناسب مع عدد الوحدات المطلوبة للاشتراك.

ز. في حالة الاسترداد، يلتزم المفوض بالاشتراك بإيداع عدد وحدات لدى أمين الحفظ بالتزامن مع تنفيذ طلب الاسترداد وبشكل يتناسب مع عدد الوحدات المطلوب استردادها.

(3) أمين الحفظ

يلتزم أمين الحفظ لصندوق المؤشرات المتداول بالتزامات أمين الحفظ المنصوص عليها في هذا الكتاب بالإضافة إلى الآتي:

أ. مراجعة طلبات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد المقدمة إلى مدير الصندوق، والتأكد من أن عدد وحدات الصندوق المصدرة أو الملغاة وقيمتها الناتجة عن عمليات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد تتطابق مع أصول الصندوق وقيمتها المستلمة أو المدفوعة مقابل تلك الوحدات.

ب. حفظ سلة مكونات الوحدات مع المبالغ النقدية المودعة من قبل مدير الصندوق بالتزامن مع تقديم طلب الاشتراك وبشكل يتناسب مع عدد الوحدات المطلوبة، وفي حالة الاسترداد حفظ الوحدات المودعة من مدير الصندوق بشكل يتناسب مع الوحدات المطلوب استردادها.

ج. القيام - في حالة الاكتتاب - بالتنسيق مع حافظ السجل بشأن نقل وكالة المقاصة للملكية سلة مكونات الوحدات من حساب المكتتبين إلى حساب الصندوق مقابل إصدار الوحدات وايداعها في حساب المكتتبين.

د. القيام - في حالة الاشتراك - بالتنسيق مع حافظ السجل بشأن نقل وكالة المقاصة للملكية سلة مكونات الوحدات من حساب المفوض بالاشتراك إلى حساب الصندوق مقابل إصدار الوحدات وايداعها في حساب المفوض بالاشتراك.

هـ. القيام - في حالة الاسترداد - بالتنسيق مع حافظ السجل بشأن نقل وكالة المقاصة للملكية سلة مكونات الوحدات من حساب الصندوق إلى حساب المفوض بالاشتراك مقابل إلغاء الوحدات من حساب المفوض بالاشتراك. وفي حال كان من بين سلة مكونات الوحدات أوراق مالية أو سلع مدرجة في بورصة غير كويتية فيجوز لأمين الحفظ الأصيل الاستعانة بأمين حفظ فرعي مرخص له من جهة رقابية أخرى للقيام بما يلزم لنقل الملكية على النحو المشار إليه في هذا البند. مع مراعاة الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي.

و. التنسيق مع مدير الصندوق وحافظ السجل لإصدار الوحدات وإلغائها بما يتناسب مع عمليات الاشتراك والاسترداد.

ز. التأكد في نهاية كل يوم تداول من أن عدد الوحدات المصدرة تتطابق مع الأصول المستلمة.

ح. القيام مع المفوض بالاشتراك ومدير الصندوق بمعالجة وتصحيح أي حالات عدم تطابق ما بين وحدات الصندوق وأصوله.

(4) صانع السوق:

يكون لصندوق المؤشرات المتداول صانع سوق أو أكثر من الأشخاص المرخص لهم بنشاط صانع السوق، ويتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بشرط تسجيلهم في البورصة وإخطار الهيئة قبل مزاولة النشاط على وحدات الصندوق.

ويلتزم صانع السوق بأحكام المادة 2-13 من هذا الكتاب، وهذه اللائحة وقواعد البورصة ووكالة المقاصة.

5) حافظ السجل

دون الاخلال بالتزامات حافظ السجل المنصوص عليها في هذا الكتاب، يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:

- أ. القيام-في حالة الاكتتاب- بالتنسيق مع أمين الحفظ بشأن نقل وكالة المقاصة للملكية سلة مكونات الوحدات من حساب المكتتبين إلى حساب الصندوق مقابل اصدار الوحدات وايداعها في حساب المكتتبين.
- ب. القيام-في حالة الاشتراك- بالتنسيق مع أمين الحفظ بشأن نقل وكالة المقاصة للملكية سلة مكونات الوحدات من حساب المفوض بالاشتراك إلى حساب الصندوق مقابل اصدار الوحدات وايداعها في حساب المفوض بالاشتراك.
- ج. القيام-في حالة الاسترداد- بالتنسيق مع أمين الحفظ بشأن نقل وكالة المقاصة للملكية سلة مكونات الوحدات من حساب الصندوق إلى حساب المفوض بالاشتراك مقابل إلغاء الوحدات من حساب المفوض بالاشتراك.
- د. التنسيق مع مدير الصندوق وأمين الحفظ لإصدار الوحدات وإلغاءها بما يتناسب مع عمليات الاشتراك والاسترداد.
- هـ. إبلاغ البورصة عند اصدار أو إلغاء الوحدات بما يتوافق مع عمليات الاشتراك والاسترداد.
- و. الاحتفاظ وتحديث سجل حملة الوحدات بعد استيفاء المتطلبات الفنية والتقنية والقانونية المطلوبة لذلك، على أن يتضمن السجل على المعلومات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ثالثاً: قواعد الاستثمار في صندوق المؤشرات المتداول

1. مع مراعاة خطأ التتبع، يجب على الصندوق أن يتبع المؤشر الذي يستهدفه، وذلك وفق الآلية الموضحة في نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي.
2. عدم تجاوز نسبة الاقتراض للمبالغ النقدية أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، على أن يكون الاقتراض لتغطية الحالات الطارئة وطلبات الاسترداد.
3. يجوز للصندوق اجراء عمليات اقراض واقتراض الأوراق المالية ويحد أقصى ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك ضمن الضوابط التالية:
 - أ. عدم اقراض جهة أو شخص واحد أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ب. في حالة تقديم ضمانات للصندوق من أجل عمليات الإقراض عبارة عن أوراق مالية مصدرة من مصدر واحد، ألا تتجاوز هذه الضمانات نسبة 50% من مجموع الضمانات المقدمة لعمليات الإقراض.
4. يجوز للصندوق تحديد نسبة ينص عليها بالنظام الأساسي مخصصة للنقد وغيرها من الأصول لأغراض السيولة وتغطية تكاليف الصندوق التشغيلية.
5. مراعاةً للبند السابق، أو في حال وقف التداول على أحد مكونات المؤشر يجوز للصندوق استثمار النقد المتوافر في مجالات استثمارية أخرى على أن يتم التقييد بما يلي:

- أ. أن يتم النص على تلك المجالات في النظام الأساسي للصندوق وتخضع لموافقة الهيئة لتحديد الأثر الناتج عن الاستثمار في تلك المجالات على الهدف الأساسي للصندوق وطبيعته.
- ب. ألا تتعارض تلك المجالات مع مجالات الاستثمار المنصوص عليها في ضوابط الاستثمار في صناديق الأوراق المالية الواردة في هذا الملحق.
- ج. استثناءً مما جاء بالبند (ب) أعلاه، لا يجوز للصندوق الاستثمار في السندات أو الصكوك أو الشركات الغير مدرجة أو الصناديق المغلقة.
- د. أن يضمن المدير اختيار استثمارات منخفضة المخاطر وعالية السيولة بما يكفل للصندوق تحقيق هدفه الاستثماري المنصوص عليه في النظام الأساسي.

رابعاً: الاشتراطات التشغيلية لصندوق المؤشرات المتداول (المؤسس داخل دولة الكويت)

في حال إلغاء إدراج صندوق المؤشرات المتداول في البورصة فيتوجب تصفيته حسب الإجراءات المتبعة في هذه اللائحة مالم توافق جمعية حملة الوحدات بأغلبية تزيد على نسبة 50% من رأس مال الصندوق المصدر على استمراره كصندوق أوراق مالية، وبشرط أن يكون الصندوق متوافقاً مع أحكام هذه اللائحة. وفي حال انقضاء الصندوق وفقاً للأحوال المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الكتاب، يعتبر الصندوق منسحباً وتتم تصفيته حسب اللائحة والنظام الأساسي للصندوق.

خامساً: ضوابط خاصة لصندوق المؤشرات المتداول غير الكويتي

تنطبق على صندوق المؤشرات المتداول غير الكويتي الضوابط المنصوص عليها في البند أولاً من هذا المرفق، والمتعلقة بالمتطلبات التنظيمية لصندوق المؤشرات المتداول.

سادساً: بيانات إضافية يجب ادراجها في نموذج المعلومات الشهرية لصندوق المؤشرات المتداول

دون الاخلال بأحكام المادة (2-32) والنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من هذا الكتاب، يجب أن يتضمن نموذج المعلومات الشهرية لصندوق المؤشرات المتداول البيانات الإضافية التالية:

1. بياناً عن مكونات صندوق المؤشر المتداول وأوزان كل منها.
2. خطأ التتبع، ونسبة المصروفات من إجمالي أصول الصندوق.
3. عمليات وكميات اقراض واقتراض الأوراق المالية (ان وجدت).

سابعاً: ضوابط خاصة بصندوق المؤشرات المتداول المغذي

يجوز للهيئة أن تسمح بتأسيس صندوق المؤشرات المتداول المغذي كأحد أنواع صناديق المؤشرات المتداولة وهو صندوق مؤشرات متداول يستثمر أمواله في صندوق مؤشرات متداول آخر (الصندوق الرئيسي) بهدف تتبع أدائه.

تسري على صندوق المؤشرات المتداول المغذي أحكام الصناديق المنصوص عليها في هذا الكتاب بما في ذلك الضوابط الواردة في هذا المرفق بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق وأغراضه وآلية عمله، كما يجب أن يتم الالتزام بالشروط والضوابط التالية:

1. ألا يقل استثمار صندوق المؤشرات المتداول المغذي في الصندوق الرئيسي عن 85% من صافي قيمة أصوله طوال مدة الصندوق.
2. لا يجوز لصندوق المؤشرات المتداول المغذي الاستثمار في صندوق مؤشرات متداول مغذي آخر.
3. كما يشترط في الصندوق الرئيسي ما يلي:
 - أ. أن يكون مرخصاً له أو خاضعاً لجهة رقابية أخرى.
 - ب. أن يكون مدرجاً في سوق مالية منظمة وخاضعاً لقواعد إفصاح دورية.
 - ج. أن يوفر معلومات دورية وشفافة عن مكوناته بما يمكن مدير صندوق المؤشرات المتداول المغذي من الامتثال لمتطلبات الإفصاح والرقابة، بما في ذلك رابط للموقع الإلكتروني للصندوق الرئيسي يتيح للمتعاملين معلومات عن الصندوق مثل صافي قيمة الأصول، ومكونات الصندوق، والتقارير الدورية وغيرها من المعلومات لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على علم ودراية كافية.
4. في حال وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح أصول صندوق المؤشرات المتداول المغذي للخطر بما في ذلك إيقاف الاشتراك أو الاسترداد أو إلغاء إدراج الصندوق الرئيسي، يلتزم مدير صندوق المؤشرات المتداول المغذي بإخطار الهيئة والبورصة وحملة الوحدات فوراً من علمه بها، على أن يتضمن الاخطار الإفصاح عن الإجراءات المتخذة لمعالجة الأثر على صندوق المؤشرات المتداول المغذي.

ملحق رقم (5)
نموذج المعلومات الشهرية

1. المعلومات الأساسية:

	تاريخ المعلومات الشهرية
	اسم الصندوق
	اسم مدير الصندوق
(الأوراق المالية، أسواق النقد، عقاري، أدوات الدين، قابض، عقاري مدر للدخل (متداول)).	نوع الصندوق
(تقليدي/متوافق مع الشريعة الإسلامية)	طبيعة الصندوق
(مفتوح / مغلق)	شكل الصندوق
	أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق
	عملة الصندوق
	أهداف الصندوق الاستثمارية
(إن وجد)	اسم المؤشر
(متبع/محاكي/قياس) (إن وجد)	نوع المؤشر
	تاريخ تأسيس الصندوق
	مدة الصندوق
(عدد الوحدات)	رأس مال الصندوق الحالي
	صافي أصول الصندوق
	صافي قيمة الوحدة للصندوق
	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد من قبل حملة الوحدات في الصندوق
	الحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل حملة الوحدات في الصندوق
(إن وجدت) (يومي/اسبوعي/شهري...)	الفترة الزمنية للاشتراك والاسترداد

عمولة الاشتراك	(إن وجدت)
عمولة الاسترداد	(إن وجدت)
عمولة الاسترداد المبكر	(إن وجدت)

2. مكونات الصندوق:

1.	النسبة (%)	أكبر خمس مكونات بالصندوق (كنسبة من صافي قيمة أصول الصندوق)
2.	النسبة (%)	
3.	النسبة (%)	
4.	النسبة (%)	
5.	النسبة (%)	

3. عائد الصندوق:

العائد الشهري	النسبة (%)
العائد لآخر ربع سنة مالية	النسبة (%)
العائد منذ بداية السنة	النسبة (%)
العائد للسنة المالية السابقة	النسبة (%)
العائد منذ التأسيس	النسبة (%)

4. توزيعات الصندوق:

التوزيعات الشهرية	(إن وجدت)
التوزيعات لآخر ربع سنة مالية	(إن وجدت)
توزيعات السنة المالية السابقة	(إن وجدت)
التوزيعات منذ التأسيس	(إن وجدت)

5. مقدمو خدمات الصندوق:

	مراقب الحسابات الخارجي
	أمين الحفظ
	مراقب الاستثمار
(للمصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)	مكتب التدقيق الشرعي الخارجي
	حافظ السجل
(إن وجد)	وكيل الاكتتاب (البيع)
(إن وجد)	مستشار الاستثمار
(إن وجدو)	مقدمو خدمات آخرين

6. بيانات الاتصال:

	اسم ضابط الاتصال
	الهاتف
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
	عنوان مدير الصندوق

ملحق رقم (6)
نموذج طلب تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدى

نموذج طلب تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدى

قائمة المحتويات

على الأشخاص المرخص لهم الراغبين بتأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدى في دولة الكويت تعبئة هذا النموذج وتقديمه لهيئة أسواق المال.

القسم 1	بيانات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
القسم 2	بيانات الشركة ذات الغرض الخاص
القسم 3	بيانات مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى
القسم 4	مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير النظام
القسم 5	أمين الحفظ
القسم 6	مراقب الاستثمار
القسم 7	مراقب الحسابات الخارجى
القسم 8	مكتب التدقيق الشرعى الخارجى
القسم 9	وحدة التدقيق الشرعى الداخلى
القسم 10	مستشار الاستثمار

وكيل الاكتتاب (البيع)	القسم 11
حافظ السجل	القسم 12
قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب	القسم 13
إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال	القسم 14

(1) بيانات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية باللغة العربية: ❖ (يجب أن يكون الاسم مقارب لاسم الشركة ذات الغرض الخاص)

اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية باللغة الإنجليزية: ❖

شكل النظام: ❖

☐ مفتوح ☐ مغلق

عملة النظام: ❖

رأس مال النظام: ❖

أهداف النظام الاستثمارية: ❖

طبيعة النظام: ❖

الفئة المستهدفة:

☐ تقليدي

☐ متوافق مع الشريعة الإسلامية

رقم النقال: ❖

رقم الهاتف: ❖

أسم مقدم الطلب: ❖

الموقع الإلكتروني: ❖

البريد الإلكتروني: ❖

(2) بيانات الشركة ذات الغرض الخاص

اسم الشركة ذات الغرض الخاص: ❖

موطن الشركة المختار الثابت الذي يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات: ❖

أغراض الشركة: ❖

مدة الشركة: ❖

(3) بيانات مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية

مراقب حسابات مدير النظام: ❖

رقم ترخيص الهيئة: ❖

الاسم: ❖

الشكل القانوني للشركة: ❖

☐ عامة. ☐ مقفلة.
☐ تقليدية.
☐ متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

عنوان المقر الرئيسي: ❖

أعضاء الفريق التنفيذي للنظام: ❖

1.
2.

(4) مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير النظام

اسم ضابط الاتصال الأول: ❖

❖ رقم النقال

❖ الإدارة

❖ المسمى الوظيفي

❖ البريد الإلكتروني

❖ رقم الهاتف

❖ الموقع الإلكتروني

اسم ضابط الاتصال الثاني: ❖

❖ رقم النقال

❖ الإدارة

❖ المسمى الوظيفي

❖ البريد الإلكتروني

❖ رقم الهاتف

❖ الموقع الإلكتروني

(5) أمين الحفظ

❖ اسم الجهة

❖ اسم ضابط الاتصال

❖ رقم النقال

❖ الإدارة

❖ المسمى الوظيفي

❖ البريد الإلكتروني

❖ رقم الهاتف

❖ رقم ترخيص الهيئة

(6) مراقب الاستثمار

اسم ضابط الاتصال: ❖	اسم الجهة: ❖	
المسمى الوظيفي: ❖	الإدارة: ❖	رقم النقل: ❖
رقم ترخيص الهيئة: ❖	رقم الهاتف: ❖	البريد الإلكتروني: ❖

(7) مراقب الحسابات الخارجي

اسم مراقب الحسابات الخارجي: ❖	اسم ضابط الاتصال: ❖	
المسمى الوظيفي لضابط الاتصال: ❖	الإدارة: ❖	رقم النقل: ❖
رقم التسجيل لدى الهيئة: ❖	رقم الهاتف: ❖	البريد الإلكتروني: ❖

(8) مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

يتم التعبئة بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

اسم الجهة: ❖	اسم ضابط الاتصال: ❖	
المسمى الوظيفي لضابط الاتصال: ❖	الإدارة: ❖	رقم النقل: ❖
رقم التسجيل لدى الهيئة: ❖	رقم الهاتف: ❖	البريد الإلكتروني: ❖

(9) وحدة التدقيق الشرعي الداخلي

يتم التعبئة في حال كانت الشركة مدير نظام استثمار جماعي تقليدي وترغب بتأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدية يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

اسم مسؤول التدقيق الشرعي الداخلي أو اسم الجهة:

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف :

رقم التسجيل لدى الهيئة :

(10) مستشار الاستثمار

يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك مستشار استثمار

اسم الجهة:

اسم ضابط الاتصال:

رقم النقال :

الإدارة :

المسمى الوظيفي:

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف :

رقم ترخيص الهيئة :

(11) وكيل الاكتتاب (البيع)

يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك وكيل اكتتاب (البيع)

اسم الجهة:

اسم ضابط الاتصال:

رقم النقال :

الإدارة :

المسمى الوظيفي:

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف :

رقم ترخيص الهيئة :

(12) حافظ السجل

اسم الجهة: ❖

اسم ضابط الاتصال: ❖

رقم النقل: ❖

الإدارة: ❖

المسمى الوظيفي: ❖

البريد الإلكتروني: ❖

رقم الهاتف: ❖

رقم ترخيص الهيئة: ❖

(13) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب				
التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظات
1	مسودة عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقد	☐	☐	
2	مسودة النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص	☐	☐	
3	مسودة اتفاقية أمين الحفظ	☐	☐	
4	مسودة اتفاقية مراقب الاستثمار	☐	☐	
5	مسودة اتفاقية مراقب الحسابات الخارجي	☐	☐	
6	مسودة اتفاقية مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)	☐	☐	
7	مسودة اتفاقية وحدة التدقيق الشرعي الداخلي (في حال كانت الشركة مدير نظام استثمار جماعي تقليدي وترغب بتأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدية يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)	☐	☐	
8	مسودة اتفاقية حافظ السجل (ما لم يكن أمين الحفظ هو حافظ السجل)	☐	☐	
9	أي مسودة اتفاقيات أخرى مع مقدمي الخدمات للنظام	☐	☐	
10	نموذج طلب الاكتتاب/الاشتراك	☐	☐	
11	نموذج طلب الاسترداد للنظام المفتوح	☐	☐	
12	بيان بخبرة مقدم الطلب بإدارة أصول الغير	☐	☐	
13	نسخة من إيصال دفع رسوم تقديم طلب تأسيس النظام	☐	☐	
14	نسخ إلكترونية لجميع المستندات الواردة أعلاه على أن يتم إرفاق مستندات البنود (1)، (2)، (10)، (11) من هذه القائمة بصيغة (Word).	☐	☐	

(14) إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أقرأ أنا الموقع أدناه بما يلي:

1.	أن المعلومات في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أنني اطلعت على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وتعديلاتها.	☐ نعم
2.	أني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة في طلب التأسيس.	☐ نعم
3.	أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابيا فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بهذا الطلب.	☐ نعم
4.	أوافق على أن تستخدم أو تفحص هيئة أسواق المال أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو قد أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.	☐ نعم
5.	الالتزام بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وتعديلاتها وما تصدره هيئة أسواق المال من أنظمة وقرارات وتعليمات وتعاميم وتوفيق أوضاع النظام خلال المهلة التي تحددها لذلك.	☐ نعم
6.	أتعهد بدفع أية رسوم ترخيص أو تجديد ترخيص للنظام أو أية رسوم أخرى تحددها الهيئة وفقاً لما يصدر عنها في هذا الشأن.	☐ نعم
7.	أتعهد بعدم استخدام أي من وسائل الاعلان العامة في أعمال الترويج للنظام وعلى وجه الخصوص عدم استخدام الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور والتي منها النشر في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الإخبارية أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي، وعدم عقد الحلقات التعريفية أو الاجتماعات مع المستثمرين المرتقبين ما لم يكن هؤلاء المستثمرين المدعويين المؤهلين معروفين ومحددin مسبقاً.	☐ نعم
8.	أتعهد بأنني قد قمت بعرض مسودة النظام الأساسي على جميع مقدمي الخدمات وليس لأي منهم أي ملاحظات على الأمور المتعلقة بنطاق أعمالهم.	☐ نعم
9.	أتعهد بتقديم نسخ للهيئة من الاتفاقيات النهائية الموقعة مع مقدمي الخدمات على أن يتم تحديث السنوات المالية المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات وفقاً لتاريخ قيد نظام الاستثمار الجماعي التعاقد في سجل الهيئة.	☐ نعم

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،

❖ التاريخ:

❖ الصفة:

❖ الاسم:

❖ الختم:

❖ التوقيع:

ملحق رقم (7)

نموذج طلب تأسيس شركة ذات غرض خاص
التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية

(1) بيانات الشركة

اسم الشركة باللغة العربية: ❖

اسم الشركة باللغة الإنجليزية: ❖

أغراض الشركة: ❖

(اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية)

إصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية يطلق عليه

رأس المال بالدينار الكويتي: ❖

أنشطة الشركة: ❖

الموطن المختار والذي يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات: ❖

(2) بيانات الشركة المؤسسة

اسم الشركة: ❖	رقم التسجيل لدى الهيئة: ❖	مراقب الحسابات: ❖
عنوان المقر الرئيسي: ❖	الشكل القانوني للشركة: ❖	
	☐ عامة. ☐ مقفلة. ☐ تقليدية. ☐ متوافقة مع الشريعة الاسلامية	
رأس المال المبدئي المكتتب به من قبل الشركة المؤسسة: ❖		

(3) مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى الشركة المؤسسة

اسم ضابط الاتصال الأول: ❖		
المسمى الوظيفي: ❖	الإدارة: ❖	رقم النقال: ❖
رقم الفاكس: ❖	رقم الهاتف: ❖	البريد الإلكتروني: ❖
اسم ضابط الاتصال الثاني: ❖		
المسمى الوظيفي: ❖	الإدارة: ❖	رقم النقال: ❖
رقم الفاكس: ❖	رقم الهاتف: ❖	البريد الإلكتروني: ❖

(4) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب					
التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	حالة التدقيق (خاص بالهيئة)	ملاحظات
1	مسودة النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص	☐	☐		
2	نسخة الكترونية من مسودة النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص	☐	☐		
3	إيصال دفع رسوم تقديم طلب تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص	☐	☐		

مقدم الطلب

التاريخ

التوقيع

الختم

مدقق الطلب (خاص بالهيئة)

التاريخ

التوقيع

الختم

(5) إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أقرأ أنا الموقع أدناه بما يلي :

1.	أن المعلومات في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أنني اطلعت على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وتعديلاتها.	☐ نعم
2.	أنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة في طلب التأسيس.	☐ نعم
3.	أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابيا فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بهذا الطلب.	☐ نعم
4.	أوافق على أن تستخدم أو تفحص هيئة أسواق المال أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو قد أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.	☐ نعم
5.	الالتزام بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من أنظمة وقرارات وتعليمات وتعاميم وتوفيق أوضاع الشركة خلال المهلة التي تحددها لذلك.	☐ نعم
6.	أتعهد بدفع أية رسوم ترخيص أو تجديد ترخيص للشركة أو أية رسوم أخرى تحددها الهيئة وفقاً لما يصدر عنها في هذا الشأن.	☐ نعم

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،

الاسم: ❖	الصفة: ❖	التاريخ: ❖
التوقيع: ❖	الختم: ❖	

ملحق رقم (8)

نموذج مسودة النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص
التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية

النظام الأساسي شركة (-----) شركة ذات غرض خاص

إنه في يوم (-----) الموافق (---/---/-----) بدولة الكويت

لدي أنا (الموظف المختص لدى هيئة أسواق المال - دولة الكويت)

وبحضور الشاهدين:

1. الاسم: الجنسية: الرقم المدني:

2. الاسم: الجنسية: الرقم المدني:

الشاهدين الحائزين على كافة الصفات القانونية المطلوبة، بعد أن حضر لدي:

اسم الشركة:

شخص مرخص له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ومسجلة بدولة الكويت بموجب السجل

التجاري رقم: ويمثلهما السيد/..... وجنسيته:

ويحمل بطاقة مدنية رقم: وذلك بموجب التوكيل الصادر له من الشركة تحت

رقم: بتاريخ: (ويشار إليها لأغراض هذا النظام بالمؤسس).

ويقر الحاضرون بأهليتهم القانونية للتصرف والتعاقد واتفقوا على ما يلي:

يقوم المؤسس بتأسيس شركة ذات الغرض الخاص (ذات المسؤولية المحدودة) طبقاً للأحكام والقواعد المقررة

لتأسيسها على النحو الذي نصت عليه مواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. كما

يقر بالتزامه بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركة وذلك وفقاً لأحكام المواد الآتية:

مادة (1)

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ إصدار الترخيص من الهيئة.

مادة (2)

اسم الشركة (-----) وموطنها المختار (-----)، شركة ذات الغرض الخاص،

ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة ذات الغرض الخاص) في جميع الأوراق والمطبوعات والمراسلات

التي تقوم بها الشركة.

مادة (3)

(نص اختياري في حالة وجود مقر للشركة)

يقع مركز الشركة في دولة الكويت وعنوانها (—————).

مادة (4)

لا يجوز تأسيس أو مزاولة النشاط من قبل الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر أوراقاً مالية إلا بترخيص من الهيئة، وتمارس الشركة أعمالها بعد التأشير في السجل التجاري لدى الوزارة عند الترخيص من قبل الهيئة دون الحاجة لإصدار ترخيص تجاري وفقاً للقانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية.

مادة (5)

تنحصر أغراض الشركة ذات الغرض الخاص في تلك الأغراض المتعلقة بإصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية واحد فقط يطلق عليه (.....) على النحو المبين في هذا النظام، ويحظر على هذه الشركة ممارسة أي أغراض أخرى حتى لو كانت مشابهة لأغراضها.

ويجوز للشركة ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

1. تملك أو حيازة أصول نظام الاستثمار الجماعي نيابة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.
2. أي أنشطة مساندة مكملية للأنشطة المذكورة في هذه المادة.
3. أي نشاط آخر توافق عليه الهيئة.

مادة (6)

المدة المحددة للشركة هي (——) (بشرط ألا تكون أقصر من مدة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية).

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول (——) وتنتهي في (——)، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في سجل هيئة أسواق المال وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية.

وتتمتع صلاحيات مقدمي خدمات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية في تأدية مهامهم لتعاملات الشركة ذات الغرض الخاص والأصول المملوكة باسمها لصالح النظام.

مادة (8)

يكون رأس المال المبدئي المكتتب به من قبل الشركة المؤسسة هو (——) دينار كويتي بواقع (——) سهم وبقيمة اسمية تبلغ (——) دينار كويتي، ولا يشترط أن يكون هناك حد أدنى لحصص رأس مال الشركة بالنسبة للشركاء الكويتيين.

مادة (9)

تسجل أسهم رأس مال الشركة باسم المؤسس، وفي حال إصدار أسهم إضافية فيجب أن تسجل باسم المشاركين بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.

مادة (10)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي التزمت الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي مبلغ (.) دينار كويتي وفقاً للبيان المرفق بأصل هذا النظام الأساسي تخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (11)

الإعفاءات

- تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من تقديم عقد تأسيس للشركة.
- تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من شرط وجود مقر ثابت لها، على أن يكون لها موطن مختار ثابت يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في سجل الهيئة.
- لا يكون للشركة موظفين يعملون لديها، ولا يكون للشركة ملف لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بغرض استقدام عمالة أجنبية.
- فيما عدا الواجبات التي وردت في الفصل الرابع من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من الواجبات التي تقع على الأشخاص المرخص لهم من الهيئة.
- تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من تعيين مجلس إدارة أو مجلس رقابة وفق الإجراءات والشكل المنصوص عليه في قانون الشركات.
- تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من عقد اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية وفق الإجراءات والشكل المنصوص عليه في قانون الشركات، ويحل محلها الموافقة الكتابية للشركاء على القرارات.
- تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من واجب اقتطاع نسبة سنوية من الأرباح لتكوين احتياطات طبقاً لحكم المادة (118) من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.
- تعفى الشركة من واجب نشر هذا النظام أو أي تعديل يطرأ عليه في الجريدة الرسمية.

مادة (12)

يكون المؤسس والفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية هم القائمين على إدارة الشركة.

مادة (13)

لا تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها القائمون على إدارتها باسمها ولحسابها إذا كانت هذه الأعمال والتصرفات مما لا يدخل في الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

ويسأل القائمون على إدارة الشركة - في هذه الحالة - عن الضرر الذي يلحق الشركة أو الغير نتيجة هذه الأعمال أو التصرفات.

مادة (14)

يجب أن يتخذ القائمون على إدارة الشركة التدابير التي من شأنها تقييم التزامات الشركة الحالية والمستقبلية، وبالشكل الذي يجعلها قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول موعد استحقاقها.

مادة (15)

لا يجوز للقائمين على إدارة الشركة تحميلها بأية التزامات، إلا في حدود تلك الالتزامات الناشئة عن إصدار وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.

مادة (16)

يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية أو دائني الشركة ذات الغرض الخاص أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل القائمين على إدارة الشركة إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار عزل يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محلهم أو من يكون حارس وأمين على أصول النظام، ولا يبدأ القائمين على إدارة الشركة الجدد في مباشرة أعمالهم إلا بعد أن تقوم الهيئة بنشر قرارات العزل والتعيين بالجريدة الرسمية.

مادة (17)

يقوم المؤسس - أو من ينوب عنه أو يفوضه - بتمثيل الشركة أمام القضاء ولدى الغير ويملك حق التوقيع عنها وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدية لصالح حملة الوحدات ونياابة عنهم.

مادة (18)

لا يجوز للشركة أن تتحول من شكلها القانوني إلى شكل آخر، ولا يجوز لها الاندماج مع شركات أخرى أو تقسيم الشركة ولو كانت في دور التصفية.

مادة (19)

في حالة شهر إفلاس أحد المساهمين أو الجهة القائمة على إدارة الشركة أو فرض الحراسة عليه أو تصفيته، فلا تدخل أسهمه ضمن أموال التفليسة أو التصفية أو الحراسة.

مادة (20)

لا يجوز للشركة اللجوء للاكتتاب العام لزيادة رأسمالها ويجوز لها الاقتراض وفقاً لأحكام عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.

مادة (21)

تخضع الشركة لإجراءات التدقيق والتفتيش المعمول بها لدى الهيئة.

مادة (22)

تنحل الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء إجراءات تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.

مادة (23)

لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بعد موافقة الهيئة.

مادة (24)

يسري على الشركة الأحكام الخاصة الواردة في الفصل الرابع (الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية) للكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

مادة (25)

تحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بالشركة لمدة خمس سنوات من تاريخ حل الشركة لدى مصفي نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية.

مادة (26)

تحرر هذا النظام من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد تلاوته بمجلس العقد، وتسلم المؤسس الأصل ونسخة منه للعمل بموجبه، وتم إيداع نسخة بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بهيئة أسواق المال. ويحق لحملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية الحصول على نسخة مطابقة للأصل دون مقابل.

الموظف المختص لدى الهيئة:

الاسم:

التوقيع:

المؤسس:

الاسم:

التوقيع:

الشاهد الأول:

الاسم:

التوقيع:

الشاهد الثاني:

الاسم:

التوقيع:

ملحق رقم (9)
نموذج طلب تجديد نظام استثمار جماعي

نموذج طلب تجديد نظام استثمار جماعي

قائمة المحتويات

على مدراء أنظمة الاستثمار الجماعي الراغبين بتجديد مدة الترخيص لنظام استثمار جماعي المؤسس محلياً تعبئة هذا النموذج وتقديمه إلى إدارة التراخيص والتسجيل لدى هيئة أسواق المال.

القسم 1	تعليمات
القسم 2	البيانات المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي
القسم 3	قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب
القسم 4	إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

1. تعليمات

- يقدم هذا النموذج بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لجدول الرسوم وقبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص وفقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
- يتم البت في طلب التجديد خلال شهر من تاريخ استلام الطلب مستوفياً لجميع المتطلبات والمستندات المطلوبة للموافقة على تجديد الترخيص.
- يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي اللجوء إلى نظام التحكيم لدى الهيئة لتسوية المنازعات الخاصة بالترخيص.
- على مقدم الطلب إرسال أي استفسارات تخص تعبئة هذا النموذج أو ما يتعلق به إلى هيئة أسواق المال.

2. البيانات المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي:

	اسم مدير نظام الاستثمار الجماعي
	عنوان مدير نظام الاستثمار الجماعي
	اسم نظام الاستثمار الجماعي
	اسم الشركة ذات الغرض الخاص (إن وجد)
	تاريخ تأسيس نظام الاستثمار الجماعي
	تاريخ إنتهاء مدة نظام الاستثمار الجماعي
	رقم ترخيص نظام الاستثمار الجماعي
	تاريخ إصدار الترخيص
	تاريخ إنتهاء الترخيص
	أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي
الاسم: المسمى الوظيفي: رقم الهاتف: رقم النقال: البريد الإلكتروني:	بيانات ضابط الاتصال

3. قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظات
1	نسخة من إيصال دفع الرسوم	☐	☐	
2	صورة من شهادة الترخيص	☐	☐	
3	إقرار وفقا للصيغة المرفقة - ملحق	☐	☐	

4. إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أقر أنا الموقع أدناه بعدم وجود أي تغييرات على ما تم تزويد الهيئة به من بيانات ومستندات تتعلق بمنح الترخيص وأتعهد بالإفادة بأي تغييرات تحصل بهذا الشأن وتزويد الهيئة بنسخ من البيانات والمستندات المعدلة.

الاسم: ❖

الصفة: ❖

التاريخ: ❖

التوقيع: ❖

الختم: ❖

ملحق رقم (10)
التقرير الربع سنوي عن أعمال التصفية

	اسم الصندوق
	اسم المصفي
	عن الفترة المالية المنتهية في
	تاريخ انتهاء مدة التصفية

1. بيان عن استثمارات الصندوق خلال الفترة المعد عنها التقرير						
م	اسم الاستثمار	نوع الاستثمار	الاستثمار في بداية الفترة بالدينار الكويتي	الاستثمار في نهاية الفترة بالدينار الكويتي	الإجراءات المتخذة لتسييل الاستثمار	في حال عدم القدرة على التسييل، يرجى ذكر الأسباب (مع إمكانية تزويدنا بمزيد من التفاصيل - إن وجدت - في مرفق منفصل)

2. كشف حملة الوحدات						
م	اسم حامل الوحدة	النسبة المئوية	عدد الوحدات المملوكة	قيمة الوحدات المملوكة	قيمة التوزيعات النقدية خلال الفترة (إن وجدت)	في حال عدم التوزيع، يرجى ذكر الأسباب. (مع إمكانية تزويدنا بمزيد من التفاصيل -إن وجدت- في مرفق منفصل)

3. بيع الأصول							
م	اسم الأصل	تاريخ البيع	قيمة البيع	هل تم بيع الأصل دفعة واحدة مع أصول أخرى؟	هل تم أخذ موافقة حملة للبيع دفعة واحدة؟	هل تم بيع الأصل لطرف ذو صلة؟	هل تم أخذ موافقة حملة الوحدات للبيع لطرف ذو صلة؟

4. ترتيب سداد التزامات الصندوق		
التاريخ	نوع الالتزام	قيمة الالتزام (د.ك.)

5. بيان بالقضايا المرفوعة من أو ضد الصندوق وموقفها القانوني الحالي

م	القضية	مرفوعة من أو ضد الصندوق	الموقف القانوني

6. أسماء مقدمي خدمات الصندوق الذين لم يتم الاستغناء عنهم

الاسم	نوع الخدمة

7. أتعاب مصفي الصندوق (إن وجدت)			
الأتعاب	مبلغ / نسبة	تاريخ التحصيل	ملاحظات
مقطوعة			
سنوية			
ربع سنوية			
نسبة			

ملحق رقم (11)
بيان اكتتاب تفصيلي

نموذج محتويات بيان اكتتاب تفصيلي

يتم استخدام هذا النموذج عند طرح زيادة رأس مال الصندوق المدرج للاكتتاب ويجب على مدير الصندوق التأكد من أن هذا المستند يتضمن المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدرّوس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي البيانات التالية كحد أدنى وفقاً للتسلسل الموضح في هذا النموذج:

أولاً: صفحة الغلاف الخارجية

1. اسم الصندوق.
2. اسم مدير الصندوق.
3. فترة الاكتتاب.
4. بيان تحذيري على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:

حول محتويات هذه المستند ننصح المستثمرين بقراءته وفهمه وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق.

ثانياً: الصفحة الأولى بعد الغلاف

يجب أن تتضمن الصفحة الأولى بعد الغلاف ما يلي:

1. إقرار بإخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:

وافقت هيئة أسواق المال على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد فيه أو عن الاعتماد على أي جزء منه. ولا تعطي هيئة أسواق المال أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه.

2. في حال الصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يجب إضافة بيان على النحو التالي:
تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من قبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المعين للصندوق.

3. بيان يتعلق بـ «مسؤولية مدير الصندوق» على صفحة الغلاف الداخلية بشكل مؤطر على النحو التالي:

تم إعداد هذا المستند من قبل مدير الصندوق ويتحمل مدير الصندوق كامل المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة فيه. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات غير صحيحة أو مُضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان ورد فيه زائفاً أو مُضللاً.

4. بيان بموافقة الهيئة على بيان الاكتتاب التفصيلي على النحو التالي:

تمت الموافقة على بيان الاكتتاب التفصيلي هذا من قبل هيئة أسواق المال في ____/____/____

ثالثاً: التمهيد

بيان بأن بيان الاكتتاب التفصيلي قد تم إعداده طبقاً لقانون هيئة أسواق المال وهذه اللائحة، وتم اعتماده من قبل الهيئة.

رابعاً: التعاريف

في حال وجود مصطلحات تقتضي التوضيح فإنه يجب على مدير الصندوق إضافة قسم خاص للتعاريف التوضيحية.

خامساً: نبذة عن الصندوق (البيانات أدناه كحد أدنى)

1. اسم الصندوق.
2. تاريخ التأسيس.
3. نوع الصندوق: تحديد نوع الصندوق حسب طبيعة نشاطه.
4. هدف الصندوق.
5. رأس مال الصندوق ونظام سداده.
6. اسم مدير الصندوق ونبذة عنه و بيان بأن مدير الصندوق مرخص من هيئة أسواق المال وعنوانه و أي موقع إلكتروني يتضمن معلومات عن الصندوق أو مديره.
7. أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق.
8. اسم أمين الحفظ وبيان بأن أمين الحفظ مرخص من هيئة أسواق المال.
9. اسم مراقب الاستثمار وبيان بأن مراقب الاستثمار مرخص من هيئة أسواق المال.
10. اسم مراقب الحسابات الخارجي وبيان بأن مراقب الحسابات الخارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال.
11. اسم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وبيان بأن المكتب مسجل لدى هيئة أسواق المال (إن وجد).
12. اسم شركة إدارة العقار (إن وجدت).
13. اسم مستشار الاستثمار وبيان بأن المستشار مرخص من هيئة أسواق المال (إن وجد).
14. أي أطراف أخرى تم التعاقد معها ومعلومات بشأنها (إن وجدت).
15. جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق.

سادساً: الملخص المالي والبيانات المالية التاريخية للصندوق

- أ. ملخص باستثمارات الصندوق الحالية.
- ب. ملخص البيانات المالية للصندوق، على أن يتضمن الملخص على أرقام مقارنة عن آخر ثلاث سنوات مالية. كما يجب إرفاق البيانات المالية السنوية المدققة لآخر ثلاث سنوات مالية، فإذا قصرت مدة الصندوق عن ثلاث سنوات مالية يتم بيان الملخص وفقاً للسنوات المالية المنقضية للصندوق.
- ج. ملخص التوزيعات وفي حال عدم وجود توزيعات من قبل الصندوق، فإنه يجب إضافة بيان بذلك.
- د. ملخص سعر الإقفالات وقيمة التداول التاريخية في البورصة.

سابعاً: مخاطر الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك:

- أ. المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، بما في ذلك المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، وأية ظروف من المحتمل بشكل معقول أن تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.
- ب. بيان بارز يوضح للمستثمرين ما يلي:
 - المخاطر المحتملة لخسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
 - أن الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل آخر.

ثامناً: زيادة رأس المال

- أ. الغرض من زيادة رأس المال.
- ب. تفاصيل الفرصة الاستثمارية إذا كانت محددة مسبقاً.
- ب. إذا تضمنت الفرصة الاستثمارية عقاراً، فيجب تحديد العقار وتقييماته وسعر الشراء أو الانتفاع.

تاسعاً: إجراءات الاكتتاب والتخصيص وحقوق الأولوية، بما في ذلك (كحد أدنى):

1. اسم وعنوان الجهة المسؤولة عن استلام مبالغ الاكتتاب وآلية سداد مبالغ الاكتتاب. (لا يجوز قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائلة في الصندوق).
2. رسوم الاكتتاب أو علاوة الإصدار (إن وجدت).
3. فترة ممارسة حقوق الأولوية والجدول الزمني المرتبط بها.
4. إجراءات وفترة التنازل عن حقوق الأولوية والجدول الزمني المرتبط بها.
5. فترة الاكتتاب، بيان تاريخ فتح باب الاكتتاب وتاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
6. بيان بأنه سيتم رد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققتهم من عوائد في حال عدم تغطية الحد الأدنى لزيادة رأس المال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.
7. إجراءات التخصيص وإعادة المبالغ التي لم يتم تخصيص وحدات مقابلها، مع مراعاة ما يلي:
 - أ. في حالة تجاوز حجم الاكتتاب بزيادة رأس مال الصندوق المستهدف، يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
 - ب. يجب ألا يتجاوز تاريخ تخصيص الوحدات فترة 10 أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
 - ج. يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمشارك خلال 10 أيام عمل من تاريخ التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
8. أية بيانات أخرى تخص الاكتتاب والتخصيص وحقوق الأولوية.

عاشراً: معلومات أخرى

أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق بشكل معقول ، والتي قد يطلبها - بشكل معقول - حملة الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم، أو التي من المتوقع أن يتضمنها بيان الاكتتاب التفصيلي لزيادة رأس مال الصندوق والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.